



شرح قانون الأحوال الشخصية
في الزواج والطلاق



الجمهورية العربية السورية

منشورات جامعة دمشق

مركز التعليم المفتوح

قسم الدراسات القانونية

شرح قانون الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق

الدكتور

محمد حسان عوض

المدرس في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

الدكتور

أسامة الحموي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

جامعة دمشق :

خطة الكتاب

الباب الأول: الزواج وآثاره.....	١١
فصل تمهيدي عن الزواج.....	١٣
المبحث الأول: الأنكحة التي حرمها الإسلام.....	١٥
المبحث الثاني: الترغيب في الزواج.....	١٦
المبحث الثالث: تعريف الزواج.....	١٨
المبحث الرابع: مشروعية النكاح.....	٢٠
المبحث الخامس: حكم الزواج.....	٢١
الفصل الأول: مقدمات الزواج.....	٢٧
المبحث الأول: اختيار الزوجين.....	٢٩
المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج.....	٣٣
المبحث الثالث: النظر إلى المخطوبة.....	٤٥
المبحث الرابع: الخطبة وآثارها.....	٤٩
المبحث الخامس: العدول عن الخطبة.....	٥٢
الفصل الثاني: عقد الزواج.....	٥٥
المبحث الأول: محل العقد.....	٥٧
المبحث الثاني: صيغة العقد.....	٦١
المبحث الثالث: النكاح المقترن بالشرط.....	٦٥
المبحث الرابع: الإشهاد على العقد.....	٧٢
المبحث الخامس: إنشاء عقد النكاح.....	٧٤
المبحث السادس: معاملات الزواج الإدارية.....	٨٥

الفصل الثالث: آثار عقد الزواج	٨٧
المبحث الأول: الخلوة	٩٣
المبحث الثاني: المهر	٩٧
المبحث الثالث: النفقة	١٠٨
المبحث الرابع: المسكن الشرعي	١١١
المبحث الخامس: الشروط المقتربة بالعقد	١١٢
المبحث السادس: العدل بين الزوجات	١١٤
المبحث السابع: خصائص النبي ﷺ في النكاح	١١٧
المبحث الثامن: مستجدات فقهية في النكاح	١٢٣
الباب الثاني: الطلاق وآثاره	١٢٧
الفصل الأول: التعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمه وسبب جعله في يد الرجل	١٢٩
المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته	١٣١
المبحث الثاني: حكم الطلاق	١٣٥
المبحث الثالث: الطلاق البدعي والسيني	١٣٥
الفصل الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة	١٣٩
المبحث الأول: الصيغة التي يقع بها الطلاق	١٤١
المبحث الثاني: أقسام الطلاق وشروطه	١٤٣
الفصل الثالث: الخلع أو الطلاق باتفاق الزوجين	١٦٧
المبحث الأول: تعريف الخلع وشروطه	١٦٩
المبحث الثاني: مشروعية الخلع وحكمه	١٧١
المبحث الثالث: بدل الخلع	١٧٢

المبحث الرابع: التكثيف الفقهى للخلع.....	١٧٤
المبحث الخامس: الآثار التي تترتب على الخلع.....	١٧٥
الفصل الرابع: الطلاق بحكم القاضي أو «التفريق القضائي» ..	١٧٧
المبحث الأول: التفريق للعلل والعيوب.....	١٧٩
المبحث الثاني: التفريق للغيبة أو الحبس.....	١٨٢
المبحث الثالث: التفريق لعدم الإنفاق.....	١٨٤
المبحث الرابع: التفريق للشقاق والضرر.....	١٨٦
الفصل الخامس: الطلاق بحكم الشرع والقانون.....	١٩١
المبحث الأول: الإيلاء.....	١٩٣
المبحث الثاني: اللعان.....	١٩٥
المبحث الثالث: الظهار.....	١٩٨
المبحث الرابع: تغيير الدين.....	٢٠٠
الفصل السادس: الرجعة والعدة وأحكامهما.....	٢٠٣
المبحث الأول: الرجعة وأحكامها.....	٢٠٥
المبحث الثاني: العدة وأنواعها وأحكامها.....	٢٠٧
الفصل السابع: الآثار التي تترتب على الولادة أو ((حقوق الأولاد)) ..	٢١٧
المبحث الأول: النسب وأحكامها.....	٢١٩
المبحث الثاني: الرضاع وأحكامه.....	٢٤٠
المبحث الثالث: حق الحضانة.....	٢٤٩
المبحث الرابع: أحكام النفقة على الأولاد والأقارب.....	٢٦٩
المبحث الخامس: الولاية على النفس والمال.....	٢٧٧



Damascus University

مقدمة الكتاب:

والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: لقد تم وضع هذا الكتاب لطلاب السنة الثانية في التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، لذا حاولنا فيه الاختصار ما أمكننا في عرض المادة الفقهية وآراء الفقهاء، إلا بالقدر الذي يتعلق بشرح مواد قانون الأحوال الشخصية السوري. وقد اقتصر هذا الكتاب على شرح مواد القانون السوري في أحکام الزواج والطلاق وأثارهما، بعد عرض مواد القانون، مع بيان رأي الفقهاء في كل مسألة أو مادة من مواد القانون بشكل مختصر، مع مراعاة التبسيط والتوضيح، وربط المواد القانونية مع مصادرها الفقهية وأصولها الاجتهادية عند أئمة المذاهب.

والله نسأل القبول والنفع من عبدها هذا

الدكتور أسامة الحموي – الدكتور محمد حسان عوض



الباب الأول

الزواج وآثاره

د. محمد حسان عوض



فصل تمهيدي: الزواج

المبحث الأول: الأنكحة التي حرمها الإسلام.

المبحث الثاني: الترغيب في الزواج.

المبحث الثالث: تعريف الزواج: لغة.
شرعياً
قانوناً

المبحث الرابع: مشروعية النكاح.

المبحث الخامس: حكم الزواج.

٥- نكاح البغایا «الزوای»:

يجتمع ناس كثیر، فيدخلون على المرأة ولا يمتنع من جاءها- وهن البغایا- ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا لها القافلة «وهو من يشبة بين الناس» ثم ألحقو ولدتها الذي يرون فيثبت النسب بينهما، ودعى ابنه لا يمتنع عن ذلك.

وأخيراً- نلاحظ أن النبي ﷺ لما بعث بالحق هدم نكاح الجاهلية وجعل النظام الذي يتحقق به النكاح الإسلامي قائماً على أركان وشروط حتى يتم العقد الذي يفيد حلُ استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الذي شرعه الله، وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً منها.

المبحث الثاني: الترغيب في الزواج:

لقد رغب الإسلام في الزواج بصورة متعددة:

- تارة يذكر أنه من سن الآباء وهدي المسلمين، وأهم القادة الذين يحب علينا أن نقتدي بهداهم «ولَئِذْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرْعَةً» [الرعد: ٣٨].

وقوله ﷺ: {أربع من سن المسلمين: الخناء، والتعطر؛ والسواك، والنكاح^(١).

- وتارة يذكر في معرض الامتنان:

لقوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الْفَسِيلَمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّبَاتِ» [التحل: ٧٢].

- وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله:

لقوله تعالى: «وَمِنْ عَائِدَةِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ الْفَسِيلَمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا..» [الروم: ٢١].

^(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٠) ومسند أحمد (٢٣٦٢٨).

- الزواج عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع وهذا يصح من المسلم وهو منه عبادة وأما من الكافر فليس منه عبادة.

ويدل لكرمه عبادة أمر النبي ﷺ، والعبادة تتلقى من الشرع، فالزواج من قبيل العبادة، لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة التي منها تحصين النفس، وإيجاد النسل، وقد قال عنه رسول الله ﷺ: { وفي بضع أحدكم صدقة }^(١).

- الزواج يجعله الله سبيلاً إلى الغنى فتجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر.

لقوله تعالى: « وَالْكَحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْتَنُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ » [سورة النور: ٣٢].
ولقوله ﷺ: { الدنيا متاع؛ وخير متاعها المرأة الصالحة }^(٢).

- الزواج يؤمن السعادة ويغمر البيت سروراً وبهجة وإشراقاً.

لقول النبي ﷺ: { من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء والمسكن السوء، والمركب السوء }^(٣).

- الزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه.

لقوله ﷺ: { من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتقن الله في الشطر الباقي }^(٤).

- الزواج عبادة يلقى الإنسان بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء.

لقوله ﷺ: { من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر }^(٥).

^(١) أخرجه مسلم: (١٠٠٦).

^(٢) أخرجه مسلم: (١٤٦٧).

^(٣) الحاكم في المستدرك (٢٦٤٠)، ومسند أحمد (١٤٤٥).

^(٤) الحاكم في المستدرك (٢٦٨١) والطبراني في المعجم الأوسط (٩٧٢).

^(٥) سنن ابن ماجه (١٨٦٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « لو لم يبق من أ洁ى إلا عشرة أيام، وأعلم أن أموت في آخرها، ولي طوّل النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة ١١ ».

المبحث الثالث: تعريف الزواج:

١" - النكاح لغة^(١):

أ- النكاح في اللغة له معان عديدة منها:

- بمعنى الضم، كقولهم، ((تناكحت الأشجار))، وإذا انضم بعضها إلى بعض.
- بمعنى التداخل، والجمع، كقولهم ((نكح المطر الأرض)) إذا احتلطا بثراها.
- بمعنى الاقتران كقوله تعالى: ﴿ اخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ [الصافات: ٢٢] . أي قرناهم الذين كانوا يحضورهم على الظلم ويعزونهم به^(٢) .
- بمعنى الاحتلاط، تقول العرب ((تزوجه النوم)) أي خالطه.
- وأصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويع (نكاح) لأنه سبب للوطء المباح.
- ولما كان النكاح بمعنى الضم والجمع سمي التزويع نكاحاً، لما فيه من ضم كل من الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً، أو عقداً. حتى صارا فيه كمحرابي باب.
- وفي المواهب^(٣): لا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وأما إطلاقه على العقد فالصحيح أنه بجاز راجح.
- ونقل النووي في التحرير^(٤): أن النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جمياً.
- وفرقت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطء:

^(١) لسان العرب ٦٢٦/٢ ، المصباح المنير: ٦٢٤/٢ ، التعريفات للجرجاني ص / ٣١٥ . معجم

لغة الفقهاء ص / ٤٨٧ ، فتح الباري لابن حجر: ١٠٣/٩ .

^(٢) تفسير ابن كثير: ٤/٤ .

^(٣) موهب الجليل للخطاب: ١٨/٥ .

^(٤) تحرير التنبيه للنووي ص ٢٧٥ .

فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان... أرادوا: تزوجها وعقد عليها.
وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماعة، لأن بذكر امرأته،
وزوجته يستغني عن العقد.

بــ النكاح في القرآن:

قال في البصائر^(١): النكاح استعمل في القرآن. معان:

- ١ـ بمعنى بلوغ الصي: «وَابْتَلُوا الْبَنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَ الْنِكَاحَ» [النساء: ٦].
- ٢ـ بمعنى العطاء والهبة: «وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ لِفُسْنَاهَا لِلَّهِيْ إِنْ أَرَادَ الَّتِيْ إِنْ يَسْتَكِحُهَا» [الأحزاب: ٥٠] وكان النبي ﷺ يجوز له النكاح بلفظ الهبة.
- ٣ـ بمعنى الصحبة والجماعية: «حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].
- ٤ـ بمعنى التزويج والتزوج: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» [البقرة: ٢٢١].
أي لا تتزوجوهن، «وَالْكُحُوا الْأَيَامِيْ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] أي زوجوهن.
«فَالْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] أي تزوجوا هن.
- ٢ـ النكاح شرعاً:
 - هو عقد يفيد ملك المتعة بأمرأة لم يمنع منه مانع شرعي^(٢).
 - وهو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج^(٣).
 - وهو عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة باللوطه وال المباشرة والتقبيل وغير ذلك^(٤).
 - أو هو ميثاق ترابط، وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء،
غايتها الإحسان والإعفاف. مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج
على أسس مستقرة، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائهما في طمأنينة وسلام وود واحترام^(٥).

^(١) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي: ١١٨/٥.

^(٢) الدر المختار: ٣٥٥/٢.

^(٣) معنى الحاج: ٢٠٠/٤، الإقناع: ١١٥/٢.

^(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٩/٧.

^(٥) حقوق المرأة في الفقه الإسلامي د. يوسف قاسم ص ٤١.

المبحث الرابع: مشروعية النكاح:

الزواج مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة^(١).

١ - أما الكتاب الكريم: ففي آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا لَجَعَلَهُ لَسْبًا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤].

وقوله تعالى: «وَمِنْ عَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفَسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١].

وقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعْشَاهَا» [الأعراف: ١٨٩].

٢ - وأما السنة الشريفة:

- قوله ﷺ: { يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء }^(٢).

- قوله ﷺ: {من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم بنكح، فليس مني }^(٣).

- قوله ﷺ: {ثلاثة حق على الله عونهم: المهاجر في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف }^(٤).

٣ - وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، وأن مشروعيته مما يعلم من الدين بالضرورة.

^(١) المقدمات لابن رشد: ٤٥١/١، المدونة ٢/٧١٧.

^(٢) رواه البخاري رقم (٥٠٦٥) عن عبد الله بن مسعود رض. والباءة: موئن الزواج وواجباته.

^(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧٧)، والطبراني في الأوسط (٩٨٩).

^(٤) رواه الترمذى (١٦٥٥)، وأحمد (٧٤١٠)، وأبي حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢٦٧٨).

المبحث الخامس: حكم الزواج:

إن أحكام النكاح الشرعية بحسب طلب الشارع له فعلاً أو تركاً أو إباحة تعترىء الأحكام الخمسة. لاختلاف أحوال الناس بين راغب فيه وراغب عنه وكل واحد من هؤلاء له حكم حسب حاله، لذا قال بعضهم^(١):

وباعتبار النكاح النكاح
يندب أو يحب أو يباح.

أو حكمه الكره أو الحرام
فتعترىء الأحكام

والمنع والكره له وصفان
بحسب الرجال والنسوان

وسأفضل الكلام عن أحكامه بمشيئة الله تعالى^(٢):

١ - يكون النكاح فرضاً:

إذا تيقن الإنسان الواقع في الزنى لو لم يتزوج، وكان قادراً على المهر والإتفاق وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الواقع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنّه يلزمه إعفاف نفسه وصوتها عن الحرام. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

٢ - يكون النكاح واجباً:

إذا خاف المكلف الواقع في الزنا خوفاً لا يصل به إلى درجة اليقين، وكان يغلب على ظنه أنه إذا لم يتزوج فسوف يقع في المعصية، فيجب حينئذ الزواج ليعصّم نفسه عن الفاحشة، هذا إذا كان لديه القدرة الكافية على تكاليف الزواج. وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه قدّمه على الحاجة الواجب وإن لم يخف قدّم الحاجة عليه. لا فرق بين الفرضية والوجوب عند الجمهور، وإنما الفرق بينهما كان عند الحنفية.

(١) القائل هو الشيخ سيد محمد حبيب الله الجكنى الشنقيطي، صاحب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٢٦٥/٤.

(٢) بداع الصنائع: ٢٢٨/٢، معنى الحاج: ٣/١٢٥. شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي: ٤٣/١.

رأى المالكية^(١): أن الزواج يجب عليه، ولو أدى إلى الإنفاق على زوجته من حرام، لأن ترك الزواج واجب، وأكل الحلال مأمور به، وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات قوله ﷺ: { ما هنكتكم عنه فاحتبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم... }^(٢).

أو نقول: ترك الزنا واجب، وترك أكل الحرام واجب، وإذا استحکم الأمر، طبقت القاعدة الشرعية: « يرتكب أخف الضرر، أو يرتكب أهون الشررين ». وأكل الحرام أهون من الزنا، لما فيه هتك الأعراض من مفاسد لا تخصى، منها ما يمس مقاصد الشرع الذي جاء لحفظ الأعراض والأنساب، ولأن ضرره يتعدى بخلاف أكل الحرام.

٣- يكون النكاح مندوباً:

إذا كان الإنسان لا يخشى الوقوع في الزنا وكان قادرًا على القيام بالواجبات الروحية أي كان الشخص معنديل المراجح. إلا أنه يأثم بتركه، ويثاب عليه إن توى تحصيناً وولداً على رأي الجمهور عملاً بالآيات وللأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج.

فمن ذلك قوله ﷺ: { تناكحوا تناسلوا أبا هي بكم الأمم يوم القيمة }^(٣). وقوله ﷺ: { تزوجوا الودود فإلي مكاثر بكم الأمم }^(٤). إذا تعارض النكاح المندوب مع التفرغ أو طلب العلم^(٥):

- قال الجمهور: النكاح المندوب حال الاعتدال يأثم بتركه ويثاب عليه وهو أفضل من الاشتغال بتعليم وتعلم، وأفضل من التخلص للنواب، وما من عبادة شرعاً

^(١) الشرح الصغير: ٢/ ٣٣٠، القوانين الفقهية لابن حزم، ص ١٩٣، الفقه المالكي في ثوبه الجديد: ٢٩/٣.

^(٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٢٣٧).

^(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٣٩١) وسنن البيهقي (١٣٢٣٥).

^(٤) أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٥٣٤٢)، والحاكم (٢٦٨٥)، وابن حبان (٤٠٢٨).

^(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦١، شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ٤٥/١.

من عهد آدم عليه السلام إلى الآن وتسתר في الجنة كالنكاح والإيمان، وإن كان النكاح ليس عبادة تكليف، بل هو مقتضى الطبيع.

وهل هناك عبادة أعظم من إعفاف النفس، وتکثیر المسلمين، وإنتاج ذرية تقوم بخدمة ملوك سُبحانه، يذکرونَه، ويسبحونَه، ويؤدون حق عبادته.

- وهناك رأيان يخالفان الجمهور^(١):

أ- قال الشافعية:

١" - إن كان الإنسان من يتفرغ للعبادة، أو لطلب العلم، أو لفرض الكفاية كالجهاد، ومن يؤمن على نفسه من الوقوع في الزنا فالتفرغ للعبادة أفضل من الزواج لما في العبادة من الفضيلة المذكورة، ولما في الزواج من احتمال التقصير في الواجبات الزوجية.

ولأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» [آل عمران: ٣٩].

والحصرور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه. رد هذا: بأنه شرع من قبلنا وشريعتنا على خلافه.

وأيضاً ففي الزواج قضاء شهوة، وفي العبادة سمو روح، واتصال بالله تبارك وتعالى، فهو لا شك أفعى ثواباً، وعقيى لمن لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام إذا لم يتزوج.

رد هذا: بأنه جاءت الأحاديث التي تنهى عن التبول للقدر على الزواج منها:

- عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما أخبروا.. كأنهم تقالوا، فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفتر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال:

{ أنتم الذين قلتم: كذا وكذا ! أما والله أين لأنحشاكم الله، وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني }^(٢).

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي: ٤٥/١، الفقه الإسلامي وأدلته: لأستاذنا د. وهبة: ٣٣/٧.

(٢) البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

- جاء عكاف بن وادعة إلى النبي ﷺ فقال له: ألك زوجة؟ قال: لا، قال ألك حاربة؟ قال: لا، قال وأنت صحيح موسر؟ قال: وأنا صحيح موسر والحمد لله، فقال ﷺ: فإنك إذا من إخوان الشياطين، إن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

- قال سعد بن أبي وقاص: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعمون التبل ولواً ذن له لاختصينا^(٢).

- قال الطبرى^(٣): التبل الذى أراده عثمان بن مطعمون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا أنزل في حقه:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْقِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [المائدة: ٨٧].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ العزوبة فقال: ألا اختصي؟ فقال: ليس منا من خصي أو اختصى^(٤).

"٢" - أما إذا من لا يتفرغ للعبادة فالنكاح أفضله، لثلا تقضي به البطالة إلى الفواحش.

ب - وقال الظاهري وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

الزواج واجب على كل قادر عليه ولو لم يخف من الواقع في الزنى، لظهور النصوص القاضية بطلب الزواج، ومن أوضحتها ما تقدم من قوله ﷺ: { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج }^(٦).

(١) مسنـد أـحمد (٢١٤٨٨)، ومسنـد أبي يـعلى (٦٨٥٦).

(٢) البخارـي (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) تفسـير الطـبرـي ، سورة المـائـدة آية ٨٧ .

(٤) الطـبرـي في المعجم الكبير (١١٣٠٤).

(٥) الحـلـي ٩ / ٤٤٠، شـرـح قـانـون الأـحوال الشـخصـية للـسـبـاعـي ١ / ٤٥ .

(٦) البخارـي (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

والظاهرية يجعلون هذا الوجوب فرضاً على الرجل دون المرأة فلا يجب عليها أن تتزوج ولو رغبت في العبادة والبقاء بدون زواج لما كانت آلة.

٤ - يكون النكاح مباحاً:

لمن لا إربٌ له في النساء ولا رغبة له بهن، أو لا يرجو نسلاً، بان كان حصوراً، أو خصياً، أو بمحبوباً، أو كان عقيماً، أو شيئاً فانياً.

فهذا مخير إن شاء تزوج، وإن شاء لا، لكنه إذا عزم على الزواج وجب عليه إعلام المرأة بما فيه، لكي لا يضرّ بها، فإن رضيت بقى الحكم على أصل الإباحة، وإن لم يخبرها، حرم عليه النكاح لإضراره بالمرأة وتغيره لها.

وأما العقم، فالظاهر أنه لا يجب عليه إخبارها به، لأنه ليس بعييب يوجب الخيار لأنّه غير مقطوع به يقيناً، فلعله يولد له من هذه، وإن لم يولد له من غيرها.

والله يفعل ما يشاء^(١).

٥ - يكون النكاح مكروهاً:

- إذا كانت له رغبة وشهوة للزواج، وهو لا يخشى الواقع في الزنى، ولكنه يخشى على نفسه من ظلم المرأة، وعدم قيامه بحقها، إن تزوجها، فهذا لا يصل إلى مرتبة اليقين فيكره زواجه.

- وإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

- تكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه.

- ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو كان ممسوحاً.

- ويكره عندهم أيضاً: نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عرض فيها بالإباحة.

^(١) الفقه المالكي للشقة ٣ / ٢٩.

ونكاح المخلل إذا لم يشترط في العقد ما يدخل بمقصوده.

ونكاح الغرر، كأن غرر الزوج بإسلام امرأة أو بحرفيتها أو بنسب معين^(١).

٦ - يكون النكاح حراماً:

إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها، إذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

علمًا أنه لا يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج.

ويحرم الزواج أيضاً إن كان زواجه يؤخره عن الصلاة في وقتها لانشغاله في تحصيل النفقة.

٧ - يكون النكاح أولى^(٢):

إذا تيقن أو غالب على ظنه الواقع في الرزق بتركه الزواج وهو مع ذلك متيقن من ظلمه للمرأة إذا تزوج فهنا تعارضت مفاسدتان فأيهما ترجح في الدرب؟

تقدّم الزواج رعاية للمصالح الاجتماعية ودرءاً للمفاسد الاجتماعية، وهذا أقرب إلى روح الشريعة، لأن ظلم المرأة محصور بالمرأة نفسها. فهو مفسدة قاصرة، وغالباً ما يكون الرجل بعد الزواج أحسن أخلاقاً، وألين طباعاً منه قبل الزواج، لشعوره بالعاطفة الزوجية والأبوية. فتمنعه من ظلم الزوجة، أو تقلل منه.

أما الرزق مفسدة اجتماعية عامة متعددة ومن تردّي فيه مرّة واحدة صعب عليه الخلاص منه إلا بالزواج.

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ د . وهبة ٧ / ٣٢ .

^(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١ / ٤٦ .

الفصل الأول: مقدمات الزواج

المبحث الأول: اختيار الزوجين

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج

المبحث الثالث: النظر إلى المخطوبة

المبحث الرابع: الخطبة وآثارها

المبحث الخامس: العدول عن الخطبة



الفصل الأول: مقدمات الزواج

المبحث الأول: اختيار الزوجين

المطلب الأول: اختيار الزوج

على الولي أن يختار لكرميته، فلا يزوجها إلا من له دين، وخلق، وشرف، وحسن سمعة، فإن عاشرها عاشرها بمعرفه، وإن سرحتها سرحتها بياحسان. والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق متى شاء.

ومن زوج ابنته ظالماً، أو فاسقاً، أو متبدعاً، أو شارب حمر، فقد جن على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار.

قال رجل للحسن بن علي عليهما السلام: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوجها لـه؟ قال: زوجها من يتقى الله فإن أحبتها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وقالت عائشة رضي الله عنها: النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كرمته^(١).

وقال عليهما السلام: من زوج كرمته من فاسق فقد قطع رحمها^(٢).

قال العلماء: إذا جاء للمرأة خاطب كفاء، وجب على ولد المرأة وعليها الرضا والقبول به إذا خافت العنت، وإلا يندب إليها القبول والرضا^(٣).

المطلب الثاني : اختيار الزوجة:

الزوجة سكن الزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده وموضع سره ونحوه. وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجية للأولاد، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل،

^(١) سنن البيهقي الكبير: ١٣٢٥٩.

^(٢) صحيح بن حبان.

^(٣) المفصل في أحكام المرأة: ٦ / ٣٧، إحياء علوم الدين للغزالى: ٢ / ٦٩.

وتربى ملكاته ويتقى لغته، ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي.

من أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة وفق المصالح الآتية^(١):

١ - أن تكون صالحة ذات دين.

لقوله ﷺ: تكح المرأة لها وحملها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك^(٢).

٢ - أن تكون حسنة الخلق

قال بعض العرب: لا تنكحوا من العرب ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة،
ولا حداقة، ولا براءة، ولا شدافة.

أما الأنانة: هي التي تكثر الأئين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة.

والمنانة: هي من تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنانة: هي من تحن إلى زوج آخر أو ولدتها من زوج آخر.

والحدادة: هي من ترمي إلى كل شيء بمقدتها فتشتهيه، وتتكلف الزوج شراءه.

والبراءة: هي من تكون طوال النهار في تزيين وجهها.

والشدافة: هي المتشدق الكثيرة الكلام لقوله ﷺ: إن الله تعالى يبغض الثرثارين
المتشدقين^(٣).

٣ - أن تكون حسن الوجه:

لأن به يحصل التحسن، والطبع لا يكفي بالدميمة غالباً لقوله ﷺ: خير نسائكم من
إذا نظر إليها زوجها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(٤).

^(١) إحياء علوم الدين للغزالى: ٢ / ٦٢.

^(٢) البخارى: (٤٨٠٢)، ومسلم: (١٤٦٦).

^(٣) أخرجه الترمذى: (٢٠١٨) بلفظ إن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مجلساً يوم القيمة الثرثارون.

^(٤) أخرجه أبو داود: (١٦٦٤)، وابن ماجة (١٨٥٢)، والحاكم (١٤٨٧).

٤ - أن تكون خفيفة المهر:

لقوله ﷺ: خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً^(١).

ولقوله ﷺ: من بركة المرأة سرعة تروي بها وسرعة رحمة بولادة - ويسر مهرها^(٢).

٥ - أن تكون المرأة ولوداً.

لقوله ﷺ: عليكم بالولود الودود^(٣).

ولقوله ﷺ: سوداء ولود خير من حسناء ولا تلد^(٤).

٦ - أن تكون بكرأ:

لقوله ﷺ: لخابر وقد نكح ثيأ: { هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك }^(٥).

٧ - أن تكون نسيبة من بيت أهل الدين والصلاح، لأنها ستربى بناها وبنها.

قال ﷺ: إياكم وحضراء الدمن. فقيل: وما حضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء^(٦).

وقال ﷺ: تخروا لنطفتكم فإن العرق نزاع^(٧).

٨ - ألا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة و يؤثر على الولد.

لقول عمر بن الخطاب، لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويأً أي خيفاً.

٩ - أن تكون خلية من موانع النكاح، والموانع ستة عشر هي:

١ - أن تكون منكوبة الغير.

٢ - أن تكون معندة للغير، سواء كانت عدة وفاة، أو طلاق، أو وطء شبهة.

(١) ابن حيان في صحيحه (٤٠٣٤) والحاكم: (٢٧٣٢).

(٢) مستند أحمد: (٢٤٥٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠). والنسائي: (٩١٣٩).

(٤) المعجم الكبير / الطبراني: (١٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري: (١٩٩١) ومسلم: (٧١٥).

(٦) مستند الفردوس: (١٥٣٧).

(٧) الديلمي: (١٧٧٤).

- ٣- أن تكون مرتدة عن الدين بجريان الكلمة على لسانها من كلمات الكفر.
- ٤- أن تكون مرتدة محسية.
- ٥- أن تكون وثنية أو زندقة، لا تنسب إلى النبي وكتاب.
- ٦- أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله، أو فرعه وإن نزل.
- ٧- أن تكون محمرة بالرضاخ، ويحرم بالرضاخ ما يحرم بالنسبة من الأصول والفروع.
- ٨- أن تكون محمرة بالمحاشرة.
- ٩- أن تكون المنكوحة خامسة بأن تكون تحت المنكوحة أربع سواها.
- ١٠- أن تكون تحت الناكح أحنتها، أو عمتها، أو خالتها، فيكون بالنكاح جاماً بينهما.
- ١١- أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثة، فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.
- ١٢- أن يكون الناكح قد لاعنها، فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان عند الجمهور دون الحنفية.
- ١٣- أن تكون محمرة بمحاج أو عمرة، أو كان الزوج كذلك، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التخلل عند الجمهور دون الحنفية.
- ١٤- أن تكون شيئاً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.
- ١٥- أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.
- ١٦- أن تكون من أزواج النبي ﷺ من توفي عليها أو دخل بها، فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا.
- هذه بعض الخصال والمعاني التي أرشد الإسلام إليها، ليتحذذها مريدو الزواج نبراساً يستضيئون به ويسيرون على هداه.
- لو أنها لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن يجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الصغير، ويسعد بها الزوج، وتعد للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أمهم حياة طيبة كريمة.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج:

المطلب الأول: تعريفها:

١- تعريفها لغة:

لغة هي: المماثلة والمساواة والتعادل^(١).

فالمماثلة: كقوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤].
أي لا يماثل الله تعالى ولا يساويه أحد.

والمساواة: كقوله ﷺ: { المسلمين تكافأ دمائهم } أي تتساوى فيكون دم الرضيع منهم كدم الرفيع، وكقولهم: فلان كفؤ لفلان أي مساوا له }.

٢- تعريفها اصطلاحاً:

الكفاءة في اصطلاح الفقهاء^(٢):

هي التساوي بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما ويندفع العار أو الحرج عن المرأة أو أوليائها.
أو هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار، في أمور مخصوصة.

المطلب الثاني: أقوال المذاهب في الكفاءة:

إن المطلوب من النكاح: السكون، والود، والرحمة لقوله تعالى: «وَمِنْ عَبَائِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفَسَكِّمُ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [سورة الروم: ٢١].
فكان للفقهاء في اشتراط الكفاءة رأيان^(٣).

^(١) معجم لغة الفقهاء: الكفاءة ص ٣٨٢، شرح حدود ابن عرفه: ٢٤٦/٢، مختار الصحاح: ٣١٢.

^(٢) بدائع الصنائع: ٥٧٦/٣، معنى المحتاج: ١٦٤/٣، حاشية الدسوقي: ٢٤٨/٢، المعنى: ٤٨٠/٦.

^(٣) انظر المراجع السابقة.

١- الرأي الأول:

قال الحنفية والمالكية والشافعية والراجح من مذهب الإمام أحمد: إن الكفاءة شرط في لزوم الزواج. لا شرط صحة في الأدلة التالية:

أ- من القرآن العظيم: قوله تعالى: «وَالطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالظَّنِّيْنَ لِلظَّنِّيْبِاتِ» [النور: ٢٦].

ب- من السنة النبوية:

قوله ﷺ: {ألا لا تزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُزوجن إلا من الأكفاء} ^(١).

قوله ﷺ لعلي عليه السلام: {ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا كفؤاً وجدت} ^(٢).

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء ^(٣).
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: {تخبروا لطفكم وأنكحوا الأكفاء} ^(٤).

وقد قال علماء الحديث: أن هذه الأحاديث ضعيفة ولكن يقوى بعضها ببعضًا فترتفع إلى مرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوته عنه ^(٥).
واستدل الإمام الشافعي رحمه الله لاشترط الكفاءة بقوله: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لأنه ^ﷺ إنما خيرها لأن زوجها لم يكن كفؤاً لها بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً ^(٦).

(١) أخرجه الترمذى في سننه: ٣٩٥/٣ برقم ١٠٨٥، والبيهقى في سننه الكبيرى: ٨٢/٧ برقم ٣٢٥٩.

(٢) رواه الترمذى والحاكم عن علي [ؑ] (نيل الأوطار: ١٢٨/٦).

(٣) رواه الدارقطنى (نيل الأوطار: ١٢٧/٦).

(٤) انظر نصب الرأية: ١٩٧/١.

(٥) فتح القدير: ١٨٥/٣.

(٦) نصب الرأية: ١٩٧/١، التلخيص الحبير: ٢٩٩، شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي: ١٦٦/١.

جـ- من المعقول:

وهو أن النكاح إنما شرع لانتظام مصلحة الزوجين وإيجاد السعادة بينهما ولا يتم ذلك إلا بالكفاءة، وإذا عُدِمت استحال بيت الزوجية إلى شقاء مقيم. والقاعدة تقول: إن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها، لا يشرع والكفاءة، متفق عليها بين العلماء، وإنما الخلاف بأي شيء تحصل^(١).

ـ ٢ـ الرأي الثاني:

قال أصحاب المذهب الحنفي وبعض فقهاء الحنفية ومال إليه بعض متأنريهم وأفتوا به.

إن الكفاءة شرط صحة وعلله بأنه^(٢):

- لو زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء، أو بغير فاحش، وكان لها ولی عاشر لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلًا. لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.

- وإذا زوج غير الأب، أو الجد، والابن عدم الأهلية، أو ناقصها كالمجنون والمجنونة، أو الصغير والصغيرة، من غير كفاء، فإن الزواج فاسد، لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفاء.

- وإذا زوج الأب، أو الابن المعروف بسوء الاختيار والرأي (فاسق أو سفيه) عدم الأهلية، أو ناقصها، من غير الكفاء أو بغير فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً.

- وإذا زوج سكران المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لم يصح النكاح اتفاقاً لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.

ولكن الحق: هو أن الكفاءة شرط لزوم وهذا أحد القانون حيث قال:

(١) القوانين الفقهية لابن حزم: ص ٢٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢٩٧/٢. المغني لابن قدامه: ٤٨٠/٦.

شرح قانون الأحوال الشخصية للسياعي: ١٦٧/١.

المادة ٢٦ - يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة.

المادة ٢٧ - إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي، فإن كان الزوج

كفوءاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المطلب الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة^(١):

الأمور التي تتحقق بها الكفاءة بين الزوجين عند جمهور العلماء هي^(٢):

٩- الدين:

المراد بالكفاءة في الدين هو المماثلة والمقاربة في التمسك بشرعية الإسلام، وأحكامه، بحيث يكون الزوج ذا دين غير فاسق، وليس المراد المماثلة بأصل الإسلام، فهذا شرط بدهي. إذ لا تخل المسلمية لكافر، وليس للولي وللزوجة ترك هذا الشرط أو التنازل عنه. فلا كفاءة بين زوج متخل من آداب الإسلام وأحكامه، غارق في معاصيه وآثامه، وبين زوجة صالحة أو فاسقة بنت رجل صالح.

وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء، إلا أن محمد بن أصباح أبي حنيفة خالف في ذلك فقال: لا تشترط الكفاءة في التقوى والصلاح، إلا إذا كان الفاسق مستهتراً بحيث يصفع ويسخر منه، أو يخرج إلى الأسواق سكران، ويلعب به الصبيان، لأنها مستخف به، وإن فالعقد جائز لازم، لأن التقوى والصلاح من أمور الآخرة فلا تبني عليه أحكام الدنيا.

مسألة- حكم تزويع الفاسق^(٣):

لا بد أن ثبتت الكفاءة في الشب كالبكر على السواء، فيمنع تزويجهما من الفاسق ابتداءً. وإن كان يؤمن عليها منه، وليس للمرأة ولا للولي الرضا به، لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بمخالطة النكاح.

^(١) نظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة، فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في
ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة

^(٢) البذاخ: ٣١٨/٢، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٩/٢، مغني المحتاج للشريفي: ١٦٥/٣، المغني

لابن قدامة: ٤٨٢/٦، الأحوال الشخصية للسباعي: ١٦٥/١.

^(٣) مواهب الجليل للخطاب: ١٠٧/٥، حاشية الدسوقي: ٢٤٩/٢، المداية: ٤٢٢/٢.

وخصوصية إذا كان الفاسق من كان كسبه حراماً، أو كثير الأيمان بالطلاق. لأن الغالب على مثل هذا الحنيث والتتمادي معها، أو إذا كان من يشرب الخمر، لأنه يدعوها إلى ذلك.

لذا من المصلحة أن تتزوج المتدينة بالمتدين، وأن يتزوج الفاسق بالفاسقة.

فلا يصح العقد عند المالكية ولزم فسخه لفساده وينع من تزويج المتدينة.

ودليلهم في ذلك^(١):

- الفاسق لا يكفي العفيفة الصالحة لقوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ» [السجدة: ١٨].

- ولقوله ﷺ: {إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد}. قالوا يا رسول الله، وإن كان فيه؟

قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه ثلث مرات^(٢).

- ولقوله ﷺ: {لا ينكح الزاني الجلود إلا مثله}^(٣).

- هل يكون الفاسق كفواً لفاسقة بنت صالح؟

قال بعض الحنفية: لا يكون الفاسق كفواً لها، ولا يكون كفواً لصالحة بنت صالح. بل يكون كفواً لفاسقة بنت فاسق، وكذا الفاسقة بنت صالح.

وإذا زوجت صالحة بنت فاسق نفسها من فاسق، فليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنه مثله، وهي قد رضيت^(٤).

^(١) المعونة: ٢ / ٧٤٧، بدائع الصنائع: ٢ / ٤٧٣، حاشية الدسوقي: ٢ / ٢٤٩ مغني المحتاج للشريبي: ٣ / ١٦٤، المغني لابن قدامة: ٨ / ١٠٨.

^(٢) سنن الترمذى: رقم ١٠٨٥ . رقم ٣ / ٣٩٥.

^(٣) المستدرك على الصحاحين: ٢ / ١٨٠ رقم ٢٧٠.

^(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة: ٧ / ٢٤١.

٢- الإسلام:

وهو شرط انفرد به الخفية بالنسبة لغير العرب خلافاً للجمهور^(١)، أما العرب فلا يعتبر في حقهم هذا الشرط لأنهم يفتخرن بالنسبة.

فإذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له أب ولا جد في الإسلام.

وإذا كان له أبوان مسلمان فهو كفء لمن كان له آباء في الإسلام.

وإذا كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له أبوان في الإسلام.

وإذا اسلم بنفسه لا يكون كفؤاً لمن له أب واحد في الإسلام، لأن التفاخر فيما بين الموالى (غير العرب) بالإسلام.

ودليلهم على ذلك:

أن تعريف الشخص يكون كاملاً بالأب والجد، فإن كان الأب والجد مسلماً كان نسبة إلى الإسلام كاملاً.

٣- الحرية:

شرط في الكفاءة عند الجمهور دون المالكية^(٢) وقال الدسوقي: المذهب أن العبد ليس كفياً ويفسخ النكاح. فالعبد ليس بكفء للحرة ولا العتيق كفؤاً لحرمة الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفؤاً لمن لم يمسها رق، ولا أحداً من آبائهما، لأن حرمة يلحقها العار كونها تحت عبد أو تحت من سبق من كان في آبائه مسترق.

- خبر بريرة^(٣) رضي الله عنها حين عتقت خيرها النبي ﷺ وكانت متزوجة من مغيث، وكان عبداً.

- ولأنهم اتفقوا على أن العبد إذا تزوج الحرة فلم تعلم، أنها إذا علمت لها الخيار فاعتبروه عبيداً يوجب الرد.

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي: ١ / ١٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة: ٧ / ٢٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٥٠ / ٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٤٢ / ٧.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧).

٤" - النسب:

المقصود من النسب أن يكون الشخص معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى إذ لا نسب له معلوم، فهو معتبر عند الفقهاء جمِيعاً إلا المالكية لم يعتبر الكفاءة في النسب. لكن خصص الحنفية النسب في الرواج من العرب لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسائهم، وتفاخروا بها، أما العجم فلم يعنوا بأنسائهم ولم يفتخروا بها فالعجمي لا يكون كفراً للعربية ولو كان عالماً أو سلطاناً.

والحق هو قول المالكية لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري فالنبي ﷺ زوج ابنته عثمان، وزوج أبا العاص بن ربيع زينب وهما من بني عبد شمس. وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وزوج النبي ﷺ بنت عمته زينب وهي قرشية زيد بن حارثة وهو من الموالي.

٥" - المال أو اليسار:

ليس المراد به أن يكون الزوج أغنى من الزوجة وأوفر ثروة وإنما المراد أن يكون قادرًا على المهر والنفقة على الزوجة وهذا ما اشترطه أبو يوسف والحنابلة وقول الشافعية. وحجتهم في ذلك ما رواه بُريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه: المال»^(١).

وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن أنكحي أسامة بن زيد»^(٢).

وقالوا: إن المؤسسة إذا تزوجت بمن لا يملك المهر ولا يقدر على الإنفاق عليها وعلى أولادها. يلحقها من الضرر مالا ينكر ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة.

لم يشترط ذلك بقية الفقهاء لأن المال ظل زائل، وحال حائل، وما مائل لا يفتخر به أهل المروءات. ولقوله تعالى: «وَالْكَحُورُ الْأَيَامِيُّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَانُكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَعْنِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٣٢]، وأن الفقر شرف في الدين

^(١) رواه النسائي رقم ٣٢٢٥ ، ٦٤/٦ ، إسناده حسن.

^(٢) رواه مسلم، انظر سيل السلام: ١٢٩/٣ .

وليس أمراً لازماً فأشبه العافية من المرض وقد قال النبي ﷺ: { اللهم أحييني مسكيناً وتروفي مسكيناً }^(١).

وهذا هو الراجح لأنه أقرب إلى صلاح المجتمع ودرء المفاسد لأن الغنى لا دوام له.

٦- المهن أو الحرفة أو الصناعة:

المراد بها العمل الذي يمارسه الشخص لكسب رزقه وعيشته، ومنه الوظيفة في الحكومة. فاشترط الجمهور دون المالكية أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة الحرفة الزوجة أو أهلهما.

فصاحب الحرفة الدينية كالحجاج لا يكون كفواً لبنت التاجر أو صاحب صناعة حلليلة والمعلم عليه في تصنيف الحرف وهو العرف، وهذا مختلف باختلاف الأزمان والأمكنة. ولم يعد المالكية الحرفة من خصال الكفاءة لما رواه أبو هريرة رض أن أبا هند حرم النبي ص في اليافوخ فقال النبي ص: { يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه }^(٢).

٧- العقل:

لم يتعرض له الفقهاء الأقدمون، واعتمد المتأخرون اعتباره من الكفاءة. فالمجنون ليس بكافء للعاقلة، لأنه يفوت مصالح النكاح، والناس يغرسون بتزويج المجنون أكثر من ذي الحرفة الدينية^(٣).

٨- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح:

قال المالكية والشافعية: إن من به جنون أو مرض، أو جذام لا يكفي السليم من العيوب. ولو من كانت مصابة بهذه الأمراض ولو كان ما بها أقبح، لأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه.

(١) انظر الجامع الصغير للسيوطى: ٥٦/١، حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم ٢١٠٢، ٥٧٩/٢، اليافوخ، وسط الرأس.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٢٤/٢، شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي: ١٧٢/١.

ولم يعتبرها الحنفية والحنابلة ولكنها ثبتت الخيار للمرأة من دون أوليائها، لأن ضرره يختص بها ولوليهما منها من نكاح المجنون والأبرص والمجنون.

- أما العيوب التي لا ثبتت الخيار كالعمى، وقطع الأطراف، وتشوه الصورة، فلا تؤثر في الكفاءة على المعتمد اتفاقاً.

- ذهب بعض الشافعية: إلى أن كل ما يؤدي إلى فتور العاطفة الجنسية يؤثر في الكفاءة كالكبير المسن ليس كفؤاً للشابة، فمن المستحسن مراعاة ذلك.

اتفقوا على أنه لا يعتبر في الكفاءة كل ما عدا ما ذكر سابقاً ومن ذلك^(١):

١- الجمال والقبح، فالقيبيح كفو للجميلة، لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المحسنة في الجمال.

٢- الكرم والبخل، فالبخيل كفو للكريمة أو بنت الكرم.

٣- المدينة والقرية، فالقروي كفو للمدينة.

٤- الطول والقصر، فالقصير كفاء للطويلة، قالوا إلا إذا كان مفرطاً في القصر تزدرية الأعين.

٥- العلم والجهل، فالجاهل كفاء للمثقفة لكن الأولى مراعاة التقارب العلمي تحييناً للوفاق والوثام بين الزوجين وعدمهما يحدث اختلافاً مستعصياً.

الكفاءة في القانون:

إن حصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية بكل ما أدى إلى الإضرار بسمعة المرأة، أو أوليائها كانت الكفاءة فيه شرطاً للزوم العقد.

ولهذا ينبغي أن يرجع في تقدير الكفاءة إلى عرف البلد تم فيه عقد الزواج.

فاعتبار عرف الناس اليوم هو الطريق الصحيح إلى معرفة الكفاءة المطلوبة في عقد الزواج فقد نص في المادة ٢٨ : « العبرة في الكفاءة لعرف البلد ».

^(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، د: السباعي: ١٧٣/١، الفقه الإسلامي د. وهبة: ٢٤٧/٧.

المطلب الرابع: وقت اعتبار الكفاءة:

تعتبر الكفاءة وقت إنشاء العقد، بحيث يؤثر فقدانها في لزوم العقد، فلو كانت قائمة حين العقد ثم تختلف وصف من أوصافها بعد العقد فإن ذلك لا يؤثر، ولا يضر ولا يغير من الواقع شيئاً، ولا يحق للولي ولا للمرأة طلب الفسخ بحجة زواها؛ لأن الكفاءة شرط ابتداء لا شرط بقاء.

فإن كان عند الزواج صاحب حرف شريفة، أو كان قادراً على الإنفاق، أو كان صالحًا فقسق عن أمر ربه، أو احترف مهنة ذئبية، أو عجز عن الإنفاق بعد الزواج فإن العقد باق على ما هو عليه، وعلى المرأة أن تقبل الواقع وتصر وتنقي فإن ذلك من عزم الأمور^(١).

وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ :

تراعي الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زواها بعده.

واستثنى الفقهاء من كان سليماً من العيوب ثم مرض بعد العقد. مرض يوجب خيار الرد كاجذام، والجنون والبرص الفاحش فلها بعد العقد ولو بعد الدخول خيار الورد لشدة الإيذاء من هذه الأمراض، إذا لا يمكن المكث معها^(٢).

المطلب الخامس: التغريب بالكافأة^(٣):

إذا اشترطت المرأة أو الولي الكفاءة عند العقد، أو ادعى الرجل أنه كفاء ثم تبين بعد ذلك أن الكفاءة لم تكن قائمة عند العقد، أو أن الزوج كان كاذباً في ادعائه، كان لكل من المرأة والولي حق طلب الفسخ، للتغريب الذي لازم العقد فأفقده حقيقة الرضا.

وإلى هذا أشار القانون في المادة ٣٣ :

إذا اشترطت الكفاءة حين العقد، أو أخبر الزوج أنه كفاء ثم تبين أنه غير كفاء، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

^(١) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي: ١٧٦/١.

^(٢) الفقه المالكي في ثوبه الجديد ٢٢٣/٣.

^(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. الصابري: ٢٠٦/١.

مسألة:

إذا تزوجت الفتاة غير كفء فهل متى يستمر حق الولي في الاعتراض؟
إن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، فإن حق اعتراض الولي يسقط إذا ولدت الزوجة حرمة للولد. وصيانة لنسبه من الضياع. ويلحق الحمل الظاهر بالولادة. وما عدا ذلك فإن حق الولي بالاعتراض قائم لا يسقط عند الجمهور أما المالكية يسقط مجرد الدخول. والعقد صحيح.

ويلاحظ أن القانون السوري اعتير الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة حيث نص في المادة ٢٦ - يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة.
والمادة ٢٧ - إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد، وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

والمادة ٣٠ - يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

فالقانون اعتير الولي صاحب حق في الاعتراض ولقاضي حق الفسخ إذا ثبت له أن الاعتراض جوهري، ويمسضرر بالعائلة بهذا الزوج، وإلا رد طلبه، واعتبر العقد لازماً نافذاً إن كانت الرغبة في عدم تزويع الفتاة.

المطلب السادس: صاحب الحق في الكفاءة:

أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط يطلب للنساء لا للرجال، فيشترط في الرجل أن يكون مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في أمور الكفاءة ولا يشترط في المرأة أن تكون متساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة. لأن الرجل لا يغير بزوجة أدنى منه حالاً، أما المرأة وأقاربها فيغيرون بزوج أقل منها منزلة^(١).

وهذا الذي أخذ به القانون في المادة ٢٦:

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة.

^(١) مفهـي المحتاج ٣: ١٦٤، البدائع: ٣٢٠/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٢، كشاف القناع: ٧٢/٥.

ويستثنى من ذلك مسألتان تشرط فيهما الكفاءة من جانب المرأة^(١):

- أ- أن يزوج غير الأب أو الجد عدم الأهلية أو ناقصها، أو يزوجه الأب أو الجد الذي عرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يتشرط لصحة هذا الزواج أن تكون الزوجة مكافحة له، احتياطاً لمصلحة الزواج. وإلا لم يصح الزواج.
 - ب- أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يتشرط لتنفيذ العقد على الموكيل في رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد أن تكون الزوجة كفؤاً.
- ٢" - اتفق العلماء على أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء وإلا فالولي له حق طلب الفسخ.

أو كان لها حق طلب الفسخ، لأنه خيار النقض في المعقود عليه فأشبهه خيار البيع^(٢) لما روى: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها: فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٣).

وقد أشار القانون إلى ذلك في المادة ٢٩:

الكفاءة حق خاص للمرأة وللولي.

٣" - قال الإمام أبو حنيفة رض: إذا تعدد الأولياء فلمن يكون حق الكفاءة؟^(٤)

- أ- إن تفاوتوا في الدرجة كانت الكفاءة حقاً للولي الأقرب: كالأب مع الأخ، فإن للأب حق الاعتراض عند عدم الكفاءة دون الأخ.
- ب- إن تساوتوا في الدرجة كإخوة أو أعمام، كان الحق للأقوى قرابة: فالأخ الشقيق أحق بالاعتراض من الأخ لأب، وجميع الأعمام.

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة: ٢٤٠/٧.

^(٢) فتح الcedir: ٤٢٤/٢، الشرح الكبير: ٢٤٩/٢، المذهب للشيرازي: ٣٨/٢، المغني لابن قدامة: ٤٨١/٦.

^(٣) رواه ابن ماجه في سنته عن عبد الله بن بريدة رض (نيل الأوطار: ١٢٧/٦).

^(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي: ١٧٥/١.

والعم الشقيق أحق بالاعتراض من العم لأب.

جـ- وإن تساوا في الدرجة وقوه القرابة كالإخوة الأشقاء.

كان رضا الواحد منهم مسقطاً لحق الآخرين في الاعتراض واعتبر رضاه رضيًّا منهم جمِيعاً لأن الولاية حق لا يتجزأ، وسببها وهو القرابة واحد لا يتجزأ.

المبحث الثالث:

النظر إلى المخطوبه:

تفهيم:

عقد الزواج أحضر عند عاقديه؛ كثير التكاليف طويل الأمد، فلا يقدم عليه العقلاء إلا بعد تروٍ وتدبر؛ فكان لابد لـه من مقدمات تمهيدية ليكون العقد محققاً للراحة والسعادة ومنشأً لأسرة متراقبة.

ومن هذه المقدمات الخطبة: وهي طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها لبيان حاله ومواضعيه في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه.

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبه:

رغبت الشريعة لسلامة الزواج في أن ينظر كل من المخاطب والمخطوبه إلى الآخر في حدود الحشمة والأداب النبوية؛ وذلك للتعرف على حالة الجمال وخصوصية البدن ليكونا على بصيرة في اختيارهما. فيباح للخاطبين النظر لبعضهما:

١- لقوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة لما خطب امرأة ليتزوجها أنظرت إليها؟

قال لا فقال عليه الصلاة والسلام انظر إليها فذلك أخرى أن يؤدم بینكمما^(١).

ووجه الاستدلال: أن النظر للأجنبيه حرم بدون سبب فلما أتى الأمر بعد النهي أفاد الإباحة فكأن قول النبي عليه السلام انظر إليها أمرأً بعد حظر فيفيد الإباحة.

^(١) الحكم في المستدرك (٢٦٩٧)؛ الترمذى (١٠٨٧)، النسائي (٥٣٤٦).

٢- ولقوله ﷺ: إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا
كان إنما ينظر إليها خطبة وهي لا تعلم^(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: إذا ألقى الله عَنْكَ في قلب امرئ خطبة امرأة
فلا بأس أن ينظر إليها^(٢)، وجه الاستدلال من الحديثين: أن قوله ﷺ {فلا جناح عليه }
و {فلا بأس } الفاظ تفيد نفي الإثم وهذا أسلوب يفيد الإباحة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: شروط النظر إلى المخطوبة:

يتبعنا لنا من أقوال الفقهاء أن الإباحة في النظر بالنسبة للخاطبين لابد لها من
شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي:

- ١- نية الخطبة: اتفق الفقهاء على اشتراطها عند الرجل حتى يحمل له النظر.
- ٢- علم الخاطب أنه يجاف: إلا فلا يحمل للرجل النظر إلى المرأة إن غالب على
ظنه أنها لا تجده هي أو ولديها اتفاقاً^(٣).
- ٣- أمن الشهوة: فيه حلاف عند الفقهاء^(٤):

فقد اشترطه المالكية والحنابلة وقالوا يباح له النظر إن أمن ثوران الشهوة.
أما الحنفية والشافعية فلم يشترطوا ذلك وإن علم أنه يشتبه بها لقوله عليه الصلاة
والسلام: أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما^(٥) وأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

^(١) المعجم الأوسط : الطبراني : (٩١١)، مستند أحمد (٢٣٦٥٠).

^(٢) صحيح ابن حبان: (٤٠٤٢)، الحاكم في المستدرك (٥٨٣٩)، ابن ماجه (١٨٦٤).

^(٣) حاشية ابن عابدين: ٩/٣. مواهب الجليل: ٤٦٦/٣، معنى المحتاج: ١٦٥/٣. الروض المربع:
٣٩٥

^(٤) البناء: ١٥٢/١١. شرح الخرشفي: ١٦٦/٣. معنى المحتاج: ١٦٦/٣. الروض المربع: ٣٩٥.

^(٥) أخرج الحاكم (٢٦٩٧)، الترمذى (١٠٨٧)، النسائي (٥٣٤٦).

٤ - علم المخطوبة أو ولها أو إذنها:

اختلف فيه الفقهاء فقال الجمهور^(١) لا يشترط ذلك لأنه يكتفى بإذن الشارع ولئلا يلحق بها أذى إن أعرض عنها بعد علمها، وذلك لحديث جابر: خطيب حاربة فكنت أتخيلا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتروجتها^(٢). وقال المالكية يكره استغافلها والنظر إليها من دون علمها سداً للذريعة^(٣).

٥ - اشتراط الحرم وعدم الخلوة:

اتفق الفقهاء على حرمة الخلوة بالمخخطوبة لأنها ما زالت أجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام لقوله عليه السلام: {من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها}^(٤)، فهذا نص عام يشمل الاجتماع للخطيبة وغيرها ولم يرد في الشريعة ما يخصصه بالنسبة للخطيبة فيبقى على عمومه.

٦ - اشتراط النظر قبل إعلان الخطبة:

قال الشافعية يسعد النظر إليها قبل الخطبة لا بعدها^(٥). وبذلك يبقى النظر بعدها على أصله وهو حرمة النظر إلى الأجنبية.

المطلب الثالث - حدود النظر إلى المخطوبة^(٦):

اتفق العلماء على جواز النظر إلى الوجه لأنه عنوان الجمال وإلى الكفين وبه تتحقق خصوبة الجسد أو عدمها وإلى قدميها عند أبي حنيفة.

^(١) البناية: ١٥٢/١١، المجموع: ٢١٣/١٧، مغني المحتاج: ١٦٦/٣، المغني: ٤٩٠/٩.

^(٢) أخرجه أبو داود: ٢٠٨٢.

^(٣) مواهب الجليل: ٤٦٥/٣.

^(٤) مسند أحمد (١٤٦٩) والمعجم الكبير: ١١٤٦٢. وفي البخاري: ٢٨٤٤ { لا يخلون رجل بأمرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها حرم }.

^(٥) نهاية المحتاج: ١٨٣/٦.

^(٦) مواهب الجليل: ٤٦٥/٣، مغني المحتاج: ١٦٦/٣، المغني: ٤٩٠/٩.

لقوله تعالى: «وَلَا يَئِدِينَ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١].

قال ابن عباس: ما ظهر منها هو الوجه والكفاف.

ولقوله ﷺ: {فَلَيَنْظُرْ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا}^(١) وهذا مخصوص في الوجه والكفافين.

المطلب الرابع: تكرار النظر^(٢):

اتفقوا على جواز تكرار النظر من المخاطب إلى المخطوبة مرة بعد مرة ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح لا على قصد الشهوة بل بقصد التأكد من الصفات التي يرغب فيها فكثراً مالا تغنى النظرة الأولى أو الثانية للحديث: {إِذَا قَدِفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَ خَطْبَةً امْرَأَةً فَلَا يَأْتِي مَحَاسِنَ وَجْهِهَا}^(٣)، والتأمل لا يكون بمرة.

ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: {أَرِيتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ}^(٤).

المطلب الخامس: إرسال امرأة لتصف المخطوبة للخاطب:

أباح الشارع للخاطب أن يرسل امرأة يثق بها تنظر إلى مالا ينظره من المخطوبة وتخبره بصفتها لحديث أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقها وشيء عوارضها^(٥) وهي الأسنان التي في عرض الفم، وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل يستوصف لها الخاطب لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

^(١) سنن أبي داود (٢٠٨٢).

^(٢) معنى المحتاج: ١٦٦/٣، المجموع: ٢١٤/١٧.

^(٣) المعجم الأوسط: الطبراني (٣٤٤٥).

^(٤) البخاري: (٣٦٨٢)، ومسلم: (٢٤٣٨).

^(٥) مسنـد أـحمد: (١٣٤٤٨).

المبحث الرابع: الخطبة وآثارها.

المطلب الأول - معنى الخطبة وحكمتها:

* الخطبة بكسر الخاء هي أن يطلب الرجل من المرأة الزواج بها أو هي إعلام المرأة أو وليها بذلك^(١).

* الحكمة منها: هي السبيل لدراسة أخلاق الطرفين بالقدر المسموح به شرعاً لتحقيق الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، ولاطمثنان طرفيه إلى إمكان التفاهم بينهما بسعادة وحب.

المطلب الثاني - مشروعية الخطبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج وليس عقداً أي يبقى كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر. وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٢ : الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول المدية لا تكون زواجاً.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة:

لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥].

ولقوله ﷺ: { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه }^(٢).

ولقوله ﷺ: { إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر خطبة وإن كانت لا تعلم }^(٣).

^(١) شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي: ٥٢/١.

^(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم: (١٤٠٨).

^(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩١١) وأحمد في المسند (٢٣٦٥٠).

المطلب الثالث: شروط الخطبة الصحيحة^(١):

- ١ - أن يحل زواجه منها فلا تكون محرمة عليه بسبب قرابة النسب أو الرضاع أو المصاهرة.
 - ٢ - أن لا تكون زوجة لرجل آخر لا تزال في عصمه.
 - ٣ - أن لا تكون معتدة من طلاق رجعي لأنه يجوز للرجل مراجعتها من غير عقد ولا مهر فلا يجوز الخطبة تصريحًا كأن يقول أريد الزواج منك ولا تعريضاً كأن يقول أنت جميلة يرغب فيك الرجال.
- وهذا ما ذهب إليه القانون في المادة (٣٨)؛ لا يجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتده.
- ٤ - أن لا تكون معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تصريحًا أو تعريضاً لأنه ما دامت في العدة بإمكان زوجها أن يعيدها بمهر وعقد جديدين.
 - ٥ - أن لا تكون معتدة من وفاة فلا يجوز خطبتها تصريحًا احترامًا ووفاء للزوج المتوفى.
أما تعريضاً: فيجوز لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥].
 - ٦ - أن لا تكون مخطوبة للغير:

وندرس في هذا خطبة الرجل على خطبة أخيه، خطبة المرأة على اختها المرأة، العقد على مخطوبة الغير.

أولاً - خطبة الرجل على الرجل^(٢):

- أ - إن كانت المخطوبة قد وافقت على خطبتها من الرجل الأول.
يحرم على غيره أن يخطبها عند الجمهور للحديث: { لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك }^(٣).

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٥/٧، شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي: ١/٥٢.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٩/٣، بلقة السالك للصاوي: ٢١٨/٢، الحاوي الكبير للماوردي: ٩/٢٥١.

كتشاف القناع: ٤/١٧.

^(٣) أخرجه البخاري (٤٨٤٩).

وقال المالكية إن كان الثاني أصلح من الأول جاز له وإلا فلا.
لأن النبي ﷺ أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد خطبها معاوية
وأبا جهم، فقال عليه الصلاة والسلام: { أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه فانكحي أسامي بن زيد }^(١).

فإإن تساوا في الصلاح والاستقامة حرم على الثاني خطبتهما.

بـ- أن ترفض المرأة خطبة الأول:

يجوز اتفاقاً للثاني أن يخطبها حتى ولو بعد الإجابة.

د- أن يأذن الخطاب الأول للثانية:

يجوز للثاني أن يتقدم لخطبتهما اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: { أو يأذن له الخطاط } كما مر.

هـ- أن تكون الخطبة فاسدة لأن كانت معتدلة فلا تعتبر في عدم جواز الخطبة عليها.

ثانياً - خطبة المرأة على المرأة:

يسدل بالنهي عن خطبة الرجل على الرجل تحرم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى. وهذا إذا أبدى رجل رغبته في أن لا يتزوج إلا امرأة واحدة وإلا فلا تحرم خطبة المرأة الثانية على الأولى.

ثالثاً- العقد على مخطوبه الغير:

قال الجمهور العقد صحيح لا يفسخ لكته يأثم ديانة إن علم بالخطأ الأول.

وقال المالكية: العقد باطل، يحيى فسخه مطلقاً وهو قول عندهم.

و القول الثاني: العقد باطل، بحسب فسخه قبا، الدخول بطلقة بائنة.

أما بعد الدخول فلا يفسخ صيانة وحمة للنس.

المطلب الـ اربعـ صفة الخطبة^(١):

أ- يستحب افتتاح كلامه بـمحمد الله الصلاة على رسول الله. لقوله عليه الصلاة والسلام: {كما أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـمحمد الله فهو أبتر} (٣).

^(١) آخر جه مسلم (١٤٨٠).

^(٣) ينظر في هذا معنى الحاج: ١٨٧/٣، شرح قانون الأحوال الشخصية، د. الصابر؛ ١/٣٤.

^(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١؛ والبيهقي في السنن الكبير: ٥٥٥٩.

- بـ- يستحب للخاطب أو نائبه تقديم خطبة (بضم الخطاء) قبل الخطبة (بكسر الخطاء)، إن كان في خطبة التصريح دون التعريض.
- جـ- يقول عقب الخطبة حيث خاطباً كريمتكم فيقول له الولي: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك.

دـ- تكون الصيغة تصريحًا كقوله: إني أريد أن أخطبتك لتكوني لي زوجة، أريد خطوبة ابنتك إن كان الكلام للولي.

هـ- تكون الصيغة تعريضاً كقوله: إني أرغب بفتاة من عائلة كريمة ذات حلق ودين.

المبحث الخامس - العدول عن الخطبة:

المطلب الأول - حكم العدول عن الخطبة:

إن الخطبة في الشريعة الإسلامية وعد بالزواج في المستقبل والوعد ليس عقداً فلا يترتب عليه الوفاء قضاء كما نصت عليه المادة ٣ :

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

أما ديانة فالوعد يجب الوفاء به لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا» [الإسراء: ٣٤].

وقد اعتبر رسول الله ﷺ إخلاله بالوعيد من علامات النفاق فقال: { آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر }^(١). فإذا عدل الخاطب عن مخطوبته أو العكس من غير سبب مقبول كان آثماً عند الله وإلا فلام عليه.

المطلب الثاني: حكم المهر عند العدول^(٢):

قد يتم تسليم المهر أو بعض المهر في مرحلة الخطبة ثم يعدل أحد الخاطبين، فما حكم المهر؟

١"ـ إن كان العدول من الخاطب:

١. بغير سبب: تُخير المخطوبة بين إعادة ما دفعه مثل النقد أو قيمته أو بذاته، وبين أن تسلم الجهاز الذي اشتراه للخاطب وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ٤ :

^(١) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

^(٢) ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية: د. السباعي: ٦٠/١، د. الصابوري: ٤٤/١.

- الفقرة - ١ - إذا دفع المخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل المخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز.
٢. العدول بسبب: كعلمه بعيوب منها أو خلق يكرهه أو حدث شيء منها تلزم المخطوبة اتفاقاً برد مثل المهر أو قيمته لأنها السبب فتحتحمل الضرر وحدها ولا يقبل تسليم الجهاز.

٢" - إن كان العدول من المخطوبة:

١. العدول بغير سبب: فإنها ترد المهر اتفاقاً مثله أو عينه أو قيمته، وإن اشتترت به جهازها فإنها تلزم برد مثل المهر أو قيمته وتحتحمل الخسائر لرضاحها بالعدول.
- المادة / ٤ / الفقرة - ٢ - إذا عدل المخاطب فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته.
٢. العدول بسبب لعيوب فيه أو خلق لا ترضاه تغير اتفاقاً بين تسليم الجهاز أو إعادة مثل المهر أو قيمته.

المطلب الثالث - حكم الهدايا حال العدول:

عادة ما يقدم أحد المخاطبين للآخر في فترة المخطوبة هدية معيرة عن رغبته في وفائه بالوعد ولكن قد يعدل أحدهما فيما مصير هذه الهدايا؟

- ١) الحنفية: حكم الهدايا حكم الهبة فلا يجوز فيها الرجوع إن وجد مانع من موانع الرجوع مثل: زيادة الموهوب - العوض - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له - موت الواهب أو الموهوب - هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له.
- وإلا جاز لكل منهما إذا فسخت المخطوبة استرداد هديته ما دامت قائمة غير مستهلكة وفي ملك الآخر ولم تتغير صفتها وشكلها.

القانون المادة / ٤ / الفقرة - ٣ - تجري على الهدايا أحكام الهبة.

- ٢) قال المالكية: العدول من المخاطب : إن كان بغير سبب فإنه لا يسترجع منها شيئاً. وإن كان بسبب تغير بين المطالبة بهداياه وتركها لها.

- العدول من المخطوبة إن كان بغير سبب يجب عليها أن ترد له الهدايا عيناً كانت أو قيمة. وإن كان بسبب تغير بين رد هدياها وإيقاعها.

- ٣) قال الشافعية: لكل منهما الرجوع عيناً كانت أم قيمة دون النظر إلى من كان الرجوع سواء كانت قائمة فسترد عينها أو مستهلكة فيسترد مثلها أو قيمتها لأن الهدية تمت على أساس العقد فلما لم يتم العقد يجب أن تسترد الهدايا.

وهذا الرأي متفق مع العدالة وروح الشريعة فأرى أنه الراجح وإن كان القانون مع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤) قال الحنابلة: لا يجوز لأحد الخاطئين أن يسترد شيئاً من هداياه لأهلاه، والهبة لا رجوع فيها بالقبض سواء كانت قائمة أم مستهلكة. لقول النبي ﷺ: {العاد في هبته كالعاد في قيئه} ^(١).

المطلب الرابع - التعويض في حال العدول عن الخطبة^(٢):

إن العدول عن الخطبة قد يصيب أحد الخاطئين بضرر من جهة المال أو من جهة الشرف فهل يطالب العادل بالتعويض نظير هذا الإضرار؟

ذهب الفقهاء المعاصرون وأصحاب المحاكم الشرعية والمدنية إلى أنه من حق من أصحابه الضرر بالعدل عن الخطبة أن يطلب التعويض لقوله ^(٣): {لا ضرر ولا ضرار}. وكذلك فإن هذا التعويض لم يجب لأنه استعمل حقه في العدول بل لأنه أساء استعمال الحق فأخلق ضرراً بالغير عملاً بنظرية التعسف في استعمال الحق ولكن بشرط أن يكون الضرر قد نشأ بسبب من العادل كأن يطلب تخفيف أثاث بمواصفات معينة ثم يعدل وإلا فلا تعويض.

^(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٦٢٢).

^(٢) أحكام الأحوال الشخصية: عبد الحميد ميهوب: ٢١ بتصريف.

^(٣) أخرجه الحكم في المستدرك (٢٣٤٥) وأحمد في المسند (٢٨٦٨).

الفصل الثاني

عقد الزواج

وفيه (٦) مباحث:

المبحث الأول: محل العقد.

المطلب الأول: أهلية الزوجين.

المطلب الثاني: زواج الصغار.

المطلب الثالث: سن الزواج.

المبحث الثاني: صيغة العقد.

المطلب الأول: ألفاظ الصيغة في عقد النكاح.

المطلب الثاني: شروط الصيغة.

المطلب الثالث: شروط الصيغة.

المطلب الرابع: صفات صيغة عقد النكاح.

المبحث الثالث: النكاح المقترن بالشرط.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

المطلب الثاني: النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

المطلب الثالث: نكاح المخل.

المبحث الرابع: الإشهاد في العقد.

المطلب الأول: اشتراط الشهادة في عقد النكاح.

المطلب الثاني: شروط الشهود.

المبحث الخامس: إنشاء عقد النكاح.

المطلب الأول: إنشاء عقد النكاح ولایة.

المطلب الثاني: إنشاء عقد النكاح وكالة.

المطلب الثالث: إنشاء عقد النكاح أصالة.

المبحث السادس: معاملات الزواج الإدارية.



الفصل الثاني: عقد الزواج.

المبحث الأول: محل العقد.

المطلب الأول: أهلية الزوجين:

- يشترط في العاقدين لعقد النكاح البلوغ والعقل^(١) سواء عقداً ذلك العقد أصلية أم ولانية أم وكالة فلا يصح عقد الصغير بنفسه، ولا عقد الجنون، ولا عقد السكران.
أما المميز فيصبح عقده عند الحنفية، لكنه موقوف على إجازة الولي، خلافاً للجمهور.
- ويشترط رغبة العاقدين، فالمكره لا إرادة له، فلا يصح عقده.
- ويشترط في المرأة أن تكون حلاً للرجل وأن تكون حالية من زواج أو عدة طلاق أو وفاة^(٢).
- ويشترط في الرجل الإسلام إذا كانت المرأة مسلمة وإلا فلا يشترط.
- واحتراط الجمهور دون الحنفية خلو العاقدين أو الزوجين عن الإحرام بمح أو عمرة^(٣).
- وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على اشتراط العقل والبلوغ في أهلية الزواج.

م ١٥ :

- ١ - يشترط أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- ٢ - للقاضي الإذن بزواج الجنون والمعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٥٩٠٣ . المهدب للشيرازي: ٤/١١٢.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٣ . حاشية الدسوقي: ٢/٣٤٩.

^(٣) مغني المحتاج للشربي: ٢/٢٠٢.

المطلب الثاني- زواج الصغار.

ذهب جمهور الفقهاء إلى زواج الصغار صغيراً كان أم صغيرة، إذا زوجهما الولي أو وكيله وهذا مذهب الأئمة الأربع وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قال: أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائزًا إذا زوجها بكفاء.

وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز^(١).

وقال ابن شيرمة وأبو بكر الأصم: زواج الصغار باطل.

الأدلة^(٢):

- استدل الأئمة الأربع بقوله تعالى: «وَاللَّائِي يَسْئَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَالِكُمْ إِنِ ارْجَتُمْ لَعِلَّهُنْ تَلَاقُهُنَّ أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤].

فقد جعل الله عدة الصغيرة التي لم تحضن ثلاثة أشهر والعدة لا تكون إلا بعد زواج.

وقوله تعالى: «وَالَّذِي كَحُوا الْأَيَامَيِّ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢].

والآيم: اسم للأئمَّةِ التي لا زوج لها صغيرة كانت أم كبيرة.

ومن السنة حديث عائشة. تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، وبني بي وأنا ابنة تسع^(٣).

وقد زوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير.

وتزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين ولدت فقيل له في ذلك فقال:

هي ابنة الزبير: إن مت ورثني، وإن عشت كانت امرأتي.

ولكن اختلف العلماء فيما بينهم فيمن يحق له إجراء هذا العقد:

١- فقال الإمام مالك والإمام أحمد: لا يجوز لغير الأب تزويع الصغار
وإلا كان العقد باطلًا.

^(١) الإجماع: ٩١.

^(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي: ١٢٦/١ - ١٢٨.

^(٣) أخرجه الإمام مسلم (١٤٢٢).

بدليل أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: {إِنَّمَا يَتِيمَةٌ وَلَا تَنْكِحُ إِلَّا يَأْذَنُهَا} واليتمة هي التي مات أبوها لقوله ﷺ: {لَا يَتِمْ بَعْدَ احْتِلَامٍ} فدل ذلك أن الأب وحده هو الذي يملك حق تزويج الصغار^(١).

٢ - وقال الشافعي: إن ذلك جائز للأب فإن لم يكن فاللهج والأفعقد باطل.

٣ - وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من الكفاءة ومهر المثل وإلا فالعقد باطل.

- واستدل ابن شيرمة وأبو بكر الأصم بقوله تعالى: «وَاتْقُلُوا النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا
بَلَغُوهُنَّ النِّكَاحَ فَإِنْ عَالَسْتُمُوهُنَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُنَّ إِلَيْهِمْ أَفْوَاهُهُمْ» [سورة النساء: ٦]
دللت الآية على أن بلوغ النكاح هو علامة من علامات انتهاء الصغر فلو كان زواج
الصغر جائز لما كان لهذه الغاية معنى.

- ثم إنه لا فائدة من العقد للصغار.. فهدف الزواج المعاشرة والسكن والتنااسل
ولا تتحقق هذه الأهداف في زواج الصغار.

فائدة: يجوز زواج الصغار وإجراء عقدتهم من جميع الأولياء لكنه غير لازم في
حق الصغار لهم حق الفسخ بعد البلوغ. لأن شفقة الأولياء لا تمنع من إساءة الاختيار
عن غير قصد، فيجب أن يعطي الصغير حق الفسخ حين البلوغ تحقيقاً للمصلحة^(٢).

موقف القانون: أخذ القانون رأي عدم جواز العقد على الصغار مراعاة
للأوضاع الاجتماعية التي تجعل هذا الزواج عيناً وعبئاً واشترط البلوغ.

م ١٥ : ١ - يشترط في أهلية الزوج العقل والبلوغ.

المطلب الثالث: سن الزواج:

ذكرنا فيما سبق اشتراط البلوغ لصحة النكاح في العاقدين وذكرنا حكم زواج
الصغرإن عقد وليهما أو وكيل الولي ونذكر الآن كيف يكون البلوغ^(٣).

(١) المعني لاين قدامه: ٧ / ٣٨٢، شرح قانون الأحوال الشخصية د. السباعي: ١ / ١٢٨.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية د. السباعي: ١ / ١٢٩.

(٣) البدائع: ٧ / ١٧٢، الأم للشافعي: ١٧ / ٥، المعني: ٧ / ٣٨٢، بداية المجتهد: ٥ / ٢.

- إما أن يكون البلوغ طبيعياً أي بالعلامات (حيض، احتلام ..).

- وإما أن يكون بالسن: وفي تحديد السن بين الفقهاء خلاف الجمهور (الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وبرأيهما يفتى في المذهب) سن البلوغ (١٥ سنة للغلام والفتاة) وأما الإمام أبو حنيفة فجعله للغلام (١٨ سنة)، وللفتاة (١٧ سنة)، وأما المالكية فجعلوا سن البلوغ (١٨ سنة) للغلام والفتاة . وتحديد السنة في جميع هذه الأقوال بالسنة القمرية.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد سار مع الإمام أبي حنيفة في اعتبار سن الزواج وفقاً للمادة (١٦) التي نصت:

تكميل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر.

ثم راعى القانون أعراف البلاد في حصول الزواج المبكر، وراعى رغبة الشاب والفتاة بتحصين نفسهاما بالزواج بعد البلوغ.

جاء في المادة (١٨): إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج بأدنى القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

لكن القانون؛ حد من حرية الزوجين في الاختيار فيما يتعلق بالسن فجعل فاروق السن الكبير، سبباً لعدم إذن القاضي للزواج فنص في المادة (١٩):
إذا كان الخاطبان غير متناسفين سنًا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج، فللقاضي أن لا يأذن به.

وهذا القول القانوني لا أثر له شرعاً لأن جميع المصالح المتصورة ملغاة بفعل النبي ﷺ حين تزوج السيد عائشة وهي بنت ست ودخل بها وهي ابنة تسع وكان عمره عليه الصلاة والسلام حينها أربع وخمسون سنة.

المبحث الثاني: صيغة العقد:

تمهيد:

لما كان عقد الزواج عقداً رضائياً في الشريعة الإسلامية فلا بد فيه من طرفين، كحقيقة العقود، وهذا يقتضي أن تتحقق أركانه، وهي:

- ١ - العاقدان: وهو الرجل والمرأة، أو كيلاهما، أو وليهما، ومنهما شروط عامة اشترطها الشارع في كل المتعاقدين، وشروط خاصة بعقد الزواج.
- ٢ - المعقود عليه: فهو الاستمتعان الذي يقصده الزوجان من عقد الزواج للتعاون على الحياة المشتركة الدائمة، وإيجاد التسلل الصالح للأمة.
- ٣ - صيغة العقد: فهي الدالة على تحقيق الإرادة والرضى في نفس كل من المتعاقدين.

والإيجاب: هو اللفظ الذي يصدر أولًا من أحد المتعاقدين دالاً على رضاه بالعقد.

والقبول: هو اللفظ الذي يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته على رغبة الأول.

لو قال الرجل للمرأة: تزوجتك على مهر قدره كذا (هذا إيجاب).

فقالت المرأة: قبلت زواجك بما ذكرت من المهر (هذا قبول).

وبما أنه من العسير تبين هذا الرضا لخفائه أنماط الشارع انعقاد العقد بالإيجاب والقبول واشترط فيما شروط نبيتها في المطالب التالية:

المطلب الأول - الفاظ الصيغة^(١):

١٩٦. انفق الفقهاء على عدم انعقاد النكاح بالمعاطاة، فلا ينعقد القبول بفعل كقبض المرأة مهرها، بل لا بد من إيجاب وقبول، لكنهم اختلفوا في تحديد الإيجاب والقبول. فالسادة الحنفية يرون الإيجاب هو كلام المتقدم من المتعاقدين سواء كان الزوجة أو ولديها أو كان الزوج.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٣/١٠٠، فما بعدها، حاشية الدسوقي: ٢٤٩/٢ - ٣٥٠.

معنى المحتاج: ٣/١٨٠، فما بعدها. الروض المربع: ٣٨٠.

أما الجمهور فيرون الإيجاب هو كلام ولد الزوجة، والقبول كلام الزوج ولكن إن تقدم القبول على الإيجاب صحيحة العقد عندهم إلا عند الخنابلة.

• واتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بلفظي النكاح والتزويع وإن دون نية لأهتما لفظان صريحان في انعقاد الرواج.

ولقوله عليه السلام: { ثلاث جدهن جد وهرهن جد: النكاح والطلاق والرجعة .. }^(١).

• واتفقوا على عدم انعقاد العقد بالفاظ لا تفيد الملك كالإباحة والإحلال والإعارة، والإجارة.

• واختلفوا في انعقاده بالفاظ تفيد الملك ولا تختص بالنكاح:

فذهب الحنفية إلى انعقاده بلفظ البيع والهبة والتمليك بشرط نية، أو قرينة لأهتما ألفاظ كنائية في انعقاد الرواج، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة فقال: قد ملكتها ما معك من القرآن (رواه الإمام البخاري).

وذهب المالكية إلى انعقاده بلفظ الهبة إن سمي صداقاً وإلا فلا يصح.

أما الشافعية والحنابلة فلا ينعقد عندهم بهذه الألفاظ أبداً ولا يصح إلا بلفظي النكاح والتزويع، صيانة للمرأة وحفظاً للأنساب.

• أما انعقاد العقد بالألفاظ غير العربية أي العجمية (الإنكليزية ، الفرنسية، التركية ...) إذا صدرت عنهم تكلمها عن قصد صحيح وفهم كل من المتعاقدين معاني هذه الكلمات، وفهم الشهود ذلك فيصح وإلا فلا.

وقد نص الحنفية والشافعية على أن العقد ينعقد بالألفاظ المصحفة (باللهجات المحلية الدارجة) كقوله تجوزت أو تزورت لأنه أصبح حقيقة عرفية إذا صدر عن قصد صحيح.

أما القانون السوري فقد نص في المادتين (٥ و ٦) على اشتراط الإيجاب والقبول وصحة العقد إن كان بالألفاظ تفيد معناه سواء في اللغة أم بالعرف.

م ٥ / ينعقد الرواج بإيجاب من أحد المتعاقدين، وقبول من الآخر.

م ٦ / يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً.

^(١) أخرجه الترمذى (١١٨٤) وحسنه، وأبو داود (٢١٩٤)، والحاكم (٢٨٠٠) وصححه.

المطلب الثاني: ما ينوب عن الصيغة:

الأصل أن الإيجاب والقبول يكون باللفظ ولكن لعجز كمرض أو غياب رما يكون بالإشارة أو بالكتابة.

١) هل يصح العقد من الأخرس حيث أنه لا يحسن النطق^(١)؟

قال الحنفية: إن عجز عن اللفظ صحت إشارته، الدالة على المراد سواء أكان يحسن الكتابة أم لا.

وقال بعض الشافعية: إن كان لا يحسن الكتابة صحت إشارته وإلا لا تصح لأن الكتابة أقوى دلالة.

وذهب القانون السوري إلى قول الشافعية في المادة (١٠):
يصح الإيجاب أو القبول من العاجز عن النطق بالكتابة إذا كان يكتب،
وإلا في إشارته المعلومة.

٢) هل يصح العقد بالكتابة^(٢)؟

- قال الحنفية: إن عقد الزواج يصح بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس ولا بد من شرطه:

- ١ - أن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر.
- ٢ - أن يشهد شاهدان على صحة مضمون الكتاب وتوقيعه.
- ٣ - أن تقرأ المرأة الكتاب بحضور شاهدين فيسمعا الإيجاب وموافقة الزوجة في مجلس واحد.

- قال الجمهور: لا ينعقد العقد بكتابة في غيبة أو حضور لأهلا كتابة.

أما القانون السوري جاء في المادة ٧:

يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذ كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس.

^(١) ابن عابدين في حاشية ٣٢٦/٧، الناج والإكيليل ٤٧/٥، مغني المحتاج: ٣، الروض المربع ٣٨٠.

^(٢) ابن عابدين في حاشيته ١٣/٣، موهب الجليل: ٤٣/٥، مغني المحتاج للشربيني: ١٨٣/٣.

المطلب الثالث: ما يشترط في الإيجاب القبول^(١):

١ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول:

فلو افترقا بالأبدان لا يصح اتفاقاً، كالمشي، وسير الدابة، يجعل ذلك المجلس متعددًا ببعض الخطوات. إلا إذا كانا في سفينة فعقد عقداً أو في طائرة صح لأهما لا يستطيعان إيقافها. وأما لو افترقا بالأقوال صح عند الجمهور دون الخفية.

٢ - موافقة القبول والإيجاب:

ينبغي أن تكون المطابقة بين المتعاقدين وفق الإرادتين وإلا:

فالمخالفة إن كانت لغير فهي صورية لا تؤثر على صحة النكاح.

قال: تزوجني نفسك بألف، فقلت قبلت بخمسة، صح لأنه قبول موافق للإيجاب الضمني، وكأنها قبلت بالألف وحطت عنه خمسة.

وأما المخالفة إن كانت لمفسدة فلا يصح العقد.

قال: زوجني ابنته على مهر وقدره ٥٠٠ ل.س، فقال: قبلت بألف لم ينعقد العقد.

أو قال: زوجني ابنته سلمى، فقال له: زوجتك ليلى فلا ينعقد الزواج.

٣ - عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل العقد.

لو قال: تزوجتك على مهر وقدره كذا، وقبل أن تقول له قبلت أصيب بجنون أو أغمي عليه، أو ارتد، أو جنت، أو ارتدت، عندها يعتبر الإيجاب لاغياً.

٤ - أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه وإلا فالعقد لاغي.

وجاء في القانون في المادة ١١ :

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه، وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين ساماً كلام الآخر وفاماً أن المقصود به الزواج، وأن لا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

^(١) ابن عابدين في حاشيته ١٥/٣ ، الروض المربع: ٣٨٠ .

المطلب الرابع: صفة صيغة العقد^(١):

يشترط في صيغة عقد النكاح أن تكون منجزة لا تعليق فيها؛ ومطلقة لا تأفيت فيها فلا يصح تعليق النكاح بالشرط لأنه تعليق بالخطر وهو ما يكون معدوماً يتوقف وجوده ولهذا التعليق عدة صور:

١ - التعليق على شرط مستقبل: مثل زوجتك ابنتي إن رضي فلان، أو إن ولدت زوجتي أنتي فقد زوجتكها.. فهذا لا يصح وكذلك لا تصح إضافته إلى المستقبل، مثل: إن جاء الغد زوجتك ابنتي أو إن مضى شهر زوجتك ابنتي.

أما لو قال: زوجتك ابنتي إن شاء الله، وقصد التبرك فإن العقد يصح.

٢ - التعليق على شرط حاضر أو ماض: مثل أن يقول: إن انقضت عدة ابنتي زوجتك إليها، وكانت عدتها قد انقضت أو أن يقول: إن كنت تملك مهرها فقد زوجتك إليها وكان يملك مهرها، فالجمهور على أن هذا التعليق لا يفسد الصيغة لأن الشرط متحقق فهو بمناسبة العقد المنجز أما الشافعية فقالوا: لا يصح العقد لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة.

القانون في المادة ١٣: لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

أما اقتران العقد بالشرط فهذا ما سوف ندرسه إن شاء الله في البحث التالي.

المبحث الثالث - النكاح المقترن بالشرط:

المطلب الأول - نكاح الشفار^(٢):

تعريفه: هو أن يزوج الرجل وليته لآخر على أن يزوجه الآخر من تحت ولايته بحيث يجعل بضع كل منهما صديقاً للأخر^(٣).

^(١) ابن عابدين في حاشيته ١٣/٣، مواهب الجليل: ٤٣/٥، معنى المحتاج: ١٨٣/٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ١١٦/٣، حاشية الدسوقي: ٤٨٥/٢.

معنى المحتاج للشريبي: ١٨٥/٣، كشاف القناع: ٤/٨٤.

^(٣) نيل الأوطار: ٦/١٤٠.

صيغته: الجمهور مثل أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته.

وخالف الشافعية فاشترطوا أن يقول:

زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته وبضع كل واحدة منها صداق للأخرى.

فإن لم يجعل البعض صداقاً بأن سكت عنه صحة العقدان ووجب مهر المثل لكل منها:

صورة:

١ - أن يجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى وهو الشغار الصريح المنهي عنه بالحديث. عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق^(١).

فأرجحه على أنه باطل يفسخ قبل البناء وبعده أما الحنفية فقالوا بأنه صحيح مكروه يجب فيه مهر المثل أي صحة العقد وبطل الشرط ووجب مهر المثل وهو آثم شرعاً.

٢ - أن يجعل مهر كل منها مستقلاً عن الآخر كقوله:

زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنته بمائة أو أقل أو أكثر. العقد صحيح عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وقال المالكية: هو وجه شغار يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من مهر المثل والمسمي.

المطلب الثاني - المتعة والموقت والفارق بينهما:

ذكرنا أن صيغة النكاح يجب أن تكون مطلقة، مؤبدة لا تأفيت فيها فإذا اقترب العقد بذكر الأجل لمدة معلومة، كسنة، وشهر، أو مجهلة كقدوم الحاج أو انتهاء العمل أو الدراسة، بأن يقول تزوجتك حتى أنتي دراسي أو حتى يرجع الحاج مثلاً. كان العقد باطلاً وهذا هو النكاح المؤقت.

^(١) البخاري (٤٨٢٢). مسلم (١٤١٥).

والفرق بينه وبين نكاح المتعة^(١): أن في المؤقت يذكر لفظ النكاح والتزويج. وفي المتعة يلفظ أتمتع أو أستمتع، ولا يشترط في المتعة الشهود ولا الولي. كأن يقول لها أمتعني نفسك. فتقول: أمتعنك نفسى بلا ولی ولا شهود.

ونكاح المتعة باطل حرام، وإن كان أول الإسلام جائزًا رخصه للمضطر لكن رسول الله ﷺ حرمه في عام خير، وقيل في حجة الوداع.

وفي الصحيحين عن سيدنا علي عليه السلام أن النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خير^(٢). فإن ذكر التأقيت بلفظ النكاح والتزويج فهو كما أسلفنا النكاح المؤقت وهو باطل سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة.. فإذا جعلها طويلة لا يمكن أن يدركها الزوجان، كقوله: تزوجتك ٢٠٠، أو حتى موتي، أو حتى موتك، فالعقد باطل أيضًا. لأن الاعتبار بصيغ العقود لا معانيها^(٣).

فإذا خلت الصيغة من اشتراط التأقيت، وكان الزوج قد نوى ذلك في نفسه، فالجمهور على أنه يصح وينفع للمفترب^(٤)، وخالف الحنابلة وقالوا: ببطلانه فلا يصح حتى يتزوجهها على أنها امرأته ما حسيت^(٥).

نكاح المتعة:

هو عقد بصيغة التمتع أحجازه الرسول ﷺ في بعض غزواته لأنهم:

- ١ - كانوا حديثي عهد بالإسلام فكان لضرورة التشريع.
- ٢ - التدرج بتشريع جديد لأحكام الزواج.

الأئمة الأربع: من عهد النبي ﷺ إلى يومنا قالوا بتحريم ذلك وبطلان العقد. وأما الشيعة الجعفرية وابن عباس قالوا : بجواز ذلك طيلة الحياة.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦/٣.

^(٢) البخاري (٤٨٢٥). ومسلم (١٤٠٧).

^(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٦/٣، مغني المحتاج للشربيني: ١٨٥/٣.

^(٤) حاشية ابن عابدين : ٥٧/٣، حاشية الدسوقي: ٣٧٨/٣.

^(٥) كشاف القناع: ٤/٨٨.

أدلة الشيعة:

- ١" - القرآن: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ لَا تُؤْهِنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾** [النساء: ٢٤].
 - لم تذكر النكاح وإنما الاستمتاع والتتمتع مادة واحدة فهو المتعة.
 - أجورهن: هو حقيقة في الإيجارة ولو كان نكاح لقال مهورهن، والتمتع عقد إيجارة على منفعة البعض (الجماع).
 - الأجرة بعد الاستمتاع وهذا عقد الإيجارة أما لو كان مهراً لكان ينبغي أن يكون في نفس العقد فالمهر أولاً ثم الاستمتاع.
- ٢" - السنة: أورد الشيخان عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا لا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ ابن مسعود **﴿بِاٰلِهٰذِينَ عَمِّلُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَيَّاتٍ مَا أَحَلَ اللّٰهُ لَكُمْ﴾**.
 - ✿ أبا حمزة في غزوة الفتح ولم يثبت نسخه فيبقى على الإباحة.
 - ✿ نهى عمر رضي الله عنه فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

فهذا قول عمر لا يصح اجتهاداً في مورد النص بجواز المتعة من القرآن.

- ٣" - فتوى الصحابة: ابن مسعود وحابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، والباقر، والصادق، ومن علماء مكة ابن حريج، ثم ابن عباس افتى بجوازها وانكر على عمر نهيها لأنه لم يصل إليهم دليل التحرير.

أدلة الجمهور والواد على أدلة المذهبية:

- ١ - الجماع حرام إلا إن كان عن طريق النكاح أو ملك اليمين لقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَهُوَ جِهَنَّمَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُمْ لَا إِنَّهُمْ غَيْرُ مُتُّلُّوْمِينَ لَمَنِ اتَّقَى وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].
 - المتعة ليست نكاحاً ولا ملك يمين فتكون محمرة.. وهي ليست نكاحاً لأنها لا نفقة فيها، ولا توارث بينهما، ولا تحتاج إلى طلاق.

- المتعة فيها وطء، والوطء من غير نكاح أو ملك اليمين، عدوان، فهـي عدوان منهـي عنه.

٢- فيوم خـير أورد الشـيخان عن عـلـي رـضـيـهـ أن رـسـولـ اللـهـ هـىـ عن نـكـاحـ المـتـعـةـ وـعـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ.

٣- أـجـمـعـتـ الـأـمـمـ عـلـىـ تـحـريـمـهاـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهاـ وـلـوـ كـانـتـ جـائـزـةـ لـأـفـتوـاـ بـهـاـ.

٤- عـقـلاـ لـاـ تـحـقـقـ أـغـرـاضـ النـكـاحـ، مـنـ سـكـنـ، وـتـنـاسـلـ، إـنـماـ فـيـهاـ قـضـاءـ لـلـشـهـوـةـ وـإـبـقاءـ لـلـزـنـاـ تـحـتـ اـسـمـ الـمـتـعـةـ، فـالـلـهـ اـعـتـبـرـ تـأـجـيـرـ الـفـتـاهـ نـفـسـهـاـ لـلـشـهـوـةـ بـغـاءـ مـنـهـيـ عنـ ذـلـكـ **«وَلَا تُنْكِرُهُوْا لَقْتِيَالَّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَنَا تَحْصِنَنَا»**.

الـردـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـجـعـفـرـيـةـ:

١- الـمـرـادـ بـالـاسـتـمـتـاعـ هـوـ الدـخـولـ بـالـزـوـجـةـ فـيـ نـكـاحـ صـحـيـحـ، لـأـنـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـكـرـ الـمـحـرـمـاتـ.

٢- الـمـهـرـ يـسـمـيـ فـيـ النـكـاحـ أـجـراـ / أـجـورـهـنـ = مـهـورـهـنـ / .
«يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ إـلـىـ أـخـلـلـنـاـ لـكـ أـذـرـواـجـلـكـ اللـاـتـيـ عـاـتـيـتـ أـجـورـهـنـ»، (مهـورـهـنـ).

«فـالـكـحـوـهـنـ يـاـذـنـ أـهـلـهـنـ وـعـاـتـوـهـنـ أـجـورـهـنـ بـالـمـغـرـوـفـ»، (مهـورـهـنـ)

٣- الـأـجـرـ لـاـ يـكـونـ دـائـمـاـ بـعـدـ الـاسـتـمـتـاعـ بـلـ هـنـاـ تـقـدـمـ وـتـأـخـيرـ.
الـتـقـدـيرـ: فـاتـوهـنـ أـجـورـهـنـ إـذـاـ اـسـتـمـتـعـتـمـ هـنـ أـيـ إـذـاـ أـرـتـمـ الـاسـتـمـتـاعـ هـنـ مـثـلـ
«إـذـا فـمـشـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ» [المـائـدـةـ: ٦ـ].

٤- السـنـةـ:

- مـسـلـمـ / عـنـ عـلـيـ رـضـيـهـ أـنـ النـبـيـ هـىـ عنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ يـوـمـ خـيـرـ.
- مـسـلـمـ / سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ رـضـيـهـ قـالـ رـخـصـ لـنـاـ رـسـولـ اللـهـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ثـمـ هـىـ عـنـهـاـ..
- أـبـوـ دـاـودـ / سـيـرـةـ الـجـهـنـيـ رـضـيـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ هـىـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ هـىـ عنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ.

- مسلم / سيرة عليه السلام قال عليه السلام كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيمة.

- سئل ابن عمر عن المتعة فقال هانا عنها رسول الله عليه السلام.

- ابن ماجه / قال ابن عمر: قال عمر لما ولي: إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثة، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محسن، إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتي بأربعة يشهدون، بأن الرسول أحلها بعد تحريرها. وعمر هنا أكد بنفيه نفي رسول الله.

- مسلم / سبرة بن عبد الجهنمي عليه السلام قال: أذن لنا رسول بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، وهي حسناء طويلة العنق فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني؟ قلت: ردائي وقال صاحبي: ردائي وكان رداؤه أجود من ردائي، وكانت أنا أشبع منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفيي. فمكث معها ثلاثة، ثم قال رسول الله عليه السلام: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليدخل سبيلها.

- وأما ابن عباس رضي الله عنهما:

أ- ظل على قوله إلى آخر عمره حين كف بصره.

مسلم / أن عبد الله بن الزبير قام بمكمة فقال ان أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، فناداه ابن عباس: إنك جلطف جاف، فلعمري كانت المتعة تغفل في عهد رسول الله عليه السلام فقال ابن الزبير حرب نفسك والله لو فعلتها لأرحمتك بأحجارك.

ب- أبيح للضرورة، وقال: إنما هي كالميتة لا تخل إلا للمضطر لخوف من العنت بالأسفار.

ج- رجع عنه وهو الصحيح لأن لا يعقل أن يخالف إجماع الصحابة.

الترمذى / عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المتعة في أول الإسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج حتى يرى ما يستقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوزِّعُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» قال فكل فرج سواها حرام.

- ما روي عن ابن مسعود، وجابر، وأبو سعيد، محمول على عدم علمهم بالتحرم عام خير، أو عام الفتح.

- قال ابن حريج راجعاً في البصرة:

اشهدوا أني قد رجعت عنها بعدها حدثتهم فيها ثمانية عشرة حديثاً أنه لا يأس بها.
إذا أباها الإسلام في أول عهده لم يكُن في سفر بعيد عن امرأته لا لم يكُن كان في وطنه. ثم حرمتها بعد ذلك تحريراً قاطعاً بالإجماع نقل إلى يوم القيمة.
فلا مستند للشيعة في إياحتها وخصوصاً أن علياً رد على ابن عباس قائلاً: إنك
رجل تائه نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خير.

وهذا عند الجعفرية الإمامية أما باقي الفرق فهي مع الجمهور في حرمتها.
قال الإمام المرتضى: ويحرم نكاح المتعة لنهاية بَلِلَّهِ وقد رجع ابن عباس عن تحليله.
المطلب الثالث - نكاح المخلل^(١):

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة، بانت منه بینونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره للاية الكريمة: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠].

ثم يموت عنها هذا الزوج أو يطلقها فتنقضى عدتها ثم يتزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد.

فإذا تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثة بشرط التحليل (أي أن يجعلها للأول) ونص على ذلك صراحة في العقد، فالعقد باطل وحرام عند الجمهور ولا يجعلها للأول وإن دخلها وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، لقوله بَلِلَّهِ { لعن الله المخلل والمخلل له }^(٢).

^(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٥٥ فما بعدها. حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٠٨. مغني المتاج للشرباني: ٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥. كسف القناع: ٤ / ٨٥، اللباب: ٢ / ١٨٣، الفواكه الدوائية: ٢ / ٤٥.

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذى (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٤) .

وذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح لكنه مكروه تحريراً، واشترط الطلاق ليس من مقتضيات العقد، فيبطل الشرط ويلغو دون العقد فلا يغير الثاني على طلاقها وعليهفي المذهب الفتوى.

إذا اتفق الزوج مع المرأة أو ولها أو الزوج السابق على التحليل لكنهم لم ينصوا على ذلك في العقد، أو لم يتفقوا ولم ينصوا لكن الثاني أضمر في نفسه ذلك.
فالعقد باطل عند المالكية والحنابلة؛ صحيح مكروه عند الشافعية؛ صحيح بلا كراهة عند الحنفية.

أما القانون السوري فقد نص على بطلانه نكاح الرجل من بانت منه بینونة كبيرى حتى تنكح غيره ويطلقها أو يموت ثم تتفضي عدتها منه لكنه لم يلق بالاً لنية المتعاقدين في التحليل جاء في المادة ٣٦ : ١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً.

المبحث الرابع- الإشهاد في العقد

المطلب الأول- اشتراط الشهادة في عقد النكاح^(١):

اتفق الفقهاء على اشتراط الإشهاد في انعقاد عقد الزواج لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٢).
ولكنهم اختلفوا في وقت هذه الشهادة.

فالجمهور على أنه واجب عند العقد وذهب المالكية إلا أنه مندوب عند العقد واجب عند الدخول، وقد استدل الجمهور بحديث السيدة عائشة:

^(١) حاشية ابن عابدين: ٢٣/٣ . حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢ ، معنى المحتاج: ١٨٦/٣ ، كشاف القناع: ٦٠/٤ .

^(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٥٦٤) .

لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل^(١). واستدل المالكية بأن النبي ﷺ تزوج صفية دون شهود ثم أشهد على ذلك^(٢): ولو دخل بلا إشهاد عند العقد أو الدخول فنسخ النكاح بطلقة بائنة ويحذان إذا أقرا بالوطء أو ثبت الوطء بأربعة، كالرثنا إن يحصل فشو النكاح أو الدخول فإن حصل بوليمة، أو ضرب دف، أو دخان وحضر شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة ولا حد عليهم^(٣).

المطلب الثاني - شروط الشهود^(٤):

- ١ - الإسلام لزواج مسلم مسلمة أما إذا تزوج المسلم ذمية جاز له أن يشهد ذميين.
- ٢ - العدالة وقال الحنفية: تصح شهادة الفاسق وإن كان النكاح لا يثبت بها. وذهب الجمهور إلى عدم انعقاده إلا إن كان مستور الحال، ولم يجد العدول في صحّ العقد.
- ٣ - الذكورة وخالف الحنفية فقالوا: تصح شهادة رجل وامرأتين، لكن الأصح أن يكون الشاهدان رجالين.
- ٤ - العقل فلا ينعقد بشهادة مجنونين، لأن المجنون لا يفهم شيئاً ولا يدرك ما يصنع فهو في حكم العدم.
- ٥ - البلوغ فلا ينعقد بشهادة الصبيان، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة.
- ٦ - السمع فلا ينعقد بشهادة أصميين لا يسمعان، حتى ولو سمع أحدهما دون الآخر فلا يصح.
- ٧ - النطق فلا ينعقد بشهادة الآخرين.

^(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥).

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٦٤) ومسلم (١٣٦٥).

^(٣) حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢ ، مawahib al-Jليل: ٢٩/٣.

^(٤) ابن عابدين: ٢٤/٣ - ٢٥ ، حاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢ ، معنى المحتاج للشربيني: ١٨٦/٣
كتشاف القناع: ٦٠/٤ - ٦١

-٨- أما الإبصار فهو شرط عند الشافعية في الأصح فلا تصح شهادة الأعمى في حين اشترط الجمهور أن يستطيع الأعمى تمييز الصوت فقط.

-٩- لابد من التعدد فلا تقبل شهادة رجل واحد بل لا بد من اثنين فأكثر.

القانون السوري أخذ بمذهب السادة الحنفية. جاء في مادة ١٢: يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهرين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين والإيمان والقبول فما المقصود بهما.

المبحث الخامس- إنشاء عقد النكاح:

بعد أن بينا محل العقد ودرستنا فيما سبق ألفاظ صيغة عقد النكاح وشروط هذه الصيغة درسنا اشتراط الشهود.. نتساءل من ذا الذي يتحقق له أن يقوم بإنشاء العقد؟ من الممكن شرعاً وقانوناً أن يكون إنشاء هذا العقد أصلالة عن النفس أو ولالية عن الغير أو وكالة عن الغير.

إذا ما عقد البالغ العاقل لنفسه كان أصيلاً . وإذا ما عقدت المرأة البالغة العاقلة من الكفاء ومهر المثل كانت أصيلة عند الحنفية.

وسنبين فيما يأتي إنشاء هذا العقد ولالية أو وكالة، أو أصلالة. والله الموفق.

المطلب الأول- إنشاء عقد النكاح ولالية:

١- اشتراط الولي في عقد النكاح^(١):

الختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح فذهب الجمهور من السادة المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطه. وقالوا: بعدم صحة النكاح إن عقدته المرأة بعيارها لنفسها أو لغيرها أو إن وكلت غير ولتها.

وقال الحنفية: يصح نكاحها بعيارها إن كانت بالغة عاقلة وبشرط مهر المثل ومن كفاء، بكرأً كانت أن شيئاً.

^(١) المدانية: ٢١٣/١، معنى المحتاج للشربيني: ١٩٠/٣، كشف القناع للبيهقي: ٤٥/٤.

- الأدلة^(١):

استدل الجمهور بالقرآن والسنّة:

قال تعالى: «إِذَا فَلَغَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢].

«وَلَا يُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١].

وهاتان الآياتان خطاب للأولياء.

وفي حديث السيدة عائشة: «أبها امرأة نحكت بغير إذن ولها فنكاحها باطل (ثلاث مرات)، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وإن اشتروا فالسلطانولي من لا ولي له»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: { لا نكاح إلا بولي }^(٣)، أي لا نكاح صحيح لأن كلام الشارع يحمل على الحقائق الشرعية^(٤).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَقْرُوفٍ» [البقرة: ٢٤٠].

وبقوله تعالى: «حَتَّىٰ يُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً» [البقرة: ٢٣٠].

فقد أضاف لها التصرف وهذا دليل جواز تصرفها. وبالحديث الصحيح عن ابن عباس قال ﷺ: {الأئم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر في نفسها وإذها صمامها}^(٥).

قال ابن عابدين: والأئم كل امرأة ليس لها زوج بكر أو لا.

^(١) بداية المحتهد لابن رشد: ٩/٢ - ١٠.

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى: (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

^(٣) أخرجه الترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨٠).

^(٤) كشاف القناع: ٤/٤٥.

^(٥) رواه الإمام مسلم (١٤٢١).

ويرى السادة الحنفية أن المرأة بعقدها قد تصرفت في خالص حقها وهي من أهل لكونها عاقلة مميزة لهذا كان لها التصرف بمال ولها اختيار الأزواج^(١). ثم إن للولي الاعتراض في غير الكفاء أو غير المثل بطلب الفسخ من القاضي ما لم تلد الزوجة^(٢).

أما القانون السوري فقد أخذ بمذهب السادة الحنفية عندما لم يشترط الولي لعقد النكاح وعندما أعطى الولي الحق بالفسخ إن كان الزوج غير كفاء. المادة ٢٧ : إذا زوجت الكبيرة من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.

المادة ٣٠ : يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت المرأة.

٢- أنواع الولاية:

تنقسم الولاية إلى ولاية إجبار وولاية اختيار.

أولاً- ولاية الإجبار^(٣):

هي تفيد القول على الغير شاء أم أبى.

وقد اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار:

فقال الحنفية: الصغر.

وقال الشافعية: البكاره.

وقال المالكية: الصغر أو البكاره أو هما معاً.

والولي المعتبر عند الحنفية هو كل ولي فإذا زوج من تحت ولائه (من صغير أو صغيرة) صحيحة النكاح.

(١) الهداية: ٢١٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦١/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦٠/٣ - ٦١ - ٦٢ - ٧٥ - ٢١٥/١، الهداية: ٣٥٣/٢، حاشية الدسوقي: مغني الحاج: ٦١/٣.

وهو عند الشافعية: الأب والجد في حال غياب الأب.

وهو عند المالكية: الأب ووصي الأب.

فإذا زوج الولي المجر عنده المالكية والشافعية والأب والجد فقط عند الحنفية من تحت ولايته لزمه النكاح وإن كان بغير المهر أو بغير الكف، ما لم يعرف هذا الولي بسوء الاختيار والفسق.

أما إذا زوج غير الأب والجد عند الحنفية فلا يصح من غير الكفاء ولا بالغين الفاحش أصلًا وإن كان من كفاء، ومهما يدل مثل صحة العقد وثبت لمن تحت ولايته الخيار، عند البلوغ أو العلم بالعقد.

وقد اشترط الشافعية في الأب حتى يزوج ابنته البكر جرأً دون إذنها.

١. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢. أن يزوجها بمهر المثل.

٣. أن يكون المهر من نقد البلد.

٤. أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

٥. أن لا يزوجها من تضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم، وزاد بعضهم أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة.

ثانياً - ولاية الاختيار^(١):

ذهب السادة الحنفية إلى ندب الولاية على المكلفة وإن كانت بكرًا ويستحب للمرأة أن تفوض أمرها إلى ولديها كي تستأنس برأيه، ولكي تخرج من خلاف من أبطل عقد المرأة بنفسها؛ فيستأذن الولي البكر وبكيفية صمتها أو تبسملها ويعتبر إذنها هذا توكيلاً.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٦٤ - ٦٥، حاشية الدسوقي: ٢/٣٥٩، فما بعدها، مغني الحاج للشريبي: ٣/١٩٤، المهدب للشيرازي: ٤/١٢٥، مغني الحاج: ٣/٦١ ..

أما الجمهور: فيرون ولادة الاختيار هي ولادة الشركة إذ لا يصح انفراد البالغة العاقلة بالعقد، ولا بد من إذنها فإذا استأذنها الولي اكتفى بصمتها إن كانت بكرًا، وإن فبصريح الإذن إن كانت ثيابًا.

ل الحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها^(١).

٣ - ترتيب الأولياء:

١ - الحنفية: ترتيب الأولياء هو ترتيب العصبات والعصبة كل من يتصل بالبيت بلا واسطة أنتى على ترتيب الإرث والحجب، فإن لم يكن فالولاية للأم، ثم لأم الأب ثم للبنات، ثم لذوي الأرحام، ثم للسلطان وهو الحاكم أو القاضي.^(٢)

٢ - المالكية: الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد. ثم العم ثم ابن العم.

ويقدم الشقيق في الأخ والجد والعم على ما كان لأب. ثم الحاكم.^(٣)

٣ - الشافعية: الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم السلطان ويقدم الشقيق في كل من الأخ وابنه والعم على ما كان لأب. ولا يزوج ابن أمه مطلقاً.^(٤)

٤ - الحنابلة: الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم. ثم السلطان. ويقدم الشقيق كما مر على ما كان لأب.^(٥)

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد خالف جميع الفقهاء بمعنٍ ولادة من ليس بمحرم كابن العم مثلاً واتفق مع الحنفية يجعل الولي هو العصبة في الميراث.

^(١) مسلم: (١٤٢١).

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٨٣ - ٨٧.

^(٣) حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٥٦.

^(٤) مغني المحتاج للشريبي: ٣ / ١٩٥ - ١٩٨.

^(٥) كشاف القناع للبيهقي: ٤ / ٤٤٧.

م ٢١ الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً.

م ٢٤ / القاضي ولي من لا ولي له.

٤ - زواج الأبعد^(١):

إذا اجتمع وليان فأكثر فهل يصح تزويج الأبعد سندرس هذه المسألة وفق الحالات الآتية:

١ - حال وجود الولي الأقرب.

قال الحنفية: العقد موقوف على إجازة الولي الأقرب.

وقال المالكية: العقد صحيح ما لم يكن الأقرب ولياً جمراً.

وقال الشافعية والحنابلة: العقد باطل وإن أجازه الأقرب.

٢ - حال غيبة الولي الأقرب شفهياً منقطعة.

الحنفية والحنابلة: يزوج الأبعد حال غيبة الولي الأقرب غيبة منقطعة.

الشافعية والمالكية: تنتقل الولاية إلى السلطان.

أما القانون السوري في المادة ٢٣ :

إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه.

٣ - حال عضل الولي الأقرب.

الغضيل هو أن يمتنع الولي من تحت ولايته التزوج بالكافء إذا طلبت ذلك فالولاية عندها تنتقل إلى الولي الأبعد عند الحنابلة.

وإلى السلطان عند المالكية والشافعية والحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام {السلطان ولي من لا ولي له} ^(٢).

^(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٨٨ - ٩٠، المدحية: ١ / ٢١٧. حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٥٦ -

٣٥٩. معنى الحاج للشرباني: ٣ / ١٩٨ - ٢٠٣. كشف النقاع: ٤ / ٥١ - ٥٢.

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩).

ويمضي الحكم نطق الماده ٢٤ من القانون السوري: القاضي ولي من لا ولي له.

حدود ولایة القاضی:

إذا ثبتت الولایة للقاضی عند فقد العصبات، كان له أن يزوج المولى عليه من كل كفء. تتحقق في المصلحة إلا من ثلاثة:

١ - من نفسه، فلا يجوز له أن يعقد الزواج لنفسه على من له الولایة العامة عليه، لأن ذلك محل حممه.

٢ - من أحد أصوله كأبيه أو جده، محل التهمة أيضاً.

٣ - من أحد فروعه كابنه أو ابن ابنته وإن نزل محل التهمة كذلك. وهذا ما نصت عليه الماده ٢٥.

ليس للقاضي أن يزوج من له الولایة عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

- شروط الولي:

الشروط المتفق عليها بين الفقهاء:

١ - العقل فلا ولایة للمجنون أو المعتوه في الزواج، لأنه ليس له ولایة على نفسه في الزواج فأولى أن لا يكون أهلاً للولایة على غيره.

٢ - البلوغ فلا ولایة للصبي على غيره في الزواج، لأنه لا ولایة له على نفسه، فلا ولایة له على غيره بالأولى.

٣ - اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا ولایة لغير المسلم على المسلم ولا للمسلم على غير المسلم، وذلك لأن الولایة في الزواج مبنية على التعصّب في الإرث ولا توارث مع اختلاف الدينين.

ب - الشروط المختلف فيها بين الفقهاء^(١):

١ - الذكورة:

ذهب الجمهور إلى اشتراط الذكورة في الولي، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطها.

٢ - العدالة:

ذهب الأئمَّة إلى اشتراطها ويكتفي فيها بمستور الحال.

أما الحنفية لم يشترطوا ذلك، لأن مناط الولاية هي التعصيب لوفرة الشفقة وهذه لا يختلف أمرها بين العدل وغيره، وأن اشتراطها يؤدي إلى حرج كبير.

٣ - الحل من الإحرام

اشترطه الجمهور دون الحنفية

وأما القانون السوري في المادة ٢٢:

يشرط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

المطلب الثاني: إنشاء عقد النكاح وكالة^(٢).

من القواعد العامة في العقود والتصرفات أن من ملك تصرفاً أو إجراء عقد ما، ملك التوكيل فيه. وقد يكون هذا التوكيل مطلقاً وقد يكون مقيداً.

- الوكالة المطلقة:

١ - الوكالة من الرجل: كأن يوكل الرجل شخصاً يتزوجيه امرأة دون تحديد لأوصافها ودون تحديد للمهر فإذا ما عقد الوكيل له من كانت مرغوباً بها عادة، صح العقد ولزم الموكل.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٩. حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٦٤. معنى الحاج للشربيين: ٣ / ١٩٩ - ٢٠١. كشف النقاع للبهوي: ٤ / ٥٠.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٠٤ - ١٠٥. حاشية الدسوقي: ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٨. معنى الحاج للشربيين: ٣ / ٢٠٤. كشف النقاع للبهوي: ٤ / ٥٢ - ٥٤.

أما إن زوجه مريضة، أو شلّاء، أو عرجاء، أو قبيحة، أو بعمر فاحش فالعقد موقوف على إجازة الموكيل، لأن المطلق يتقييد بالعرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا عند الجمهور والصَّحِّيْن من الحنفية وهو المفتي به في المذهب وهو الاستحسان.

وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة بل يلزم العقد وإن بما لا يرغى عادة ولا عرفاً لإطلاق صيغة الوكالة.

-٢- الوكالة عن المرأة: يوكل الولي من يزوج من تحت ولاته وكالة مطلقة عند الجمهور ، وتوكل المرأة بنفسها من يزوجها عند الحنفية . فالوكالة هنا تتقييد بالكافء ولا يصح العقد من غير الكفاء عند الحنفية ، وإن أحازت ذلك لأنها لا تملك ذلك لنفسها.

أما وكيل الولي الجير فله التزويع من غير الكفاء عند الجمهور، ووكيل غير الجير تتقييد بالكافء عرفاً.

واشتُرط السادة المالكيَّة أن يعين الوكيل الشخص للمرأة قبل العقد و أن يستأذنها فيه وإلا كان لها الرد والإجازة وإن بعمر المثل.

- الوكالة المقيدة:

كأن يوكل الرجل من يزوجه من امرأة معينة بذاتها، أو بصفاتها، أو بعمر محدد وهكذا، فإذا التزم الوكيل بالصفة صبح العقد ولزمه وإلا كان موقوفاً على إجازة الوكيل. كأن قال: زوجني فلانة بعمر وقدره ١٥٠٠ ل.س فزوجه فلانة بعمر وقدره ٥٠٠ ل.س. و كأن قال: زوجني بالعمياء فزوجه بمصرة.

والقانون السوري يتفق تماماً مع الفقه في المادة ٨ : ١ - يجوز التوكل في عقد النكاح.

والمادة ٩: إذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان كالفضولي موقوفاً عقده على الإجازة.

المطلب الثالث: إنشاء عقد النكاح أصلية:

١- إنشاء عقد الزواج أصلية:

١/ البالغ له أن يزوج نفسه بمن أراد من النساء من تخل له ولو دون مهر المثل والكافأة أو أكثر من مهر المثل.

٢/ البالغة العاقلة - عند الحنفية - لها أن تزوج نفسها بكرًا كانت أم ثياباً من تشاء بشرط مهر المثل، وأن يكون كفشاً.

٣/ الصبي المميز: إن عقد نكاحه بنفسه فهو موقوف على إجازة وليه لأنه يدور بين النفع والضرر، وموقف كذلك على إجازة الصغير بعد البلوغ.

٤/ الصبية كذلك كالصبي موقوف على إجازة ولها.

٥/ الصبي والصبية المميزان عقدهما موقوف على إجازة الولي.

إن كان الولي أبياً أو جداً فأجازه نفذ العقد وإن كان بغير فاحش لأنه:
أ- يجوز لهم ذلك ابتداءً.

ب- أن لا يكونا مشهورين بسوء الاختيار وفساد الرأي.

وإن كان الولي غير الأب أو الجد أو أحد هما وعرف بسوء الاختيار فلا تصح إجازته.

٦/ الصبي غير المميز أو الجنون عقدهما باطل لا أثر له.

- هل للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعه^(١)؟

أ- اتفق الفقهاء على ما يلي:

١- إن كانت الوكالة مطلقة، لا يجوز لأها لو أرادته لذكرت ذلك صراحة.

٢- لو وكل رجل امرأة بأن تزوجه فتاة غير معينة، فزوجته نفسها كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل.

ب- اختلف الفقهاء فيما لو زوج الوكيل موكلته من أحد أصوله أو فروعه:

^(١) شرح قانون الأحوال الشخصية د. السباعي: ٩٦/١.

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك خشية المحاباة والتزاع لأنه قد يكون غير كفاء أو أقل من مهر المثل.

وقال الجمهور: يجوز ذلك إذا توفرت الكفاءة ومهر المثل.

وقال القانون المادة ٨ : ٢ - ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

هل يجوز لعاقد واحد أن يتولى طرف عقد الزواج؟

١- الجمهور: يجوز ذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كان العاقد وكيلًا عن الخاطب والخطيبة المؤهلين فإنه ينعقد.

زوجت موكلتي فلانة من موكري فلان على مهر قدره كذا وأمام شاهدين.

ب- إذا كان العاقد ولیاً عن الطرفين صح العقد بحكم ولايته عليهما. كان يزوج الجد ابنته من ابن ابنته.

چ- إذا كان العاقد وكيلًا عن أحد هما وأصلياً عن نفسه صح العقد.

قالت لشخص: وكلتك أن تزوجني من نفسك، فقال: زوجت موكلتي من نفسي.

د- إذا كان العاقد ولیاً عن أحد هما ووكيلًا عن الآخر صح العقد:

يوكيل رجل ولی فتاة أن يزوجه من هي تحت ولايته.

هـ- إذا كان العاقد ولیاً عن أحد هما وأصلياً عن نفسه: كان يزوج نفسه من بنت عمه التي في ولايته.

لما رواه عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة، قال نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً، قالت نعم فزوج أحد هما صاحبه. (أخرجه أبو داود في سننه).

وأن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتعلين امرك إلى، قالت نعم، قال: فقد تزوجت. (أخرجه البخاري في صحيحه).

٢- الشافعية وزفر: لا يجوز سواه كان ولدًا أم وكيلًا أو فضوليًا:
لأنه لا يصح أن يكون الواحد ملزمًا لغيره وملزماً لنفسه في آن واحد حتى في
البيع، إلا للأب يجوز أن يبيع ولده الصغير من نفسه لمكان الضرورة ولا ضرورة في
عقد الزواج.

٣- قال أبو يوسف: يجوز مطلقاً ولو كان فضوليًّا دون أبي حنيفة و محمد :
زوج فضولي رجلاً من امرأة بغير علمهما حاز وتوقف على قبولهما.

زوجت امرأة نفسها من رجل بغير علمه حاز وتوقف على قبوله،

المبحث السادس - معاملات الزواج الإدارية:

نص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفصل السادس على معاملات
الزواج الإدارية وفق الموارد التالية:

المادة ٤٠ : ١ - يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية:

أ- شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من المخاطب والمخطوبة وسنه
و محل إقامته واسم وليه وأنه لا يمن من هذا الزواج مانع شرعى.

ب- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية.

ج- شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع
الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره.

د- رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندي الإجبارية.

هـ- موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً.

٢- لا يجوز ثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه
الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر ثبت الزواج بدون هذه الإجراءات
ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية.

المادة ٤١ :

يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان.

المادة ٤٢ :

إذا لم يجر العقد خلال ستة أشهر يعتبر الإذن ملغى.

المادة ٤٣ : يقوم القاضي أو من يأذن له من مساعدي المحكمة بإجراء العقد.

المادة ٤٤ : يجب أن يشمل صك الزواج:

أ- أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما.

ب- وقوع العقد وتاريخه ومكانه.

ج- أسماء الشهود والوكلاء كاملة ومواطن كل منهم.

د- مقدار المهر المعجل والمتأجل وهل قبض المعجل أم لا.

هـ- توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي.

المادة ٤٥ :

١ - يسجل المساعد الزواج في سجله المخصوص ويبعث بصورة منه لدائرة الأحوال المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ الزواج.

٢ - تغفي هذه الصورة عن إخبار الطرفين دائرة الأحوال المدنية بالزواج ويكون المساعد مسؤولاً عن إهمال إرسال الصورة.

٣ - تطبق الطريقة نفسها في تسجيل الأحكام الصادرة بثبيت الزواج والطلاق والنسب ووفاة المفقود ويقوم أمين السجل المدني بتدوين ذلك في السجلات المخصوصة دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة ٤٦ : تعفى معاملات الزواج من كل رسم.

الفصل الثالث

آثار عقد الزواج

و فيه سبعة مباحث:

١ - تمهيد في أنواع الزواج.

٢ - المبحث الأول: الخلوة:

المطلب الأول: تعريف الخلوة الصحيحة وشروطها.

المطلب الثاني: آثار الخلوة.

٣ - المبحث الثاني: المهر.

المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه.

المطلب الثاني: مقدار المهر.

المطلب الثالث: أنواع المهر.

المطلب الرابع: ثبوت نصف المهر المسمى.

المطلب الخامس: المتعة.

المطلب السادس: الزيادة على المهر والخط منه وإسقاطه.

المطلب السابع: تعجيل المهر أو تأجيله.

٤ - المبحث الثالث: النفقة:

المطلب الأول: تعريفها ودلائلها.

المطلب الثاني: أنواع الفقه وتقديرها.

المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة.

٥ - المبحث الرابع: المسكن الشرعي.

المطلب الأول: المعتبر في تحديد حال المسكن.

المطلب الثاني: صفة المسكن الشرعي.

٦ - المبحث الخامس: الشروط المقترنة بالعقد.

المطلب الأول: أقسام الشروط المقترنة العقد.

٧ - المبحث السادس: العدل بين الزوجات.

٨ - المبحث السابع: خصائص النبي ﷺ في النكاح.

مستجدات فقهية في النكاح.



الفصل الثالث

تمهيد في أنواع الزواج:

إن عقد الزواج ككل التصرفات الشرعية، تطبق عليه أحكام الصحة والبطلان فإذا ما انعقد مستكملًا شروط الإنعقاد والصحة كان صحيحاً، فإذا لم تتوقف آثاره على إجازة أحد كان نافذاً، وإلا فهو موقوف، وإذا كان نافذاً ولم يكن لأي من المتعاقدين فسخنه كان لازماً، وإلا فهو صحيح نافذ ولكن غير لازم.

أما إذا ما انعقد وقد احتل ركن من أركانه فإنه يكون باطلًا ولا سبيل لتصحيحه ولا لترتيب الآثار عليه، أما إذا احتل شرط من شروط صحته فهو الفاسد.

وعلى هذا فأنواع الزواج عند السادة الخفيف وكما هي في قانون الأحوال

الشخصية السوري.

- الزواج الباطل.

- الزواج الفاسد.

- الزواج الموقوف.

- الزواج الصحيح النافذ اللازم.

- الزواج الصحيح النافذ غير اللازم.

وبالتالي فإن آثار الزواج وهي مجموعة الحقوق والواجبات التي تثبت لكل من الزوجين على الآخر.. هذه الآثار تختلف في أنواع النكاح السابقة وسبعين بإيجاز الآثار المترتبة على كل نوع.

١" - النكاح الباطل: يقصد به ما كان متفقاً على بطلانه، ويغير عنه بالباطل أو الفاسد عند الجمهور.

أ- تعريفه: وهو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ولم يترتب عليه أثر. أو هو كل عقد فقد أركانه، أو شرائط انعقاده ولم يترتب عليه شيء من آثار النكاح الصحيح^(١).
ب- آثار الزواج الباطل^(٢): نكاح المسلمة بغير المسلم: أو نكاح فاقد الأهلية، أو نكاح الخامسة، أو نكاح المتروحة، فهذا النكاح باطل لا تترتب عليه أية آثار وإن حصل دخول فلا نسب ولا ميراث ولا عدة ولا مهر هذا قبل الدخول.
أما بعده: يجب التفريق والفسخ لا الطلاق.

ويجب مهر المثل لا المسمى بالوطء لا بالعقد عند الجمهور، والمهر الأقل عند الحنفية.

يجب النسب عند أبي حنيفة.

وتحب العدة وتسمى استبراء عند الجمهور ولا تحب عند الشافعية.
تشتت حرمة المصاهرة اتفاقاً.

ولا يجب على الرجل النفقة ولا على المرأة تحب الطاعة اتفاقاً.
ولا يملك الرجل حق الطلاق ولا يثبت التوارث بينهما اتفاقاً.
لا يحصل به الإحسان ولا تخل المرأة المطلقة ثلثاً لزوجها.

وأما القانون فقد نصت المادة ٥٠ : الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.
٢"- النكاح الفاسد.

أ- تعريفه^(٣): هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. أو كل عقد حصل فيه الإيجاب والقبول لكنه فقد شرطاً من شرائط الصحة. كالنكاح بغير شهود.

^(١) روضة الناظر ص ٣٥، الأحكام للأمدي: ١٧٦/١.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٣، ٥٦٧ ، الشرح الصغير للدردير: ٢٤٧/٢، حاشية الدسوقي: ٣٧٧/٢
معنى الحاج، ٢٣٦/٣، كشاف القناع: ٤٩٨/٥، الإجماع لابن المنذر: ٧٦.

^(٣) كشف الأسرار للبيخاري: ٣٨٠/١.

بـ- آثار الزواج الفاسد^(١):

فالعقد الفاسد كالباطل قبل الدخول ويجب التفريق بينهما؛ فإن تم دخول تربت عليه بعض الآثار، ويبقى التفريق واجباً فلكل من الزوجين فسخه ولو بغير محض من صاحبه، وللقاضي فسخه بطلب منها أو من غيرها... وهذه الآثار المترتبة على الدخول في العقد الفاسد:

- ١- حرمة المعاشرة بين الزوجين.
- ٢- يثبت الأقل من مهر المثل والمسمي بالوطء لا بالخلوة عند الجمهور دون زفر فلها مهر المثل.
- ٣- تجوب العدة على المرأة من وقت المماركة في الطلاق أو من وقت الموت. ومدة العدة في الحالتين ثلاث حيض (أي عدة طلاق لا عدة وفاة).
- ٤- يثبت النسب للولد إن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الوطء.
- ٥- لا يثبت فيه الإرث وإن مات أحدهما قبل التفريق.
- ٦- لا تثبت النفقة الزوجية ولا نفقة العدة.
- ٧- لا يجب على المرأة الطاعة لزوجها.
- ٨- الطلاق فيه يُعد مماركة فلا ينقص عدد الطلاق فلو طلقها ثلاثة من نكاح فاسد، له تزوجها بلا محلل.

القانون السوري نص على هذه الآثار. موافقاً لمذهب الحنفية إلا في إثبات نفقة العدة ونفقة الزوجية:

المادة ٥١ :

- ١- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٣ - ١٤٧، حاشية الدسوقي: ٣٧٤/٢، مغني المحتاج: ١٩٩/٣.
كشف القناع: ٤٩٨/٥، ١٠٣.

- ٢ - ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية:
- أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى.
 - ب - نسب الأولاد بنتائجها المبينة في المادة (١٣٣) من هذا القانون.
 - ج - حرمة المصاهرة.
- د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج؛ ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين.
- ٣ - تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح.
- "٣" - آثار الزواج الموقوف: كعقد الصبي المميز يتوقف على إجازة الولي، كترويج الولي البعيد مع وجود الولي القريب إن أحاجزه من له الإجازة صح العقد ونفذت جميع آثاره.
- وإن رده فهو باطل. فإن حصل دخول قبل الإجازة والرد فإن أحاجزه نفذ وإن رده فهو كالفالسد يجب التفريق وتترتب عليه جميع آثاره^(١).
- والقانون السوري يوافق الفقه في الزواج الموقوف في المادة ٥٢ : (الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفالسد).
- "٤" - الزواج الصحيح النافذ غير الزم^(٢):
- الأصل في عقد النكاح أن يكون لازماً ينتهي بالموت أو الطلاق: لكن هذا اللزوم قد يرتفع في حالات خاصة فيثبت حينها لأحد الطرفين حق فسخ العقد مثل:
- ١ - زواج الفتاة البالغة دون إذن وليها من شخص غير كفاءة للولي حق الفسخ.
 - ٢ - ثبوت اختيار البلوغ لناقص الأهلية إن زوجه غير الأب والجد.

^(١) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٣٦٢/٢، معنى المحتاج: ٣٣٥/٣، كساب القناع: ٢٢٤/٥.

^(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: د. الصابرني: ٨٣/١ بتصرف.

٣ - ثبوت خيار الفسخ إن كان هناك مرض بأحد الزوجين ولم يعلم به الآخر
ولم يرض به فله رفع الأمر للقاضي وفسخ النكاح.

فالعقد صحيح ونافذ تترتب عليه جميع الآثار ولكن يبقى لصاحب خيار الفسخ الحق في إلغاء هذا العقد فإن تم فسحه قبل الدخول فلا يترتب عليه شيء، وإن تم الفسخ بعد الدخول فإنه يثبت النفقة والإرث وحرمة المصاهرة. وإذا حملت المرأة فقد سقط حق فسخ النكاح.

٤ - الزواج الصحيح النافذ اللازم:

هو النكاح الذي استكمل جميع شرائط انعقاده وصحته ولم يكن متوقفاً على إجازة أحد وليس فيه ما يثبت خيار الفسخ لأي من الطرفين أي هو العقد الذي تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده.

وأهم هذه الآثار ثبوت المهر وحق النفقة والمسكن والمعاشرة بالمعروف ومتابعة الزوجة لزوجها وطاعته وحل ثمت كل منها بالآخر وحرمة المصاهرة والتوارث وثبت النسب للأولاد وحق تأديب الزوج زوجته عند الشوز، وخدمة الزوجة لزوجها. والعدل بين الزوجات عند التعدد جاء في المادة ٧٤: إذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائل شرائط انعقاده كان صحيحاً. المادة ٤٩: الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة.

وقد فصل القانون مسائل المهر والنفقة والمسكن وهذا ما سوف نبيه إن شاء الله ونببدأ بالخلوة لأنها تصبح جائزة بالعقد ويترب عليها بعض الآثار.

المبحث الأول: الخلوة.

تمهيد:

عندما يصبح العقد يجوز للزوجين الاختلاء بعضهما وكامل الاستمتاع فإذا ما تمت هذه الخلوة فهل تترتب عليها آثار؟.

تنقسم الخلوة إلى صحيحة وفاسدة وكل خلوة في عقد فاسد سواء أكانت صحيحة أم فاسدة فلا أثر لها. فكلامنا في الخلوة في العقد الصحيح فقط من حيث تعريفها وشروطها لتكون صحيحة وما يترب عليها من آثار ومذاهب العلماء في هذا. فالخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد النكاح الصحيح في مكان يأمنان من دخول غيرهما أو اطلاعه عليهما ولا يوجد بالزوجة ولا بالزوج مانع يمنع من الاتصال الجنسي وإلا كانت فاسدة^(١).

المطلب الأول: أقسام الخلوة:

الخلوة تنقسم إلى قسمين إما أن تكون صحيحة أو فاسدة^(٢):

١ - الخلوة الصحيحة:

هي أن يجتمعوا بعد عقد صحيح في مكان ما منفردين يأمنان دخول الغير عليهما وتتحقق فيها الشروط التالية:

١ - أن لا يوجد مانع طبيعي يمنع الجماع:

كأن معهما ثالث عاقل أو أعمى لأنه يحس بحدوث الحركة، أو نائماً لأنه قد يستيقظ ورما كأن متناوماً أو صبياً مميزاً، أو زوجته الأخرى، فحضور واحد منهم يفسد الخلوة.

٢ - أن لا يوجد مانع حسي يمنع الجماع:

- كأن كان مريضاً ولو مرضياً خفيفاً، لأنه لا يمتلك من تكسر وفتور مما يحول بينه وبين الوطء أو أن تكون مريضة كذلك:

- المرض الجنسي عند المرأة تفسد الخلوة لأنها تمنع الجماع.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٢٥ - ١٢٩.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ١٢٥ - ١٢٩، مغني المحتاج: ٣ / ٢٨٧. حاشية الدسوقي: ٢ / ٤٧٥.

- العيوب الجنسية عند الرجل كالمحبوب / مقطوع عضوه / صحت خلوته عند أبي حنيفة دون الصالحين.

وأما العينين / العاجز عن الجماع / صحت خلوته إجماعاً.

- حضور الكلب معهما: إن كان عقوراً فالخلوة فاسدة.

وإن كان هادئاً فالخلوة صحيحة إن كان ملكاً للزوج.

وفاسدة إن كان ملكاً للزوجة

٣- أن لا يوجد مانع شرعي يمنع الجماع:

كالحixin، والنفاس، وصوم رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والصلوة والمسجد لو كانوا لوحدهما.

٢" - الخلوة الفاسدة:

هي كل خلوة وجد فيها مانع طبيعة أو حسي أو شرعي.

٣" - الخلاف في اعتبار الخلوة:

قال أبو حنيفة: تحصل الخلوة ولو بكشف حمار ونظر إليها فهي كالدخول الحقيقي، لقوله عليه السلام: { من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بما لم يدخل }.

وقال أحمد بن حنبل اللمس والتقبيل بشهوة في الخلوة كالدخول الحقيقي.

وقال مالك: لا تعتبر الخلوة إلا إذا انتقلت إلى بيت زوجها وبقيت سنة، فتكون كالدخول لها ولا عنبر عندها.

وقال الشافعى: لا عبرة بالخلوة ولا يترتب عليها آثار الدخول.

المطلب الثاني: آثار الخلوة:

١" - آثار الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح عند السادة الحنفية^(١).

١ - يثبت كامل المهر المسمى حال التسمية وإلا فمهر المثل، كما لو طلقها بعد الدخول.

٢ - يثبت النسب إن جاءت بولد أكثر من ستة أشهر.

٣ - يثبت للمرأة النفقة والسكنى كما لو طلقها بعد الدخول.

٤ - حرمة نكاح اختها أو أربع سواها ما دامت في العدة.

٥ - وجوب العدة على المرأة، فالطلاق بعدها تعتد عدة طلاق كالدخول بها.

٦ - مراعاة وقت الطلاق بعد الخلوة أن يكون في الطهر.

وتحتفل الخلوة الصحيحة عن الوطء في عدة أمور:

١ - لا يجب لها الغسل.

٢ - لا يثبت بها إحسان فلا يرجم إن زنى.

٣ - لا تحرم البنات ملن عقد على الأم، أما الدخول يحرم البنت على الزوج.

٤ - لا تحل للأول الذي طلقها ثلاثة إذا اختلى بها الثاني دون وطء بخلال الدخول الحقيق.

٥ - لا ترجع المطلقة الرجعية بالخلوة أما بعد الدخول لو طلقها رجعياً فهي رجعة.

٦ - لو طلقها ثم مات وهي في عدة الخلوة فلا ترث منه.

٧ - تعد هذه المرأة بكرأ عند ترويجها ثانية.

٨ - الطلاق بعد الدخول يقع رجعياً أما الطلاق بعد الخلوة فيقع بائناً.

أما القانون السوري فقد أخذ بمذهب السادة الحنفية حين عد الخلوة الصحيحة

كالدخول في إثبات نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول.

^(١) حاشية ابن عابدين: ١٢٥/٣. حاشية الدسوقي: ٤٧٥/٢. مغني المحتاج: ٢٨٧/٣.

المادة ٥٨ :

إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجوب نصف المهر.

٢- آثار الخلوة الفاسدة^(١):

أ- خلوة فاسدة في نكاح صحيح لا أثر لها إلا في وجوب العدة احتراماً للولد وصيانة له من الضياع.

وإذا كان المانع شرعاً يمنع من الوطء كالصيام أو الحيض أو المرض فلا أثر لها ولا حتى العدة.

ب- خلوة فاسدة في نكاح فاسد:

إذا كان المانع طبيعاً أو حسياً فلا يتصور الجماع والخلوة فاسدة فلا يترتب عليها أي أثر أبداً لأنه لا عدة إلا بالدخول.

المبحث الثاني: المهر.

المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه:

- المهر: هو المال الذي تستحق الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة^(٢)، وحكمه: أنه واجب على الرجل.

أدلة وجوبه^(٣): قوله تعالى: «وَاعْلُوْا النِّسَاءَ حَسَدًا تَهْنَ نِحْلَةً» [النساء: ٤].

وقوله أيضاً: «فَمَا اسْتَمْتَقْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَكْلُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [النساء: ٢٤].

وال الحديث الصحيح^(٤): { التمس ولو خاتماً من حديد }.

^(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: د. الصابوني: ٢٧٦/١ بتصريف.

^(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي: ٦٧٥٨/٧.

^(٣) مغني المحتاج: ٢٨١/٣.

^(٤) البخاري: (٤٧٩٩)، ومسلم: (١٤٢٥).

المطلب الثاني - مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر وإن كان ينذر التخفيف وعدم التغالي في المهر.

أما أقل المهر ففيه خلاف بين الفقهاء^(١):

ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم (كل ١ درهم = ٢,٩٧ غ فضة × ١٠ = ٢٩,٧ غ فضة) للحديث: { لا مهر أقل من عشرة دراهم }^(٢).

وقال المالكية: أقل المهر ربع دينار (كل ١ دينار = ٤,٢٥ غ، $\frac{1}{4}$ دينار = $\frac{4,25}{4}$ غ ذهبًا)

أي ما يساوي ثلاثة دراهم. وهو النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

وقال الشافعية والحنابلة لا حد لأقل المهر فكل ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون مهراً مهما كان قليلاً ما دام متمولاً.

القانون السوري خالف في هذه المسألة فذهب السادة الحنفية وأخذ بمذهب السادة الشافعية فلم يضع حدًا للمهر.

جاء في المادة ٥٤ :

١ - لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

٢ - كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

المطلب الثالث: أنواع المهر.

اتفق الفقهاء على أن ذكر المهر عند العقد ليس بركن في النكاح وأنه يصح إنشاء عقد النكاح بتسميته ودون تسميتها وهذا كان للمهر نوعان مهر المثل والمهر المسمى نصيف إليها أقل المهر عند الحنفية والمالكية لندرس متى يثبت.

(١) حاشية ابن عابدين: ١١٠/٣. الهدایة: ٢٢٢/١. حاشية الدسوقي: ٤٦٣/٢. مغني المحتاج للشريبي: ٢٨١/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبير (١٤١٦) مستند أبي يعلى (٢٠٩٣) وسنن الدارقطني: ٢٤٦/٣.

- ١ - أقل المهر: ذكرنا فيما سبق أنه لا حد لأقل المهر عند الشافعية والحنابلة.
- أما عند الحنفية فهو عشرة دراهم تثبت بحالتين.
- أ- إذا سمى المهر في العقد (١٠) دراهم.
- إذا سمى المهر في العقد أقل من عشرة دراهم عندها يجب إتمامها إلى عشرة^(١).
- أما عند المالكية فهو ثلاثة دراهم (ربع دينار) تثبت بحالتين:
- أ- إذا سمى المهر في العقد ثلاثة دراهم.
- ب- إذا سمى المهر في العقد أقل من ثلاثة دراهم عندها يفسد النكاح بفساد المهر فالزوج مخير قبل الدخول بين الفسخ وبين الإتمام إلى أقل المهر.
- أما بعد الدخول فيجب إتمامها إلى أقل المهر (ثلاثة دراهم)^(٢).
- ٢- مهر المثل: هو مهر امرأة تماثل الزوجة من قوم أبيها لا أمها^(٣):
- وتعتبر المثلة في الأوصاف وقت العقد سنًا وجمالاً ومالاً وبلداً وعصرًا وعقلاً وديناً وبكارة وثبوة وعفة وعلمًا وأدبًا وكمال خلق وعدم ولد^(٤).
- ويجب مهر المثل في حالات:
- أولاً- نكاح التفويض^(٥) وهو عند الجمهور التزويج دون صداق وإن نفي تسمية المهر وهو عند المالكية التزويج دون صداق ودون النص على نفيه أو إسقاطه.
- ويثبت مهر المثل في هذا النكاح بحالتين:
- ١- بالوطء اتفاقاً.

^(١) حاشية ابن عابدين: ١١٠/٣ . الهدایة: ٢٢٢/١

^(٢) حاشية الدسوقي: ٤٧٧/٢

^(٣) حاشية ابن عابدين: ١٥٠/٣

^(٤) حاشية ابن عابدين: ١١٩/٣ . الهدایة: ٢٢٢/١ . حاشية الدسوقي: ٤٩٤/٢ - ٤٩٥، مغني المحتاج: ٢٩٥/٣

^(٥) حاشية ابن عابدين: ١٥٠/٣ . الهدایة: ٢٢٩/١ . الدسوقي: ٤٩٨/٢ . مغني المحتاج: ٢٩٥/٣

٢ - بالموت وإن قبل الدخول عند الجمهور، خلافاً للملكية.

ثالثاً - الاتفاق على عدم المهر: كأن يقول تزوجتك على أن لا مهر لك.

فالعقد صحيح عند الجمهور، ويثبت مهر المثل بالوطء، أو الموت.

وقال الملكية: يفسد العقد بفساد المهر ويجب فسخه فإن دخل وجب مهر المثل^(١).

ثالثاً - التسمية غير الصحيحة للمهر:

كأن جعل مهرها ما ليس بمال (ميتة)، أو كان مالاً، ولكنه غير متقوم (خمر، خنزير) أو كان بجهولاً جهالة فاحشة، أو كان معجوزاً عن تسليمه.

فإذا كان هنا كحالات السابقة، عند الجمهور صحيح ويثبت مهر المثل، وهو عند الملكية عقد فاسد يجب فسخه ويجب مهر المثل بالوطء فقط^(٢).

القانون السوري: يتفق مع السادة الخفيفية والشافعية في أن المهر يجب إن نفي في العقد.

المادة ٥٣: يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح، سواء سمى عند العقد، أم لم يسم أو نفي أصلاً.

ويتفق أيضاً معهم في إيجاب مهر المثل حال عدم التسمية أو فسادها.

المادة ٦٩: ف ١: يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

رابعاً - يثبت مهر المثل في النكاح الفاسد، إن تم دخول (وطء) وهو الأقل من مهر المثل والسمى إن سمى وإلا فهو المثل^(٣).

وهذا ما نصت عليه المادة ٦٣: إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر، فللمرأة مهر المثل، وإذا كان سميًّا فلها الأقل من المسمى ومهر المثل.

^(١) مغنى المحتاج: ٢٩٣/٣. حاشية الدسوقي: ٤٧٨/٢.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٣.

^(٣) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٣.

٣"- المهر المسمى^(١): وهو المهر الذي يذكر عند العقد، ويثبت بالعقد الصحيح والتسمية الصحيحة في حالات:

- ١ - بالدخول (الوطء) اتفاقاً.
- ٢ - بالموت (لأي من الزوجين) اتفاقاً.
- ٣ - بالخلوة الصحيحة عند الحنفية خلافاً للشافعية.

ويلحق بالمسمي المهر المفروض في نكاح التفويض قبل الدخول: كأن يتزوج الرجل امرأة دون تسمية مهر وقبل الدخول يحدد مهرها، ويفرضه الحق. فهل يعامل هذا المفروض معاملة المسمي عند العقد؟

الحنفية على أن المسمي هو المفروض عند العقد فقط، أما الجمهور فألحقو المفروض قبل الدخول بالمسمي عند العقد، وتظهر ثمرة خلافهم في الطلاق قبل الدخول كما سنرى.

- المطلب الرابع: ثبوت نصف المهر المسمي:

١ - قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَلَذِنْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِيصْنَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [سورة البقرة: ٢٣٧].

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا عقد على امرأة، وسيئ لها مهراً تسمية صحيحة في نكاح صحيح، ثم طلقها قبل الدخول فإن لها نصف المهر المسمي استدلاً بالآية الكريمة. ويفقاس عليه كل فرقة من طرفه كفسخ لردهته، أو لعلان، أو مخالفته عند الحنابلة^(٢).

٢ - وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن المفروض في نكاح التفويض قبل الدخول يتتصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، وقال الحنفية: لا يتتصف بل تجنب المتعة فقط^(٣).

^(١) حاشية ابن عابدين: ١١٢/٣، حاشية الدسوقي: ٤٧٤/٢، مغنى الحاج: ٢٨٧/٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ١١٤/٣، المدارية: ٢٢٢/١، مغنى الحاج: ٢٩٥/٣ - ٢٩٨.

^(٣) حاشية ابن عابدين: ١٢٤/٣، حاشية الدسوقي: ٤٩٥/٢، مغنى الحاج: ٢٩٥/٣.

أما في القانون السوري المادة ٦١ :

١- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية المهر، أو فساد التسمية.

٢- إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة.

المطلب السادس: الزيادة على المهر والحط منه وإسقاطه:

إذا اتفق الزوجان على مهر مسمى في العقد، ثم أرادا الزيادة فيه بعد العقد، أو الحط منه، أو إسقاطه كلياً فإن ذلك جائز، لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» [النساء: ٢٤]، ولكن حتى تلزم هذه الزيادة اشترط الحنفية^(١):

١- أن يكون الزوج بالغاً رشيداً غير محجور عليه.

٢- أن تكون الزيادة معلومة.

٣- أن تكون حال قيام الزوجية.

٤- قبول الزوجة أو ولتها إن كانت صغيرة في المجلس.

فإذا توافرت هذه الشروط، صحت الزيادة، وتثبت للزوجة كالمهر حال الدخول أو الموت. أما في حال الطلاق قبل الدخول: فقد ذهب الحنفية إلى أن الزيادة تسقط ويتنصف المهر المسمى عند العقد، فقط وقال الجمهور: يتنصف المهر وتتنصف الزيادة^(٢).
وتحتسب الزوجة كذلك الحط أو الإنقاص من المهر ويمكنها الإبراء منه كلياً؛
إذا كان هذا برضاهما دون إكراه ولم تكن مريضة مرض الموت.

الحالات سقوط كل المهر:

١- كل فرقة من طرف المرأة أو بسببها كرده، أو فسخ، إن كانت قبل الدخول.

٢- الخلع على المهر.

^(١) حاشية ابن عابدين: ١٢٢/٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ١٢٤/٣.

٣- هبة الزوجة كل المهر لزوجها.

٤- الإبراء منه^(١).

أما في قانون الأحوال الشخصية السوري فلم يعتد بأي زيادة أو إنفاص أو إبراء ما لم يكن أمام القاضي.

المادة ٥٧: لا يعتد بأي زيادة، أو إنفاص من المهر، أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي ويتحقق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر.

أما في سقوط المهر، ففي المادة ٥٩ :

إذا وقعت البيبونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله.

المطلب السابع: تعجيل المهر أو تأجيله.

يجوز للزوج أن يدفع لزوجته كامل المهر عند العقد ويجوز تأجيل ذلك كله أو بعضه حسب الاتفاق بينهما، فإن اتفقا على دفع البعض وتأجيل البعض صح، ويعتبر المؤخر من المهر مؤجلاً إلى الوفاة أو الطلاق أما إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع إلى العرف^(٢).

وتظهرفائدة هذا في أن للمرأة حبس نفسها عن الجماع ودعوي الجماع بل وعن المتابعة إلى مسكن الزوجية وعن السفر معه حتى تقبض مهرها المعجل^(٣).
وفي القانون السوري المادة ٥٥ : يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص يتبع العرف .

(١) حاشية ابن عابدين: ١١٥/٣، مغني المحتاج للشريبي: ٢٩٨/٣.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. الصابوني: ٢٦٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٥٧/٣، مغني المحتاج: ٢٨٤/٣. حاشية الدسوقي: ٤٦٩/٢.

المادة ٥٦ : التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر.

المادة ٦٦: على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

المطلب الثامن:

من له ولاءية قبض المهر:

- ١ - إن كانت صغيرة: أبوها، ثم وصيه، ثم جدها، ثم وصيه، ثم القاضي، ثم وصيه، عندها تبرأ ذمة الزوج فليس لها حق أن تطالبه.
- ٢ - إن كانت صغيرة وقبضه غيرهم فلها الحق ولا تبرأ ذمته وله حق الرجوع إليه.
- ٣ - إن كانت كبيرة بكرًا غير محجور عليها: تقبضه بنفسها، أو من ثوكل، وصمتها عند قبض أبيها، أو جدها، يعتبر أدناً عادة بالتوكيل.
- ٤ - إن كانت كبيرة ثيابًا غير محجور عليها: بنفسها أو بتوكيل صريح لا ضمبي.

المطلب التاسع: الاختلاف في المهر:

- ١ - الخلاف حول ما قدمه هل هو مهر أم هدية؟
إذا قدم تقوداً، أو طعاماً، أو لباساً ، قبل الدخول، أو بعده ثم اختلافا:
 - ١ - أيهما أقام البينة كانت بجانبه والحكم له.
 - ٢ - إن تساوت البينات رجحت بینة الزوجة وكانت الأشياء هدايا لا مهراً.
 - ٣ - إن لم تكن لهما بینة تحكم العرف في ذلك.
- ٤ - إن قدمها في الأعياد فهي هدايا لا مهر، وإن كان العرف مشتركاً فقول الزوج ويمينه.
- ٥ - إن لم يكن هناك عرف، فالقول للزوج مع يمينه.

- ٢- الخلاف حول الجهاز:

- ليس على الزوجة ولو قبضت مهرها ولا تجر عليه.
- لكن العرف أن تجهز نفسها من مهرها مع مشاركة من أهلها. لذلك لا يملك الزوج حق الانتفاع به إلا بإذنها وإلا فهو مغتصب.
- إن دفع لها مالاً كان للجهاز زيادة عن المهر وبمقدار ذلك.
- إن كان أكثر من مهرها كان تبرعاً من أيتها تملكه بالقبض وإن أتى ببينة على أنه عارية فله أن يسترد.

- ٣- الخلاف حول مهر السر ومهر العلن:

يتفق الزوجان أحياناً على مهر قليل سراً، وأما علنًا على مهر أكثر لإشهاره: أبو حنيفة (الراجح): إن اتفقا صراحة أن العلن صوري فلا عبرة به ويطلب بالسر. وإلا ولم تكن بيته لهما وهو تمسك بالسر وهي بالعلن فالقول قول الزوجة لأن حصل بعد مهر السر فكان كالزيادة.

أبو يوسف: القول قول الزوج بمهر السر لأنه متفق عليه ويعبر عن قصدهما.

- ٤- فسخ الزواج لعدم دفع المهر:

إن تعذر حصولها على معجل مهر:

الحنفية والمالكية: لا يحق لها أن تطلب الفسخ لأنه ثابت في ذمتها ديناً تطالب به إذا أيسر دفعه لها. وكان لها أن تمنع قبل الدخول، وطالما أنه دخل فيعتبر رضا منها بتأخير قبضه إلى وقت اليسار.

الجمهور: لها الحق بالفسخ لإعسار زوجها بالمهر إن حصل قبل الدخول لا بعده. والقانون أخذ بقول الجمهور.

المبحث الثالث: النفقة:

المطلب الأول - تعريفها ودلائلها:

النفقة حق أصيل للزوجة من حقوقها على زوجها، وهي واجبة عليه إجماعاً.
وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله.
وشرعياً: هي الطعام والكسوة والسكنى^(١).

ودليل الوجوب قوله تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ» [الطلاق: ٧].

«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

وللحديث: { اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف }^(٢).

وهذا مطلق سواء أكانت الزوجة مسلمة، أم غير مسلمة (كتابية) وسواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكان موسوراً أم فقيراً.

المطلب الثاني - أنواع النفقة وتقديرها:

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة طعام وكسوة وسكنى وخادم^(٣) وما كانوا يعتبرون الطبابة والتداوي من النفقات الواجبة على الزوج ولكن المشرع السوري عدّها من النفقات.

المادة ٧١ :

١- النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٦٢٨/٣.

^(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، سنن أبي داود (١٩٠٥).

^(٣) حاشية ابن عابدين: ٦٣٦/٣، فيما بعدها، حاشية الدسوقي: ٧٩٩/٢ - ٨٠٢، مغني المحتاج للشربجي: ٥٤٢/٣.

٢ - يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته، إذا امتنع من الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

﴿ وَيَنْهَا الْفَقِيرُ قَالَ الْجَمْهُورُ بِأَعْتَارِهَا حَالَهُمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّ بِأَعْتَارِهَا حَالَهُ فَقْطَ بِسَارًا أَوْ إِعْسَارًا .^(١)

وقد أشتد القانون السوري بمذهب الشافعية معتبراً حال الزوج.

المادة ٧٦ : تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً،
مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة.

المطلب الثالث - شروط وجوب النفقة^(٢):

١ - النكاح الصحيح، فلا نفقة بالنكاح الفاسد بل هي تبرع.

٢ - التمكين التام من الوطء، لذلك يجب النفقة لكل كبيرة، ولكل صغيرة مطيبة للوطء عند الحنفية. وقال الشافعية: لا نفقة للصغيرة.

إذا امتنعت المرأة عن التمكين أو الوطء لسبب شرعي كعدم دفعه للمهر المعجل أو لعذر كمرض به أو بها. وجبت لها النفقة.
وإذا امتنعت نشوزاً فلا نفقة لها.

والنشوز عند الحنفية هو الخروج من بيته بغير إذنه، أو منه من الدخول إلى البيت.
وهو عند الجمهور: كل خروج عن طاعة الزوج بمنع وطء، أو استمتع،
أو صوم بغير إذنه أو الخروج من بيته دون إذنه، أو إغلاق الباب في وجهه، أو السفر بدون إذنه ما لم يكن لأداء فريضة الحج فلا نفقة لها إلا إذا كانت مع شرم. والنشوز باتفاق الفقهاء مسقط للنفقة.

^(١) الدر المختار: ٦٣١/٣، حاشية الدسوقي: ٨٠٠/٢، مغني المحتاج للشرباني: ٥٤٤/٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٢٨/٣ فما بعدها. حاشية الدسوقي: ٧٩٩/٢ فما بعدها، مغني المحتاج للشرباني: ٣٥٤/٣ فما بعدها.

٣- تجب النفقة على كل زوج ولو صغيراً عند الحنفية والشافعية في ماله. وقال المالكية: لا نفقة على الصغير.

٤- لا فرق في وجوب النفقة بين الزوجة المسلمة والكتابية.

٥- نفقة المرأة العاملة واجبة على زوجها ما دام راضياً بعملها وأذناً بخروفها من المنزل، بشرط أن يكون العمل شريفاً صوناً لسمعته وسمعتها أما إذا منها فلم تقنع فلا نفقة لها على الزوج.

والقانون السوري يسوى بين المسلمة والكتابية في النفقة ويعتبر المرأة الناشر هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنها كالحنفية؛ ويسقط نفقة الناشر والتي تعمل دون إذنه.

المادة ٧٢ :

١- تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين، من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنع بغير حق.

٢- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المرأة أو لم يهيء المسكن الشرعي.

المادة ٧٣ : يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.

المادة ٧٤ : إذا نشرت المرأة فلا نفقة لها مدة النشور.

المادة ٧٥: الناشر هي التي تركت دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو قمنع زوجها من الدخول إلى بيتهما قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

حالات هامة:

١- إذا امتنعت عن الذهاب إلى بيت الزوجية قبل الدخول لا تعد ناشرة ولها النفقة.

- ٢- إذا ذهبت إلى بيت زوجها قبل قبض المهر تمنعت فلها النفقة لحقها.
- ٣- ليس لها الحق في هجر بيت الزوجية لنفقة متراكمة ديناً في ذمة الزوج لأن الزوجية عقد يستهدف إنشاء رابطة وحياة مشتركة.
- ٤- إذا أراد الزوج أن ينقلها إلى غير بلد़ها فامتنعت، لا تعتبر ناشزة ولها النفقة لأنه يحق له أن يتزوج ثانية ليعرف نفسه مع العدل بينهما.

المبحث الرابع - المسكن الزوجي الشرعي:

السكنى واجبة للمرأة على زوجها اتفاقاً لقوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦] وهذه الآية في حق المطلقة فالزوجة أولى.

المطلب الأول: المعتبر في تحديد حال المسكن^(١):

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يراعى حال الزوجين معاً كالنفقة. وقال السادة الشافعية: يراعى حال الزوجة فقط، لأنها لا تملك الانتقال منه؛ فروعى فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة، لأنها لا تملك إبداهما؛ وذهب القانون إلى أنه يراعى حال الزوج فقط.

المادة ٦٥ : على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله:

المطلب الثاني - صفة المسكن الشرعي^(٢):

- ١- يجب أن يكون مستقلاً بمرافقه ومطبخه وله غلق خاص وإن كان ضمن دار.
- ٢- يشترط وجود جيران صالحين له.
- ٣- يجب أن يكون هذا المسكن حالياً من أهل الزوج إلا ابنه الذي لا يفهم الجماع.

^(١) حاشية ابن عابدين: ٦٥٩/٣، معنى المحتاج للشربيني: ٥٥٠/٣.

^(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٥٩/٣ - ٦٦١.

٤- يجب أن يكون هذا المسكن خالياً من أهل الزوجة وإن كان ابنها من غيره.

٥- إذا كان المسكن بيتاً من دار كبيرة، وفيها أهل الزوج، اشترط عدم إيداعهم لها.

٦- يجب أن يحتوي هذا المسكن على المتناع الأساسي الضروري للمعيشة.

٧- إذا تعددت الزوجات فلا يسكنهن في بيت واحد ويجوز أن يسكن كلّاً منها في بيت مستقل من دار واحدة.

أما ما ذهب إليه القانون السوري في تحديد صفات المسكن:

المادة ٦٧: ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.

المادة ٦٨ : عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المسكن.

المادة ٦٩ : ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيداعهم لها.

المبحث الخامس الشروط المقتولة بعقد الزواج:

الأصل في عقد الزواج أن تترتب آثاره وفق ما يريده الشارع، فإذا ما أراد العاقدان ترتيب آثار إضافية للعقد، أو اشتراط ما يتحقق لأحد الطرفين غرضاً معيناً فهل لهما ذلك؟

١. اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد وقالوا بوجوب الوفاء بها لقوله عليه: {أحق الشرط أن توافوا به ما استحلتم به الفروج} ^(١).

٢. واتفقوا أيضاً على بطلان الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد. بل تنافي المقصود منه وتخالف أحكام الشريعة.

^(١) صحيح البخاري (٢٥٧٣)، صحيح مسلم (١٤١٧).

٣. واحتلقو في الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولكنها لا تختلف حكماً من أحكام الشريعة. وعلى هذا فأقسام الشروط ثلاثة نبيتها فيما يأتي:

المطلب الأول - أقسام الشروط المفترضة بالعقد^(١):

- ١ - شروط باطلة وتبطل العقد: كاشتراط التوثيق في العقد عند الجمهور، أو أن يشترط ألا يطأها مطلاً، أو أن يطلقها بعد الوطء، فهذه الشروط تخالب مقصود النكاح وهي باطلة اتفاقاً، لكنها لا تبطل العقد عند الحنفية. وتبطله عند الجمهور، كما مر معنا في نكاح التحليل وفي نكاح الشغار.
 - ٢ - شروط صحيحة توافق مقتضى العقد: كاشتراط النفقة، أو القسم فالنكاح صحيح ويلزم الوفاء بها لا بالشرط بل بأمر الشارع.
 - ٣ - شروط باطلة والعقد معها صحيح وهذا فيه خلاف بين الفقهاء في تحديده.
- ذهب الجمهور إلى أن كل شرط لا يخالف مقتضى العقد ولكنه لا يؤيده مما لم يرد دليل على صحته، ولا على وجوب الوفاء به فإن الشرط باطل والعقد صحيح. كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو أن لا نفقة لها، أو أن لا يسافر بها.
- وقال الحنابلة: الشرط الباطل هو الشرط الذي ورد النهي فيه، أما ما لم يرد فيه فهو صحيح واجب الوفاء.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد اتفق مع المذهب الحنفي:

في المادة ١٤ :

- ١ - إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.
- ٢ - إذا قيد بشرط يلتزم للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا تمس حقوق غيرها ولا تقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة، كان الشرط صحيحاً ملزماً.

^(١) بداية المختهد لابن رشد: ٤٧/٢ - ٤٨ ، معنى المحتاج للشربي: ٣/٢٨٩.

٣- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقييد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها، كان الاشتراط صحيحًا، ولكنه ليس علزם للزوج فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشترطة فسخ النكاح.

المبحث السادس: العدل بين الزوجات^(١):

١- تعريف العدل: العدل والقسم والتسوية لغة بمعنى واحد وهو الفرز والتفريق.

واصطلاحاً: هو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والصحبة والبيتوته لا في المحبة والوطء بل يستحب.

٢- أدلة القسم ووجوب العدل بين الزوجات:

قال تعالى «فَالْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَلَذَّاتٍ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا
تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْكَرُ أَلَا تَعْوَلُوا». [النساء: ٤]، وظاهر الآية «أَلَا تَعْدِلُوا» دل على أنه فرض.

- أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: {اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك}^(٢).

- قوله ﷺ: من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً^(٣).

فالعدل الواجب هو أن لا يجرور.

وقال المالكية: إن تابع الزوج الجور بين نسائه ودام على ذلك فإنه جرحة في إمامته، وشهادته.

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٥٩/٣ ، شرح مختصر خليل للخطاب: ٧٩٩/٢، الموسوعة الفقهية

.٢٥٧/٢

(٢) أخرجه الترمذى في سننه.

(٣) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣ - أحكام العدل:

- أ - ما يجب العدل فيه: النفقة، والكسوة ، والسكنى.
- ب - ما يندب العدل فيه: الاستمتاع من وطء ومقدماته لأنه مبني النشاط والشهوة وهو لا يملك توجيهه. والحبة القلبية لأنها لا يملكونها.

٤ - حال الزوج الذي يقسم:

كل زوج وإن كان مريضاً أو محبوباً أو عنيباً لأن من مقاصد العدل الأنس. ولأن القسم بالوطء والحبة غير واجب.

ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول: أين أنا غداً.

٥ - حال الزوجة المقسم لها:

كل من استحقت النفقة من زوجة، استحقت القسم إلا الواهبة ومن تخلفت لمرض. فتستحق القسم كل زوجة مسلمة أو كتانية، مريضة أو صحيحة، صغيرة يمكن وطئها أو كبيرة.

وتحتاج القسم وإن امتنع وطئها شرعاً (كالحائض والمحرمة ...). أو امتنع وطئها عادة (رتقاء، قرناء...). أو امتنع وطئها طبعاً (بخونة مأمونة). ولا تستحق القسم ناشزة ولا مطلقة رجعياً.

ويجب القسم بين المسلمة والكتانية بالعدل إجمالاً.

٦ - زمن القسم:

الأصل باتفاق الفقهاء أن يكون القسم في الليل، أما من كان عمله ليلاً (كالحارس) فقسمه نهاراً.

٧- أقل القسم وأكثره:

يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة، وإن شاء ثلثاً، ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى.

٨- قضاء القسم الفائت:

قال الحنفية والمالكية: لا يقضى ما فات، وقال الشافعية والحنابلة: يقضى إن فات بسببه لا بسببها، ولكن لا يشترط التتابع.

٩- بدء القسم:

قال الحنفية المالكية: له البدء بالقسم لمن شاء، وقال الشافعية: يكون بالقرعة. أما الزوجة الجديدة:

قال الجمهور: لها القسم ثلاثة أيام دون قضاء، وسبعة أيام مع القضاء لضرائرها إن كانت ثيماً، ولها سبعة أيام دون قضاء إن كانت بكرًا وذلك للأنس وزوال الوحشة. وزيد للبكر لأنه حيائها أكثر ولم تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وتأن.

وقال الحنفية: لا فرق بين الجديدة والقديمة في القسم.

لأن الآيات مطلقة في العدل والقسم.

١٠- السفر والقسمة فيه:

قال الحنفية: لا يقسم في السفر وله السفر من شاء فيهن، والقرعة أحب تطبيقاً لقلوبهن. ويستحب القرعة بين نسائه في السفر كما كان النبي ﷺ يفعل.

وقال المالكية: إن سافر اختار إلا في الحج والعزو فيرجع.

١١- تنازل إحداهن عن ليتها:

حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل.

يلزم الزوج التسوية بينهن في الليل فلو جاء الأولى بعد المغرب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم.

- يجوز له الدخول على الأخرى في النهار أو أول الليل أو آخره.
- إن دخل في الليل ولم يلبيث أن عاد لم يقض لقصر الوقت جاز.
- إن دخل على الأخرى يجوز له الاستمتاع بكل وجه إلا الوطء، وجاء القانون السوري مبيناً ذلك وفق ما نصه:

المادة ١٧ :

للقارضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمراته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي، وكان قادراً على نفقتهما. وجاء في الاجتهدات قرار ٦٨٢ : إن الزواج من ثانية بمحذ ذاته يعتبر فرينة على قدرة الزوج المادية لإعالة زوجته ويساره.

والمادة ٦٨ : عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن.

المبحث السابع: خصائص النبي ﷺ في النكاح:

رأي الجمهور القائل بجواز بل باستحباب البحث في خصائص النبي ﷺ هو الأرجح وهو الصواب للمبررات التالية^(١):

ثالثاً - مبررات وأسباب البحث في خصائص الرسول ﷺ، كما ذكرها النووي:

- ١ - لأن البحث في الخصائص يه زيادة علم وبيان.
- ٢ - وربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل بها أخذداً بأصل التأسي والاتباع، فوجب بيانها لتعرف فلا يُعمل بها، وأي فائدة أعظم من هذه؟
- ٣ - وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرّب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه.

^(١) روضة الطالبين للنووي: ص ١١٦٨.

٤- أنواع اختصاصات الرسول ﷺ:

وله ﷺ اختصاصات كثيرة، سيقتصر البحث على ما يخص النكاح.
واختصاصاته هي:

- ١- الأحكام التكليفية التي لا تتعداه إلى أمته، ككونه لا يورث وغير ذلك.
- ٢- المزايا الأخرى، كإعطائه الشفاعة، وكونه أول من يدخل الجنة، وغير ذلك.
- ٣- الفضائل الدنيوية، ككونه أصدق الناس حديثاً.
- ٤- المعجزات كانشقاق القمر وغيرها.
- ٥- الأمور الخلقية، ككونه يرى من خلفه ونحو ذلك^(١).

أولاً- اختصاصه ﷺ بأن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه، أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يخieri نساءه رضي الله عنهن بين فراقه طلباً للدنيا وزينتها، وبين الإقامة معه طلباً للآخرة وجهاً بالله وبرسوله ﷺ وذلك عندما طلب من النبي ﷺ زيادة في التفقة فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتَ شَرِذَنَ الْحَيَاةِ الدُّلُّى وَزَينَتْهَا لَتَعَالَى إِنْ مَتَعَكْنُ وَأَسْرَخَكْنُ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ شَرِذَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [سورة الأحزاب: ٢٨ و ٢٩].

فخيرهن ﷺ، وبدأ بعائشة^(٢) رضي الله عنها، فاختبرن كلهن الله ورسوله والدار الآخرة^(٣)، وقيل: إن واحدة منهن اختارت الفراق، وهي: فاطمة بنت^(٤) الصبحاك الكلابية. ففارقها رسول الله ﷺ^(٥).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥٧/٢.

(٢) عائشة أم المؤمنين: (٩٥ - ٥٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، زوج النبي ﷺ - من قريش، أفقه نساء المسلمين، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي في السنة الثانية بعد الهجرة، روى عنها ٢٢١٠ أحاديث، وتوفيت بالمدينة، الزركلي: الأعلام: ٢٤٠/٣.

(٣) حديث التخيير: أخرجه البخاري: رقم (٤٧٨٥).

(٤) فاطمة بنت الصبحاك الكلابية: تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنته زينب، وخیرها فاختارت الدنيا، ففارقها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعير وتقول: أنا الشقيقة، اخترت الدنيا. أسد الغابة: ٣٧٠/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٢/٤، وابن حجر: فتح الباري: ٦٦٤/٨.

ثالثاً- تحريم إمساك من كرهت نكاحه :

وما يدل على اختصاصه ﷺ بتحريم إمساك من كرهت نكاحه ما روتة عائشة رضي الله عنها - من أن أسماء بنت^(١) النعمان بن الجون: « لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: { لقد عذبت بعظيم الحق بأهلك } ^(٢) ».

ثالثاً- تحريم نكاح الكتابية على رسول الله ﷺ :

وقد حرم الله تعالى على نبيه ﷺ نكاح نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يحرم ذلك على أمنته، وكان ذلك التحريم تشريفاً لقدره العظيم، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم امرأة كافرة، وزوجات النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين فكيف تكون يهودية أو نصرانية أمّا للمؤمنين؟ ^(٣).

وقد يرد هنا سؤال هو: كيف تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب وكانت يهودية؟ يتضح لنا أنها أسلمت ثم تزوجها مما يأتي:

- ١ - قوله ﷺ: {سألت ربى ألا أزوج إلا من كان معى في الجنة فأعطاني} ^(٤).
- ٢ - وهناك رواية تقول: « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَتْ فَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْنَقَهَا، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صِدَاقَهَا » ^(٥).

ووجه الدلالة: أن الرواية صريحة بأنه أسلمت أولًا ثم اصطفاها أي تزوجها.

^(١) أسماء النعمان بنت الجون بن شراحيل: تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخلها حتى فارقها، واحتللت في اسمها فقيل: عمرة، وقيل أميمة، كما اختلف هل هي التي قالت: أعوذ بالله منك أم غيرها. ابن الأثير: أسد الغابة: ٢١٤/٥.

^(٢) البخاري: (٥٢٥٤).

^(٣) روضة الطالبين للنووي: ١١٦٤، كشاف القناع للبهوي: ٢٥/٥.

^(٤) الحاكم في: المستدرك: ١٣٧/٢.

^(٥) البخاري: (٤٢٠١).

رابعاً - ما أبیح له النبي ﷺ من عدد النساء يباقنهن بعد نزول آية الحصر:
 كان مباحاً لكل مسلم أن يتزوج بأي عدد شاء من النساء، وكان النبي ﷺ قد تزوج بأكثر من أربعة نساء، فترلت آية حصر عدد الزوجات بأربع، فأمر النبي ﷺ من كان عنده أكثر من أربع أن يمسك أربعاً منها ويفارق سائرهن، وكان نزول الآية باخر السنة الثامنة للهجرة^(١).

لكن اختص الله تعالى نبيه ﷺ بعد طلاق أحد من نسائه، لأسباب عديدة:

- ١ - لو طلق النبي ﷺ بعض زوجاته أي ما زاد عن أربع لم يجعل لهن أن يتزوجن بعد طلاقهن، وفي هذا ظلم لهن، لذلك لم يجعل لهن طلاقهن.
- ٢ - ولو طلق بعض زوجاته لاحتلت مكانتها الاجتماعية بين سائر المسلمين فحرضاً على كرامتهن أحل الله بقائهن دون تفريغ إعلاءً لشأنهن^(٢).

والآية التي حددت عدد الزوجات بأربعة قوله تعالى: **«فَالْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَلَلَّاثَ وَرَتَاعَ»** [سورة النساء: ٣]. وهذا حكم عام استثنى منه النبي ﷺ.

خامساً - ما أبیح له ﷺ من التزوج بغير مهر ولا ولی ولا شهود:

وهذه من خصوصياته أن أباح الله تعالى له أن يتزوج بغير مهر، وبغير ولی، فالولي مشترط وجوده للمحافظة على الكفاءة، وتحقيق مصلحة المولى عليه، والنبي ﷺ فوق الأكفاء، وزواجه يحقق للمرأة أعظم مصلحة، وإنما شرع وجود الشهود للإعلان وأمن الجحود، وزواج النبي ﷺ فيه أوسع إعلان، وهو مأمون من الجحود^(٣).

^(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧/٥، د. الصابوني: شرح قانون الأحوال: ١٣٩/١، ومن أسلم وتحته عدد من النساء: ((غيلان التقفي)) كان له عشر نسوة، و((حارث بن قيس)) كان له ثمان.

^(٢) شرح قانون الأحوال د. الصابوني: ١٣٩/١.

^(٣) أحكام القرآن للحصاص: ٤٧٩/٣، والدسوقي: حاشية الدسوقي : ٣٣٨/٢، روضة الطالبين للنوروي: ١١٦٥، كشاف القناع للبهوي: ٢٧/٥.

وقد تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت^(١) جحش بغير ولد، بل كان الله سبحانه وتعالى هو ولديها زوجها لرسوله ﷺ من فوق سبع سماوات، وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: «(زوجكن أهاليك، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات)»^(٢). هذا وقد تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، ولم يشهد على زواجه حتى إن الناس لم يعلموا هل تزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد أي أمة. وأما المرأة التي تزوجها رسول الله ﷺ بغير مهر وبلفظ الهمة هي خولة^(٣) بنت حكيم وقد أخرج البخاري في صحيحه.

«(كانت خولة بنت حكيم من الائمة وهب نفسها للنبي ﷺ)، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿تُوْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١] قلت: يا رسول الله، ما أرى ربكم إلا يسارع في هواكم»^(٤)، أي في رضاكم.

وقد ذكر أكثر من امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، واقتصرت هنا على ذكر من ورد اسمها في الصحيح^(٥).

^(١) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية: (٣٣ ق. هـ - ٢٠ هـ) أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها ((برة)) فطلقتها زيد، وتزوجها النبي ﷺ، وسماها ((زينب)), وكانت من أجمل النساء، وبسيبها نزلت آية الحجاب. الأعلام للزر كلي: ٦٦/٣.

^(٢) البخاري: رقم (٧٤٢٠).

^(٣) خولة بنت حكيم الأنبارية: صحابية، كانت امرأة صالحة، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، روى عنها سعد بن أبي وقاص. حديث الترول في السفر. أسد الغابة: ٢٠٧/٥.

^(٤) أخرج البخاري: رقم (٥١١٣) ص: ٩١٤.

^(٥) وذكر من الواهبات: أم شريك، وفاطمة بنت شريح، وليلى بنت الخطيم، وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث. قال ابن حجر: ويعارضه حديث ابن عباس: {لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له} أخرج الطبرى وإسناده: حسن. قال: والمراد: أنه لم يدخل واحدة من وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له لأنها راجح إلى إرادته. أ.هـ. ينظر: ابن حجر: فتح الباري: ٦٦٧/٨، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٨/١٤.

سادساً - ما أباح الله تعالى لرسوله ﷺ من زواج بتزويج الله تعالى: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلَلَ لِرَسُولِهِ ﷺ خَاصَّةً زَوْجًا لِمَرْأَةٍ بَغْرِيْرٍ وَلِيٍّ وَبِتَزْوِيجٍ وَوَلَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ الْأَسْدِيَّةَ، وَقَدْ سَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ خَصُوصِيَّاتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ. وَهَذِهِ قَصْطَهَا يَا يَاجَازَ:

كان النبي ﷺ قد تبنى زيد بن^(١) حارثة، وكان يدعى زيد بن محمد، ولما أبطل الله تعالى التبني وأمر الناس أن يدعوا المتبنين لآبائهم حيث قال ﷺ: «اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا يُخُوْلُ الْكُمُّ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأحزاب: ٥]. فصار يدعى زيد بن حارثة، ثم إن زيداً تزوج زينب بنت جحش، وبعد مدة جاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تزوجني بسلامتها وتفعل وتفعل وإني أريد أن أطلقها فقال له: «أَفْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتْقِنَ اللَّهَ» [الأحزاب: ٣٧].

وكان النبي ﷺ قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب وأنه يتزوجها بتزويج الله إليها، فلما تشكى زيد للنبي ﷺ خلق زينب، وأهلاً لا تُطِيعه وأعلمته أنه يريد طلاقها، قال له ﷺ على جهة الأدب والوصية: اتق الله في قوله وأمسك عليك زوجك وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا هو الذي أخلفه في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشى رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاها، وقد أمره بطلاقها فعاقبه الله تعالى على هذا القدر من أن يخشى الناس في شيء أباحه الله له، بأن قال: «أمسك» مع علمه بأن يطلق وأعلمه أن الله تعالى أحق بالخشية أي في كل حال^(٢). والآلية توضح لنا هذا.

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّهِ أَلَقَمَ اللَّهُ عَنِيهِ وَالْقَمْتَ عَلَيْهِ أَفْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتْقِنَ اللَّهَ وَتَخْفِي لِي لَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِنَّا وَطَرَأَ زَوْجَتَكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّا وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) زيد بن حارثة: صحابي، اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ فوهبته إلى النبي ﷺ حين تزوجها، فبنياه - قبل الإسلام - واعتقد زوجه زينب بنت جحش بنت عمته، واستشهاده في غرفة موته، الأعلام للزر كلي: ٥٧/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/١٩٠.

**سابعاً - ما أحل الله له ﷺ من تزويج المرأة الأجنبية لمن شاء وأن يتعلى طرق العقد: وما اختص به رسول الله ﷺ أن أحل الله تعالى له أن يزوج المرأة الأجنبية لمن شاء بغير إذنها وإذن ولديها، ويتحقق له أيضاً أن يكون هو الموجب والقابل في عقد نكاح الأجنبية بأن واحد، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم بدليل قوله ﷺ: «النبيُّ أولىٰ
بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦].**

وما يثبت صحة ما ذكرت أن « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: { قد زوجناكها بما معك من القرآن } »^(١).

ثامناً - ما اختص به ﷺ من أن زوجاته أمهات المؤمنين، وثواههن ضعفان:

وما اختص به ﷺ أن جعل الله زوجاته أمهات المؤمنين قال تعالى: « وَأَزْوَاجُهُ
أَمَهَاتُهُمْ » [الأحزاب: ٦]، فيحرم نكاح زوجات النبي سواء أفارقهن أم مات عنهن، لقوله: « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُرْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُو أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » [الأحزاب: ٥٣] وجعل الله عقابهن ضعفين وثواههن ضعفين قال تعالى: « يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ مَنْ يَاتُ مِنْكُنْ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْكُنْ لَهُ وَرْسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا فَوْتِهَا أَجْرُهَا مَوْتَنِينَ وَأَخْتَدَكُنَا لَهَا
رِزْقًا كَبِيرًا » [الأحزاب: ٣٠ - ٣١].

(ملحق) مسائل مستجدة في النكاح^(٢):

١) الفحص الطلي:

إن الشريعة الإسلامية تدعو إلى المحافظة على النسل باعتباره أحد الكليات الخمس، ومن أجل ذلك لا بد من مراعاة صلاحية الزوجين لذلك وفق الأدلة التالية:
أ- قال تعالى: « قَالَ رَبُّ هَبَّ لِي مِنْ لَدُكَ ذُرِّيَّةٌ طَيِّبَةٌ » [آل عمران: ٣٨].

فالذرية الطيبة لا بد أن تكون من أبوين سليمين لا داء فيهما.

ب- إن عملية الفحص الطلي تحافظ على كيان الزوجية نفسه.

^(١) أخرجه البخاري: رقم (٢٣١٠) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٥/٣ ، حاشية الدسوقي:

٢/٣٣٨ ، روضة الطالبين للنووي: ١١٦٦ ، كشاف القناع للبهري: ٥/٣٠ .

^(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشرق: ص ٩٣.

ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله « أئمَّا رجُلٌ تزوج امرأةً وَهَا جنون، أوْ جذام، أوْ برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وَذلِك لزوجها غرم على ولِيهَا »^(١).
 ج - حَثَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى اختِيَارِ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ مِنْ عَائِلَةٍ تَعْرَفُ بِنَاهُمَا بِالْإِنْجَابِ فَقَدْ قَالَ ﷺ: { تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي أَكَثُرُ بَكُمْ }^(٢).

د - يُستحب تغريبِ النِّكَاحِ، فَيُتَعَدُّ الزَّوْجُ مِنَ الرِّوَاجِ بِالْقَرِيبَاتِ، كَابْنَةِ الْعِمَّ وَابْنَةِ الْحَالَةِ، وَذلِك تَفَادِيَ لِصُعْفَ بِنَيَّةِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ قَالَ عَمِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « اغْتَرِبُوا وَلَا تضُوُوا » وَقَالَ: لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْلُقُ ضَاوِيَاً^(٣).

وَأَمَّا الْقَانُونُ السُّورِيُّ الْمَادَةُ ٤٠:

١ - شَهَادَةُ مِنْ طَبِيبٍ يَخْتَارُهُ الْطَّرْفَانُ بِخَلْوَتِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ السَّارِيَّةِ، وَمِنَ الْمَوَانِعِ الصَّحِيحَةِ لِلرِّوَاجِ، وَلِلْقَاضِيِّ التَّشْتِتُ مِنْ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ طَبِيبٍ يَخْتَارُهُ.

- ٢ - عَقْدُ النِّكَاحِ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ الاتِّصالِ الْحَدِيثَةِ مَشَافِهَةً:

إِنْ عَقْدَ بَيْنِ غَائِبَيْنِ مَشَافِهَةً عَنْ طَرِيقِ الْأَجْهِزَةِ السَّلْكِيَّةِ، أَوِ الْلَّاسِلْكِيَّةِ أَوِ الْحَاسُوبِ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ الْأَنْتَرِنِتِ هُوَ صُورَةُ جَدِيدَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيمَا سَبَقَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي أَرَاهُ^(٤):

أَنْ عَقْدُ الرِّوَاجِ بِصِيغَتِهِ الإِيجَابِ وَقَبُولًا وَبِسَمَاعِ كُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ الْآخَرِ، وَبِالْمُوَالَةِ بَيْنِ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَبِسَمَاعِ الشَّهُودِ لِلإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، بَلْ وَبِرَؤْيَتِهِمْ لِكُلِّ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ عَنْ طَرِيقِ الْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ (أَجْهِزَةُ اتِّصالِ مَرْئِيَّة).

كُلُّ ذَلِكَ يَجْعَلُ عَقْدَ الرِّوَاجِ مَعْقَدًا وَجَائزًا، وَخَاصَّةً أَنَّ الْإِمَامَ النُّوْوَيِّ ذَكَرَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنِ مَتَّنَادِيَيْنِ، بَأنَّ يَكُونُ الْعَاقِدَانِ فِي مَكَانَيْنِ يَسْمَعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَدَاءَ الْآخَرِ، شَاهِدَهُ، أَوْ لَمْ يَشَاهِدْهُ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

لَوْ تَنَادَيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَاعِيْعاً. صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خَلَافٍ.

(١) تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ، شَرْحُ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ صِ ٤٢٨، رَقْمٌ ٩.

(٢) سنن النسائي: ٦ / ٦٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣ / ١٠٦.

(٤) مستجدات فقهية: الأشقر: ص ١٠٩، المجموع للنوي: ٩ / ١٨١.

بِحْلَةٌ بِعْمَلِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ الْعَدْدُ السَّادِسُ الْجَزْءُ الثَّانِي ١٩٩٠ مِنْ ٨٦٧ ص.

- ٣- الزواج العرفي^(١):

- هو عقد مستكمل شرطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية.

وهو الزواج الشرعي بعينه، لا فرق بينهما.

أحكامه:

- كل نكاح عرفي عقد سراً بين رجل وامرأة من غير ولد ولا شهود فهو باطل باتفاق الفقهاء.

- كل نكاح عرفي عقد بولي وشهود وتوافق الجميع على كتمانه فهو صحيحة عند الجمهور باطل عند مالك.

- كل نكاح عرفي عقد بولي من غير شهود فهو باطل عند الجمهور صحيح مع وجوب الإشهاد عند الدخول عند مالك.

- كل نكاح عرفي عقد بحضور شهود وبدون ولد فهو باطل عند الجمهور وصحيح عند أبي حنيفة فقط.

- كل نكاح عرفي عقد بولي وبشهود دون كتمان أو توصيه بذلك، فهو صحيح له آثاره كاملة اتفاقاً.

- ٤- زواج المسيار^(٢):

هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعاً مستكملاً لشروطه وأركانه، لكن المرأة تتنازل عن السكن، والنفقة، والبيت الليلي وهذا بإرادته تامة واحتياط ورضاه منها.

وهو في الغالب يكون الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات.

والغاية فيه في الغالب:

١)" - ترويج النسوة اللاحى فاهم قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أحيفن في زواج سابق.

٢)" - رغبة الرجل في المعاشرة الجنسية بحيث لا تكفيه زوجة واحدة أو لأهلاً مريضه، أو ليس لديه مال يستطيع أن يتزوج زوجة ثانية.

(١) مستجدات فقهية: الأشقر: ص ١٥٦.

(٢) مستجدات فقهية: الأشقر: ص ١٧٦.

حكمه:

إن هذا الزواج صحيح لاستيفائه الشروط الشرعية ولكن: بحسب الظروف التي تحيط به فإذاً أن يكون حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً بلا كراهة. وثبت أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله إلى ضررها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فكان رسول الله نقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة^(١).

وهذا الزواج يقلل من العوانس: ويُشبع غريزة الفطرة عند المرأة.

وهذا النكاح الاتفاق بإسقاط النفقة والبيت هو اتفاق ودي لها الحق المطالبة بما إذا أرادت.

٥- الزواج بنيه الطلاق^(٢):

من تزوج امرأة بعقد مستكملاً لشروطه، وبغير شرط، إلا أنه في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح باتفاق الفقهاء. بل ورد الإجماع على جوازه فإن شاء أن يقيم أقام وإن شاء أن يفارق فارق. والنية لا تؤثر في ذلك، لأنه إن ألمـنـاهـ أـنـ يـنـوـيـ فيـ قـلـبـهـ النـكـاحـ الأـبـدـيـ لـكـانـ نـكـاحـ نـصـرـانـيـ،ـ فإذاـ سـلـمـ لـفـظـهـ،ـ لمـ تـضـرـهـ نـيـتـهـ.

٦- الزواج المدني:

هو عقد قانوني بين شخصين من جنسين مختلفين، يتم بحضور الشهود والكاتب، وموافقة الطرفين ويقوم العقد على الحب المتبادل بين الطرفين والرغبة في تأسيس أسرة لها كامل حقوقها في المجتمع ويسجل العقد في السجلات الرسمية. ويخضع لأحكام خاصة بناء على ضرورات المصلحة الإجتماعية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها منها:

- ١- إعلان الزواج، وإجراؤه على يد مأمور رسمي.
- ٢- لا يجوز لأحد من الطرفين أن يرتبط بطرف آخر قبل أن يحل من العقد الأول إن كان متزوجاً فيما سبق.
- ٣- لا ينظر فيه إلى اختلاف الدين بين الطرفين.

فيり العلماء المسلمين أنه عامل تشويش وبلبلة في الصنوف الإسلامية وأنه مخالف للشريعة وهو حرام بل باطل.

^(١) صحيح البخاري: ٩ / ٣٨٧ رقم ٥٢١٢.

^(٢) مستجدات فقهية: ص ٢١٧، المواقف للشاطبي ١ / ٣٨، الذخيرة للقرافي ٤ / ٤٠٤.

الباب الثاني

الطلاق وآثاره

د. أسامة الحموي



الفصل الأول

التعريف بالطلاق ومشروعيته وحكمه وسبب جعله بيد الرجل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته.

المبحث الثاني: حكم الطلاق.

المبحث الثالث: الطلاق البدعي والسنوي.



Damascus University

الطلاق وآثاره

تمهيد:

شرع الله تبارك الزواج وسيلة للاستقرار والتناسل فجعله مؤبداً، واحتاط لدوامه واستمراره، فبناء على الرضا، وجعل له الخطبة مقدمة للتروي وحسن الاختيار. ولكن قد يعترى هذا الزواج ما يحول دون استمراره وتحقيق أهدافه.

فقد يكون أحد الزوجين عقيماً. وقد تباين طبائع الزوجين وتختلف أخلاقهما. وقد يتضرر أحد الزوجين من غياب الزوج أو الزوجة أو سجنه، وقد يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض يحول دون الاستمتاع وإعفاف الطرف الآخر، أو مصاباً بمرض منفر.. أو غير ذلك من الأمور التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية دون وقوع الظلم أو الضرر أو النفرة والخصام.

ولذلك شرع الإسلام الطلاق، وسيلة لرفع الظلم عن أحد الزوجين إذا استحكم الخلاف والخصام، بعد أن شرع كل الوسائل التي تضمن استمراره، كما شرع التحكيم حين وقوع الخلاف، فإذا فشل كان لابد من الطلاق، لأنه يتسعن وسيلة أخرى لرفع الظلم، ودواء ناجعاً إذا استحكم الخلاف والنفرة بين الزوجين، واستحالـت الحياة الزوجية لأجل ذلك.

المبحث الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته:

١ - **تعريف الطلاق لغة:** هو حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طلاق أي مرسلة، وأسير مطلق إذا حل قيده وخلّي سبيله. لكن العرف خص معنى الطلاق في حل القيد المعنوي، وهو في المرأة (أي يعني حل عقدة النكاح) ^(١).

٢ - **تعريف الطلاق في الشرع:** هو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلغط الطلاق ونحوه في الحال أو في المال. فحل عقدة النكاح في الحال يكون بالطلاق البائن، وأما في المال فهو في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

^(١) انظر المغرب للمطرزي: ٢٥/٢ مادة (طلاق)، والمصباح المنير: ٣٧٦/٢.

٣- لا قيلولة في الطلاق: يعني أن الرجل إذا صدر منه الطلاق ووقع، فإنه لا يستطيع الرجوع عنه بعد التلفظ به، لقول النبي ﷺ: (لا قيلولة في الطلاق) ^(١).

٤- مشروعية الطلاق:

من القرآن: وردت آيات كثيرة بمشروعية الطلاق منها قول الله تعالى: «الطلاق مِرْكَانٌ فِي مَسْكَانٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قُطْلُقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ» [الطلاق: ١].

ومن السنة: أحاديث كثيرة وردت بمشروعية الطلاق منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الطلاق من أحد بالسوق) ^(٣).

وقال عمر: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها» ^(٤).

وقد أجمع العلماء على مشروعية الطلاق، والعقل يؤيد ذلك، لأن الحياة الزوجية قد تفسد لأسباب كثيرة، وقد تستحكم النفرة بين الزوجين والخصام، فيقع الظلم باستمرار الزواج على الزوجين أو أحدهما، ورفع الظلم والمفسدة الحاصلة عندئذ واجب، فاقتضى ذلك أن يشرع الطلاق أو ما يزيل الزواج.

فالطلاق ضرورة حل مشكلات الزوجين التي تستعصي على الحل ومشروع للحاجة، ولذلك يكون مكروراً عند عدم الحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء من الحال أبغض إلى الله من الطلاق) ^(٥).

فالطلاق تشرعه استثنائي، شرعه الإسلام للضرورة، بعد أن يستحبيل أو يتذرع الإصلاح بين الزوجين ، وبعد استنفاد كل الطرق الودية التي شرعاها الله عز وجل حل الخلاف بين الزوجين، من وعظ وإرشاد وهجر في المضجع وضرب ثم التحكيم.

قال الله عز وجل: «وَإِنْ اغْرَأَهُمَا حَتَّىٰ يَتَهَمَّهَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَلْفَسُ الشَّجَرُ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [النساء: ١٢٨].

وقال الله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شَفَاقَ يَتَهَمَّهَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمُوا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُ أَهْلًا حَيْوًا يُوقِّنُ اللَّهُ يَتَهَمَّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا» [النساء: ٣٥].

(١) آخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار / ٦ / ٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار / ٦ / ٢٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار / ٦ / ٢٣٨).

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر ^{رض} (نيل الأوطار / ٦ / ٢١٩).

(٥) سبق تحريره في الصفحة السابقة.

ولذلك لا يجوز الطلاق من دون سبب أو عذر مسوغ، لأن فيه قطعاً لصالح النكاح التي شرع لأجلها، والطلاق عندئذ موجب للإثم وهو معصية، ولأن الزوج إذا طلق من دون سبب يكون قد تعسف في حق ملكه إيهال الشارع.

فإن استنفت كل الطرق الشرعية للوئام بين الزوجين من معاشرة بالمعروف، وواعظ مع الصبر، ثم الهجر فالضرب غير المبرح، ثم التحكيم، فإن وقع بعد ذلك الطلاق، فإنه يكون مشروعاً، ومع ذلك احتاط الشارع بأن جعل للزوجين سبيلاً للرجعة من جديد من دون عقد جديد لمرتين بعد الطلاق الأولى والثانية في حال العدة، وكذلك بعقد جديد بعد انتهاء العدة، تقديرًا لما قد ينشأ من ندم عند الزوجين، بسبب وجود حمل، أو حياة العزلة والوحدة والانفراد، أو غير ذلك من أسباب الندم.

٥ - الطلاق بيد الرجل والحكمة من ذلك:

جعل الشارع الطلاق بيد الرجل وملكاً له، هذا هو الأصل، ولم يجعله بيد المرأة ولا بيد القاضي، حرصاً على بقاء الأسرة قائمة، ولحكم جليلة، وأسباب تتفق مع نظام الأسرة في الإسلام.

فالرجل هو الذي يتحمل الأعباء المالية في عقد الزواج، فهو يدفع المهر، وتحب عليه النفقة الزوجية، ونفقة العدة، والمتعة.

وأعباء الزواج المالية التي يتحملها الزوج هي التي تحمله على التروي في إيقاع الطلاق. أما المرأة التي لم يحملها الإسلام شيئاً من هذه الأعباء فهي أقل ترويَا في إيقاع الطلاق بسبب عدم تضررها مالياً بالطلاق، كما أن المرأة أشد تأثراً بعاطفتها من الرجل، فلو ملكت الطلاق فلربما أوقعت الطلاق لأبسط الأسباب. ثم إن الإسلام بالرغم من جعله الطلاق بيد الرجل لم يظلم المرأة أبداً، إذ أباح لها أن تشرط في عقد الزواج عند إنشائه أن يكون الطلاق بيدها، كما أباح للزوجة أن تتفق مع زوجها على الطلاق بالتراضي لقاء بدل شيء من مالها لتملك أمر نفسها، وهذا ما يُسمى بالخلع في الفقه الإسلامي.

كما أباح الفقه الإسلامي للمرأة إن تضررت من زواجهما، أو وقع الظلم عليها، أن تطلب من القاضي التفريق من زوجها، كما في حالة سوء العشرة، أو وجود مرض منفر في الزوج، أو غيبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.

وليس من الحكمة جعل الطلاق بيد المحكمة أي بيد القاضي، فهذا يصادم المقرر شرعاً أولاً، ولأنه يؤدي إلى إفشاء الأسرار العائلية ثانياً. ونشر الفضائح الزوجية، لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية لا يريد الزوجان إفشالها، كما أنه ليس من الخير إعلانها، وفي ذلك نشر لفالة السوء عن المرأة مما يؤدي إلى عدم زواجهها مرة أخرى، فإذا أصبح الطلاق بيد المحكمة انكشفت الأسرار الزوجية، بنشر الحكم وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء.

أ - الطلاق البدعي «المحرم»:

يكون الطلاق حراماً في الأحوال الآتية^(١):

١" - في حالة الحيض لأنه زمن النفرة بين الزوجين، وهذا قد يدفع الزوج لإيقاع الطلاق دون سبب مسوغ، كما أنه حرام؛ لأنه يؤدي إلى إطالة العدة على المرأة المطلقة فيه، لأن القرء لا يتجرأ فلا تحسب الحيبة التي طلقها فيها من العدة نفسها.

٢" - الطلاق في زمن النفاس للعلة المذكورة في الحيض.

٣" - الطلاق في ظهر جامعها فيه؛ وذلك لأن المرأة قد تحمل من هذا الجماع ثم يستبين حملها بعد الطلاق فيلحق الزوج الندم.

٤" - أما الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، أو الطلاق المفرق ثلاث مرات في ظهر واحد، فقد اختلف العلماء فيه.

فذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه ليس بداعياً ولا محراً^(٢).
وذهب الحنفية والمالكية ومتأنثرو الحنابلة ابن تيمية وابن القيم^(٣) إلى أنه طلاق بداعي ومحرم، ويؤيد رأيهما ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي.

ب- الطلاق السفي «المباح»: ويكون في الحالات الآتية:

١" - طلاق المرأة قبل الدخول، لقوله تعالى: **«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ»** [البقرة: ٢٣٦].

٢" - طلاق المرأة الحامل.

٣" - الطلاق في ظهر لم يمسها فيه.

والدليل على ذلك: أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: (مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً)^(٤).

وفي رواية عنه: ((أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتعجب فيه رسول الله ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى)).

^(١) انظر البدائع ج ٣ / ٨٨ وما بعدها.

^(٢) معنى المحتاج ٣ / ٣١١ ، والمعنى ٨ / ٢٣٦ .

^(٣) البدائع ٣ / ٨٩ وزاد المعاد ٥ / ٢٢٠ - ٢٢١ . والقوانين الفقهية ١٥٠ .

^(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر.

وهذا معن الآية: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدِّهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾** [الطلاق: ١] ومعنى فطلقوهن لعدهن أي مستقبلات عدهن.

قال ابن عباس: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال: فإن يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيها حملها، وأما اللذان هما حرام: فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع، لا يدرى، أشتمل الرحم على ولد أم لا»^(١).

ويتحصل من ذلك أن طلاق السنة المباح الذي لا إثم فيه هو ما توافرت فيه شروط ثلاثة:

١- أن يكون الطلاق حاجة أو سبب مقبول.

٢- أن يكون الطلاق في ظهر لم يمسها فيه.

٣- أن يكون مفرقاً ليس بأكثر من واحدة.

والطلاق البدعي يقع على المرأة باتفاق الأئمة الأربع.

وخالف في ذلك الشيعة وأبن تيمية وأبن القيم وأبن حزم^(٢): فقالوا لا ينفذ الطلاق البدعي ولا يقع لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه الشيخان.

والطلاق في حال الحيض مختلف لأمر الشارع فيكون مردوداً، والردود لا أثر له.

- والطلاق المشروع في الفقه الإسلامي على أنواع «طرق الخلال الزواج»:

١- إما أن يكون طلاقاً بالإرادة المنفردة «من الزوج».

٢- وإما أن يكون باتفاق الزوجين وهو «الخلع».

٣- وإما أن يكون بحكم القاضي «التفريق القضائي».

٤- أو يكون الطلاق بحكم الشرع والقانون.

- **الطلاق والفسخ:**

إن طرق إنهاء عقد الزواج قد يكون بالطلاق أو الفسخ.

والطلاق هو إنهاء الحياة الزوجية بالتطبيق، أما الفسخ فهو إزالة ما يتربى على العقد من أحكام، ويكون الفسخ إما لخلل صاحب نشوء العقد، كالعقد غير اللازم، فلولي أو الزوجة حق طلب الفسخ، وقد يكون الفسخ خلل طرأ على العقد بعد نشوئه صحيحًا.

(١) رواه الدارقطني.

(٢) انظر زاد المعاد ٠ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، والخلع ١٠ / ١٦٣.

الفرق بين الطلاق والفسخ: هناك فروق جوهرية بين الطلاق والفسخ أهمها ما يأتي:

- ١- الطلاق إلقاء لعقد الرواج، أما الفسخ فهو نقض للعقد.
- ٢- الفسخ يقطع الرابطة الزوجية في الحال، أما الطلاق فقد يقطع الرابطة الزوجية كالفسخ كما في الطلاق البائن، وقد يكون الطلاق رجعياً لا يقطع الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة.
- ٣- الطلاق قد يكون بائناً لا رجعة فيه، وقد يكون رجعياً، أما الفسخ فهو فرقاً بائناً لا رجعة فيها.
- ٤- الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات.
- ٥- الطلاق لا يكون إلا في عقد صحيح، أما الفسخ فيكون في العقد الفاسد والصحيح^(١).

^(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته / ٧ / ٣٤٨ والتي بعدها، د. وهبة الرحيلي.

الفصل الثاني

الطلاق بالإرادة المنفردة أو الطلاق الذي يقع من الزوج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصيغة التي يقع بها الطلاق.

المبحث الثاني: أقسام الطلاق وشروطه.



المبحث الأول - الصيغة التي يقع بها الطلاق.

- الطلاق الصريح والكتائي: الطلاق إما أن يكون بلفظ صريح أو كتائي.
والصريح هو كل لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق لغة، والطلاق الصريح
لا يحتاج إلى نية، ولا خلاف بين الفقهاء في وقوع الطلاق باللفظ الصريح وإن اختلفوا
في تعداد الألفاظ الصريحة في الطلاق.

فقال المالكية: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط^(١).
وقال الحنفية: إن كل لفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة الزوجية فهو صريح
في الطلاق سواء دل على ذلك في أصل وضعه اللغوي أم العربي^(٢).

وقال الشافعية والمالكية: إن اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما اشتق منه^(٣).
ولفظا الفراق والسراح من الألفاظ الصريحة عندهما لورودها في القرآن.
قال الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرْكَانٌ فِي مَسَالِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كَسْبِيَّحٍ يَا حَسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتْهُ ﴾ [النساء: ١٣٠].
وقال سبحانه: ﴿ قَتَالَيْنَ أَمْتَغَكُنْ وَأَسْرَخَكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].
أما الطلاق الكتائي فيكون بالألفاظ الكتائية، وألفاظ الكتائية هي الألفاظ التي تدل
على معنى الطلاق ومعانٍ أخرى، كقوله: أنت حرّة، أنت خالية، أو اعتدي، استبرئي
رحمك، الحقك بأهلك، والطلاق بهذه الألفاظ لا يقع إلا بالنية، فإن قال الزوج نويت
الطلاق وقع الطلاق. وإن قال: لم أنو الطلاق فلا يقع.

وقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق بالألفاظ
الكتائية، إن نوى الزوج الطلاق، وأضاف الحنفية والحنابلة دلالة الحال في وقوع

(١) القوانين الفقهية ١٥٢ .

(٢) البدائع ٩٨ / ٣ .

(٣) معنى الحاج ٢٨٠ / ٣ .

الطلاق بالألفاظ الكنائية، وقالوا: إن دلالة الحال تقوم مقام النية، فإذا أوقع الزوج الطلاق بلفظ كنائي في حالة الغضب أو المخصوصة، دل ذلك على نية الطلاق، فيقع الطلاق ولا حاجة للسؤال عن نية الزوج^(١). إلا أن الفقهاء اختلفوا في أثر الطلاق بالألفاظ الكنائية هل هو رجعي أو بائن. فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الطلاق الكنائي يقع رجعياً^(٢). وذهب المالكية والحنفية إلى وقوعه بائناً في الغالب^(٣)، أي في غالب الألفاظ الكنائية لا كلها.

- رأي القانون السوري:

نصت المادة (٩٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:
«يقع الطلاق بالألفاظ الصريرة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحمل معنى الطلاق وغيره باليقنة».

والقانون بهذه المادة أخذ بالمذهب الحنفي في جعل الطلاق الصريح هو ما دلت عليه اللغة كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو ما دل عليه العرف كقوله لامرأته: أنت على حرام. والطلاق بالألفاظ الصريرة لا يحتاج في وقوعه إلى نية بل يقع بمجرد التلفظ به، بينما لا يقع بالألفاظ الكنائية إلا باليقنة، كقوله: اذهبي إلى أهلك فإنه يحتمل الطلب منها بالذهاب إلى أهلهما، ويحتمل إرادة الطلاق، فلا بد من النية فيه.

والقانون لم يفرق في هذه المادة بين الطلاق الصريح والكنائي من حيث وقوعه، فيقع الطلاق رجعياً بأي لفظ كان، إلا ما نص عليه القانون بائناً كما سنين لاحقاً. وبذلك يكون القانون أخذ بالمذهب الشافعية في كون الطلاق الكنائي يقع رجعياً، وحسناً ما فعل، لأن في ذلك مصلحة فيبقاء الأسرة قائمة ما استطعنا لذلك سبيلاً. وهذا مقصود يت Shawf إليه الشارع في أحكام الأسرة.

(١) انظر البدائع ٣ / ١٠٦ - ١٠٧، والمغني ٨ / ٢٦٨ وما بعدها.

(٢) انظر معنى المحتاج ٣ / ٢٨٠ والتي بعدها.

(٣) انظر البدائع ٣ / ١٠٥ وما بعدها، والمغني ٨ / ٢٧٧.

- ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابية البينة الواضحة كما يقع باللفظ، مع وقوع الخلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها. والقاعدة الفقهية تنص على أن «الكتاب كالخطاب»، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق من الآخرين بإشارته المفهومة الدالة على الطلاق^(١).

- موقف القانون: وقد وافق قانون الأحوال الشخصية السوري على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فنص في المادة (٨٧) منه على ما يلي:

«يقع الطلاق باللفظ والكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة»، وتدل هذه المادة صراحة على أن الآخرين إذا كان يحسن الكتابة فلا يقع الطلاق بإشارته، لأنه يستطيع التعبير عن إرادته الطلاق كتابة، ولا شك في أن الكتابة أقوى دلالة على المقصود من الإشارة.

كما أن القانون السوري سوى بين الكتابة واللفظ في الطلاق لل قادر عليها، لأن الكتابة أقوى دلالة من حيث الثبوت من اللفظ. وعلى هذا فإن الطلاق يقع قانونياً بما يلي:

- ١ - بالألفاظ الصريحة الدالة على الطلاق لغة أو عرفاً.
- ٢ - بالكتابية الواضحة سواء من القادر على الكلام أم من غير قادر.
- ٣ - وبالإشارة الواضحة من الآخرين إذا كان عاجزاً عن الكتابة.

المبحث الثاني: أقسام الطلاق وشروطه.

أولاً - ينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة:
 فهو ينقسم من حيث الصيغة إلى صريح وكناية وقد شرحناه.

^(١) انظر البدائع ٣ / ١٠٠.

وينقسم من حيث الحال والحرمة إلى سني وبدعي وقد شرحته.

وينقسم من حيث الرجعة وعدمها إلى رجعي وبائن.

كما ينقسم من حيث التنجيز والتعليق والإضافة إلى منجز ومعلم ومضاف إلى المستقبل.

الفرع الأول - الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

الطلاق الرجعي هو الطلاق الأول والطلاق الثاني ما دامت الزوجة في العدة، وسمى هذا الطلاق رجعياً لأن الزوج يستطيع إرجاع زوجته إلى عصمتها بعد الطلاق دون عقد جديد، دون رضاها. فهو يستطيع مراجعتها بكلمة، فيقول لها: أنت زوجي، أو راجعتك إلى عصمتى، أو ما شابه ذلك من الكلام.

فإذا انتهت عدة الزوجة بعد الطلاق الأول أو الثاني أصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى. والطلاق البائن بينونة صغرى لا يستطيع الزوج إرجاع زوجته إلى عصمتها إلا بعقد جديد، وهو جديده، ورضاهما. وللطلاق البائن بينونة صغرى صور أخرى سند ذكرها في مكافأه، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه من الطلاق البائن بينونة صغرى:

١ - الطلاق على مال.

٢ - الطلاق قبل الدخول.

والطلاق البائن ينقسم إلى نوعين: طلاق بائناً بينونة صغرى وقد بناه، وطلاق بائناً بينونة كبيرة، وهو الطلاق المكمل للثلاث باتفاق العلماء، ولا يوجد صورة أخرى للطلاق البائن بينونة كبيرة سوى هذه الصورة^(١):

والطلاق البائن بينونة كبيرة لا يستطيع الزوج إرجاع زوجته إلى عصمتها ولو بعقد جديد، بل لا بد من أن تتزوج زوجاً آخر دون تواطؤ مع زوجها الأول، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، فإذا انتهت عدتها حلت لزوجها الأول.

(١) انظر البدائع ٣ / ١٠٩.

لقول الله تعالى: «**الطلاقُ مَرْكَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ كَسْرِيْخٍ يَا حَسَانٍ....**
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩]
فالالأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، واتفق جمهور الفقهاء على أن الطلاق
البائن يكون في ثلاثة حالات وهي:

١ - الطلاق قبل الدخول. «**بَأْيَنَ بَيْنَوْنَةَ صَغْرِيِّهَا**» لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنُوا إِذَا لَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَكُمْ**» [الأحزاب: ٤٩].

٢ - الطلاق على مال «**بَأْيَنَ بَيْنَوْنَةَ صَغْرِيِّهَا**» لأن المرأة تدفع مالاً لتملك
أمر نفسها، ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

٣ - الطلاق المكمل للثلاث «**بَأْيَنَ بَيْنَوْنَةَ كَبِيرِيِّهَا**».

وقد أضاف الحنفية إلى الطلاق البائن ببينونة صغرى الحالات الآتية:

١ - إذا وصف الزوجة باليقنة، كما لو قال لزوجته: أنت طلاق طلقة بائنة.

٢ - إذا طلق زوجته بلفظ كنائي.

٣ - إذا شبه الطلاق تشبيهاً يدل على اليقنة، كقوله: أنت طلاق طلقة
كحبيل.

٤ - إذا قرن الطلاق بأفعال تفضيل تدل على اليقنة، كما لو قال لزوجته:
أنت طلاق أشد الطلاق.^(١)

- موقف القانون:

نصت المادة (٩٤) على ما يلي «**كُل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث،**
والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون».

^(١) انظر البدائع / ٣ / ١٠٩ - ١١٠.

أخذ القانون السوري في هذه المادة برأي جمهور الفقهاء في بيان الطلاق الرجعي والبائن، فالقول بأن كل طلاق يقع رجعياً مختلفاً لمذهب الحنفية، لأنهم ذهبوا إلى أن الطلاق بالألفاظ الكنائية يقع بائناً.

والطلاق البائن في القانون له ثلاثة صور:

١ - المكمل للثلاث وهو بائن بينونة كبرى.

٢ - الطلاق قبل الدخول، وهو بائن بينونة صغيرة.

٣ - الطلاق على بدل أي على مال، وهو بائن بينونة صغيرة.

وأما الذي نص هذا القانون على كونه بائناً هو التفريق للشقاق بين الزوجين. والتفريق القضائي للعيوب أو العلل.

أما بالنسبة للنية في الطلاق فقد نصت المادة (٩٣) من القانون السوري على ما يلي: «(يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية)» والقانون في هذه المادة أخذ برأي المالكية والشافعية الذين يوقعون الطلاق الكنائي بالنية فقط دون دلالة الحال خلافاً للحنفية والحنابلة الذين يوقعون الطلاق الكنائي بالية أو بدلالة الحال.

- حكم الطلاق الثلاث:

الطلاق الثلاث هو ما كان بلغظ الثلاث دفعه واحدة، أو ما كان مكرراً بلغظة ثلاث مرات في مجلس واحد كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين.

الرأي الأول: بجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع ذهبوا إلى وقوعه ثلاثة طلقات^(١).

^(١) انظر المعنى ٨ / ٢٤٣ والتي بعدها. ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٦ و ٣٠١.

والرأي الثاني: لابن تيمية وابن قيم الجوزية ذهبا إلى وقوعه طلاقة واحدة فقط^(١).

وقد أخذ القانون السوري برأي ابن تيمية وابن القيم بأن طلاق الثلاث يقع واحدة.

فقد نصت المادة / ٩٢ / على ما يلي « الطلاق المترتب بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً ».

وما ذهب إليه القانون وابن تيمية وابن القيم هو الذي يتمشى مع حكمة التشريع في جعل الطلاق على ثلاث مرات متفرقات، تعدد المرأة بعد كل طلاقة منهم، وهذا هو المفهوم من قول الله تعالى: « الطلاق مرتان فاما الثالث بمغروف أو سريحة ياخسان... فإن طلاقها فلَا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره » [البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩].

ثم إن الحكمة التي لأجلها جعل الشارع المرأة المطلقة ثلاث مرات لا تخل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج غيره ثم يطلقها دون تواطؤ سابق، هي أن وقع ذلك على النفوس الكريمة شديد، وفي هذا ما يمنع الزوج من إيقاع الطلاقة الثالثة دون سبب مبرر، أو استحالة بقاء الزوجية قائمة.

الفرع الثاني – الطلاق المنجز والمعلق والمضاف إلى مستقبل:

يتقسم الطلاق من حيث الصيغة التي تستعمل في وقوعه إلى طلاق منجز، وطلاق معلق، وطلاق مضاد إلى المستقبل.

الطلاق المنجز: هو ما قصد به الحال، ويسمى الطلاق المعجل. كقوله لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة وقوع الطلاق المنجز، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره من الزوج.

أما الطلاق المضاف إلى المستقبل: فهو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كقوله: أنت طالق غداً، أو آخر الشهر الفلاني.

(١) انظر زاد المعاد ٥ / ٢٤٧ وما بعدها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع إلى وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل عند بحث أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق.

أما الطلاق المعلق على شرط: فهو ربط وقوع الطلاق على حصول أمر آخر بآدلة من أدوات الشرط مثل إذا وإن ومتى ونحوها.

كقوله لامرأته: إذا دخلت دار فلانة فأنت طلق، أو إن كلمت فلاناً فأنت طلق ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء حول الطلاق المضاف والمعلق على شرط، فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربع^(١) إلى وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل عند بحث أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق، ووقوع الطلاق المعلق عند حدوث الأمر الذي عُلق عليه.

وذهب الظاهيرية والشيعة الجعفريّة^(٢) إلى عدم وقوع الطلاق غير المنجز سواء كان معلقاً أم مضافاً إلى المستقبل.

وذهب ابن تيمية وابن القيم^(٣) إلى عدم وقوع الطلاق المعلق إن قصد به الحلف أو المتع أو التهديد، وينعدم يميناً، ويخرج الزوج كفاره اليمين عند الختام.

أما إذا نوى الزوج بالتعليق الطلاق، فقد ذهب ابن تيمية إلى أنه إذا كان الطلاق أشد كراهة إلى الشخص من ذلك الأمر المعلق عليه فإن التعليق بمعنى اليمين بالطلاق فلا يقع الطلاق.

أما إذا كان الأمر المعلق عليه أشد كراهة عنده من الطلاق، وكان يريد وقوع الطلاق يقع الطلاق.

- موقف القانون:

وقد أخذ القانون السوري برأي الظاهيرية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بعدم وقوع الطلاق غير المنجز سواء كان معلقاً أم مضافاً إلى المستقبل إذا قصد بالتعليق

(١) انظر المغني ٨ / ٢٠٠ وما بعدها، مغني المحتاج ٣ / ٣١٤، القوانين الفقهية ص ٢٣١.

(٢) انظر الحلى لأبن حزم ١٠ / ٢٥٨ وما بعدها والمحتصر النافع من فقه الإمامية ص ٢٢٢

(٣) أعلام الموقعين ٣ / ٦٦ وما بعدها، وفتاوي ابن تيمية ج ٣ ص ٢.

الحدث على المنع من الفعل أو التأكيد عليه، وأما إذا علق الطلاق وقصد وقوع الطلاق به عند حصول الأمر المتعلق عليه فإنه يقع الطلاق قولاً واحداً. وهذا ما دلت عليه المادة (٩٠) إذ نصت على ما يلي:

مادة ٩٠ - «لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل القسم لتأكيد الإخبار لا غير». وجسناً ما ذهب إليه القانون، لأن ذلك يوافق مقصد الشارع من أحكام الطلاق، إذ حرر كل الخرس على بقاء الأسرة قائمة ما استطعنا لذلك سبيلاً.

ثانياً - شروط الطلاق:

١ - شروط المطلق: يشترط في الزوج المطلق أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وأن تكون مختاراً، فلا يقع طلاق الصبي والجنون، كما لا يقع الطلاق من الرجل قبل الزواج. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي لا يملك حق الطلاق نيابة عن الصغير أو الجنون، وأجاز الملكية ذلك إذا دعت المصلحة أو الضرورة^(١).

وقد حدد القانون السوري أهلية الطلاق في المادة (٨٥) للرجل بتمام الثامنة عشرة من عمره، كما أجاز للقاضي إجازة الطلاق الواقع من لم يبلغ هذا السن إذا كان بالغاً، إذا توافرت المصلحة.

فقد نصت المادة (٨٥ ف ١) : يكون الرجل ممتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره. (ف ٢) : يجوز للقاضي أن يأذن بالتطبيق، أو يحيى الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك.

- طلاق المكره:

أما طلاق المكره فلا يقع عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية بوقوعه^(٢).

(١) انظر البدائع ٣ / ٩٩، بداية المجتهد ٢ / ٨١ - ٨٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ والتي بعدها، والمعنى ٧ / ١١٣ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧ والهداية ١ / ٢٢٩.

(٢) انظر الهداية ١ / ٢٢٩، مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، والمعنى ٨ / ٢٥٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٥١ ، والبدائع ٣ / ١٠٠ .

وقد استدل جمهور الفقهاء على وقوعه بما يلي:
بقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [النحل: 106].

قالوا: إذا سقط الإثم عن المكره على الكفر، ولم يُحکم بكفره فمن باب أولى سقوط حکم ما هو أدنى من الكفر بالإكراه.

كما استدلوا بقوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).
فدل الحديث على أنه لا حکم مع الإكراه. واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب أن رجلاً سأله وقد طلق زوجته مع الإكراه فقال عمر: (إرجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق).
وهذا الرأي هو الراجح لقوة أداته.

بينما استدل الحنفية على وقوع طلاق المكره بما يلي:
بعلومات القرآن، فالآيات الواردة في الطلاق عامة ولم تفرق بين حالة وأخرى.
كما استدلوا بقوله ﷺ: (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمحنون)^(٢).
فدل على أن طلاق المكره جائز.

ثم إنهم قاسوا طلاق المكره على طلاق المازل في أنه قصد اللفظ ولم يقصد الأثر المترتب عليه، ولا يشترط الحنفية وجود القصد في الطلاق، وإنما أن طلاق المازل يقع فكذلك طلاق المكره.

- طلاق السكران:

السكران هو الذي وصل إلى درجة التخلط في كلامه وعدم الوعي. والسكران لا يقع طلاقه باتفاق العلماء إذا سكر سكرًا غير محروم، كمن شرب المسكر لضرورة،

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذى عن أبي هريرة، وقال عنه الزيلعى: حديث غريب.
(نصب الرأى / ٣ - ٢٢٢ - ٢٢١).

أو مكرهاً، أو طلاق خلال البنج، أو شرب وهو يظن أن الشراب غير مسكر، أو شرب دواءً فسكر، فهو معنور لعدم الوعي والإدراك.

أما السكران بمحرم فقد ذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاقه، وقال بعض الفقهاء^(١): لا يقع طلاق السكران لأنه فاقد الإدراك والعقل، فلا تصح تصرفاته لأنه كالمجنون. ففي كل مذهب أقوال بعدم وقوع طلاق السكران.

والأئمة الأربع الذين قالوا بوقوع طلاقه، قالوا يقع طلاقه عقوبة له وزجراً عن ارتكاب مثل هذه المعصية^(٢).

ولا شك في أن طلاق النائم لا يقع لأنه فاقد الإرادة والإدراك، فتصبح عبارته ملغاً ولا قيمة لها، ومثله المعمى عليه.

- طلاق الغضبان والمدهوش:

طلاق الغضبان واقع، لأن الغضبان مكلف في حال غضبه ومؤاخذ بما يصدر عنه من أفعال كالقتل أو الكفر أو أخذ مال الغير، وكذلك طلاقه إذ لا يخلو إيقاع طلاق من غضب في الغالب. أما المدهوش وهو الذي أصابه حالة انفعال شديد حتى أصبح لا يدرى ما يفعل أو يقول بسبب شدة الغضب أو الخوف أو الحزن فلا يقع طلاقه لقوله ﷺ : (لا طلاق في إغلاق)^(٣) فالمدهوش بسبب الغضب الذي لا يقع طلاقه هو حالة خاصة نادرة، وهو الذي بلغ به الغضب الشديد مبلغاً أصبح معه لا يميز بين الأشياء التي أماماه^(٤).

(١) من قال بذلك الكرخي وزفر والطحاوي من الحنفية، ورواية عند أحمد بن حنبل، والمرزبي من الشافعية، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب سعيد بن المسيب وبعض التابعين. انظر البائع ٩٩ / ٣.

(٢) انظر المدavia ١ / ٢٣٠، ومعنى المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، والقوانين الفقهية ص ١٥١ ، والبدائع ٩٩ / ٣ والتي بعدها، والمغني ٨ / ٢٥٥ والتي بعدها.

(٣) رواه أحمد وأبي ماجه وأبي داود (نصب الرأية ٣ / ٢٤٣).

(٤) انظر البائع ٣ / ١٠٠ .

- موقف القانون:

نصت المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:

«١- لا يقع طلاق السكران ولا المدھوش ولا المکره. ٢- المدھوش: هو الذي فقد تمیزه أو غيره فلا يدری ما يقول.»

والقانون بهذه المادة أخذ برأي بعض العلماء في عدم وقوع طلاق السكران والمکره خلافاً لما عليه الحكم في المذاهب الأربع، وحسناً فعل؛ لأن في ذلك حرصاً على بقاء الأسرة قائمة، كما أخذ القانون بمذهب الحنفية بعدم وقوع طلاق المدھوش^(١).

على من يقع الطلاق:

لا يقع الطلاق إلا على الزوجة، فالزوجة هي محل الطلاق، فلا يقع الطلاق إلا على الزوجة في عقد زواج صحيح، أو المعتمدة من طلاق رجعي، أما المرأة في العقد الفاسد فلا يقع عليها الطلاق، لأن الزوج لا يملك الطلاق في العقد الفاسد، وأن العقد الفاسد واجب الفسخ، وكذلك المعتمدة من طلاق بائن إذا انتهت عدتها لا يقع عليها الطلاق . وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

مادة (٨٦) «محل الطلاق المرأة من نكاح صحيح أو المعتمدة من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرها الطلاق ولو معلقاً».

وتضمن المادة (٨٦) تبيّن أن الزوج إذا قال لزوجته إذا انتهت عدتك فأنت طالق، فإن هذا لا يقع طلاقاً.

كما يفهم من الكلام السابق أن طلاق غير المتزوج لا يقع، كما لو قال رجل أعزب: إن تزوجت فروحي طالق، فإذا تزوج لا يقع طلاق، لأن الطلاق عند صدوره لم يصادف محله وهو الزوجة، ولأنه صدر من الرجل قبل أن يملكه . ولقوله ﷺ: «لا طلاق من قبل النكاح ولا عتق قبل ملك»^(٢).

(١) انظر البدائع ٢ / ١٠٠.

(٢) رواه ابن ماجه عن مسور بن حزم، وأخرجه الحاكم. انظر نيل الأوطار ٦ / ٢٤٠.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن طلاق السفيه المحجور عليه^(١) واقع باتفاق العلماء، لأن موضع الحجر هو تصرفاته المالية.

٢- شروط الصيغة في الطلاق: ((عبارة الطلاق)):

اتفق العلماء على اشتراط القصد في الطلاق، وهو النية، أي يشترط إرادة التلفظ بالطلاق، ولو لم ينوه، فلا يقع الطلاق من الأستاذ الذي يعلم تلاميذه أحكام الطلاق مهما كرر لفظه على لسانه، كما لا يقع الطلاق من يحكى عن غيره أو عن نفسه، لأنه لم يقصد الطلاق، أي: لم يقصد معناه. وكذلك لا يقع الطلاق من النائم والمغمى عليه بسبب عدم القصد. ونبحث تحت هذا الشرط صوراً أخرى منها.

- طلاق الم Hazel:

الم Hazel هو من قصد اللفظ دون معناه. وطلاق الم Hazel واقع باتفاق الأئمة الأربع، لأنه أتى بلفظ الطلاق الصريح فلا يحتاج إلى نية. فالم Hazel يقصد اللفظ دون الأثر، ولا يُشترط لوقوع الطلاق الرضى بالأثر. واستدلوا بحديث النبي ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهرهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) وفي رواية ((والعتاق))^(٢).

ولأن الم Hazel أتى بالسبب، وهو لفظ الطلاق، فيترتib الحكم على اللفظ وهو الطلاق؛ لأن ترتيب الأحكام على أساسها للشارع لا العاقد.

والقصد من وقوع طلاق الم Hazel، إبعاد الناس عن اللعب بهذه الألفاظ؛ لخطورة هذه العقود، وخطورة آثارها^(٣).

وقال بعض المالكية بعدم وقوع طلاق الم Hazel، وإلى ذلك ذهب الظاهري والجعفرية^(٤).

(١) السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف بأمواله بسبب خفة عقله.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

(٣) انظر معنى الحاج ٢٧٩/٣، وفتح القيدير ٣٤٧/٣، والشرح الكبير ٢٧٥/٨ والبدائع ١٠٠/٣.

(٤) انظر المخلص ١٠ / ٢٠٤، ومواهب الجليل ٣ / ٤٤، وجواهر الكلام ٥ / ٢٧٤.

وقد سكت القانون السوري عن طلاق المازل، ولذا يجب العمل بالذهب الحنفي في هذه الحالة، وبمقتضى المادة (٣٠٥) منه. وهو وقوع طلاق المازل للحديث السابق.

- طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:

المخطئ هو من سبق لسانه لفظاً لا يقصده، وهنا هو من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد، كمن أراد أن ينادي زوجته فقال لها: أنت طالق. وقد اختلف العلماء في حكم طلاقه، فذهب الحنفية إلى وقوع طلاقه، لأن القصد ليس شرطاً في صحة وقوع الطلاق، قياساً على المازل. ولأن الخطأ أمر خفي لا يُعرف إلا من صاحبه، ولذلك يقع قضاء ولا يقع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى عدم وقوع طلاق المخطئ، لأنه لم يقصد اللفظ ولا الأثر خلافاً للمازل الذي قصد اللفظ ولم يقصد الأثر^(٢).

موقف القانون: وقد سكت القانون السوري عن ذكر طلاق المخطئ، فيعمل وفقاً للراجح من الذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥) منه، وبناء على ذلك فإن طلاق المخطئ واقع قضاء^(٣).

٣ - شروط المطلقة:

يُشترط في المرأة المطلقة لصحة الطلاق ووقوعه عليها، أن تكون زوجته حقيقة أو حكماً. والزوجة الحقيقة هي التي يربط بينها وبين زوجها عقد زواج صحيح، أما عقد الزواج الفاسد فلا طلاق فيه، بل يجب فسخه عن طريق القاضي حالاً. فالزوج لا يملك الطلاق في العقد الفاسد. أما الزوجة حكماً فهي المعتمدة من طلاق رجعي، وكذلك المعتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى. أما المرأة غير المعتمدة فلا يقع

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٠٠.

(٢) انظر معنى المحتاج ٣ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٢٦٥.

(٣) الأولى العمل بذهب جمهور الفقهاء في الفتوى والقضاء بعدم وقوع طلاق المخطئ.

عليها الطلاق. كما لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وأرد أن يُوقع عليها طلقة ثانية فلا يتكرر عليها الطلاق ولا يقع، لأنها بانت من الطلقة الأولى ولا عدة عليها. فلا يقع عليها الطلاق مرة ثانية.

والذين أوقعوا الطلاق المتكرر وهم جمهور الفقهاء قالوا بصحبة وقوع الطلاق في العدة. فما دامت الزوجة معتدة يقع عليها الطلاق.

وأما الفقهاء الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المتكرر إلا واحدة وهم ابن تيمية وابن القيم والشيعة الجعفرية، قالوا بعدم وقوع الطلاق في العدة إذا لم يراجع الزوج زوجته.

- موقف القانون:

بيّنت المادة (٨٦) من القانون السوري على من يقع الطلاق، فنصت على ما يلي: «(م) حل الطلاق المرأة في نكاح صحيح، أو المعتدة من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً».

وقد سبق شرح هذه المادة عندما تكلمنا على من يقع الطلاق.

ثالثاً- الآثار التي تترتب على الطلاق:

أ) آثار الطلاق الرجعي:

اتفق العلماء على أن الطلاق الرجعي تترتب عليه الآثار الآتية^(١):

١- نقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج، فإذا طلق الأولى بقي له على زوجته طلقتان، وإذا طلق الثانية بقي له واحدة، فالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج على زوجته.

٢- بقاء رابطة الزوجية قائمة خلال فترة العدة، فالطلاق الرجعي لا يرفع حكم الزواج ما دامت العدة قائمة.

^(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٨١ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٣٤٠ ، والمغني ٧ / ٢٧٩ والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وما بعدها.

٣- إمكان المراجعة في العدة: فيحق للزوج في الطلاق الرجعي مراجعة زوجته ما دامت العدة قائمة، دون حاجة إلى عقد جديد، كما لا يحتاج إلى رضا زوجته، لقوله تعالى: «وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» [البقرة: ٢٢٨].

٤- انتهاء الرابطة الزوجية بانتهاء العدة:

إذا انتهت عدة المطلقة الرجعية بانت من زوجها بینونة صغرى، ووجب لها مؤخر صداقها.

٥- يجب نفقة العدة للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها إلى حين انقضاء العدة.

٦- يجب التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما والزوجة في عدة الطلاق الراجعي، لبقاء الزوجية قائمة خلال العدة.

٧- المرأة المعتدة من طلاق رجعي يقع عليها الطلاق من زوجها، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولعنه، لأنها لا تزال زوجة له خلال العدة.

٨- لا تستحق المرأة المطلقة رجعياً مؤخر صداقها إلا بعد انقضاء عدتها.

ب- آثار الطلاق البائن بینونة صغرى: يترتب على الطلاق البائن بینونة صغرى الأحكام الآتية:

١- نقصان عدد الطلقات التي يملكتها الزوج.

٢- يقطع الرابطة الزوجية في الحال بعد صدور الطلاق خلافاً للطلاق الراجعي. فيحرم على الزوج الاستمتاع بها والخلوة بعد الطلاق مباشرة.

وإذا كان التفريق بين الزوجين تفريقاً قضائياً، وكانت الفرقـة بائـنة، فإن الفرقـة تقع من تاريخ الحكم الابتدائي لا من تاريخ حكم محكمة النقض^(١).

٣- لا توارث بين الزوجين إن مات أحدهما خلال فترة العدة، لانقطاع الحياة الزوجية بينهما من تاريخ صدور الطلاق.

(١) قررت محكمة النقض السورية ذلك بقرارها ٤٧ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٥٣.

٤- إذا أراد الزوج العودة إلى زوجته، فلا بد من عقد جديد ومهر جديد ورضا الزوجة، سواء حصل ذلك خلال العدة أم بعد انتهاءها.

٥- يجب مؤخر المهر للزوجة فور صدور الطلاق، ولا تحتاج الزوجة الانتظار إلى انتهاء العدة.

جـ- آثار الطلاق البائن بينونة كبرى:

١- تحرم الزوجة على زوجها بمجرد صدور الطلاق، لزوال الرابطة الزوجية بينهما مباشرة عقب الطلاق ولا يجوز للزوج الخلوة بزوجته.

٢- لا يحل للزوج أن يرجع زوجته إلى عصمته ولو بعقد جديد ، حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر دون توافق أو اتفاق سابق معه ويدخلها فعلاً، فإذا طلقها زوجها الثاني دون إكراه أو مات عنها وانتهت عدتها حاز لزوجها الأول العقد عليها من جديد.

٣- لا توارث بين الزوجين ولو مات أحدهما خلال العدة لانقضاء الزوجية بينهما، إلا إذا كان الطلاق طلاق فرار، وذلك إذا طلقها في مرض الموت ومات وهي معندة.

٤- يجب مؤخر الصداق للزوجة بعد صدور الطلاق البائن بينونة كبرى، ولا تتطلب حتى انقضاء العدة.

وأختلف العلماء فيما لو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة أو اثنين ثم تزوجت من آخر وأراد زوجها الأول العودة إليها، فعقد عليها عقداً جديداً، فهل تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلات طلقات، أم يعود إليها بالحل السابق ولا يملك سوى ما تبقى له عليها من طلفات. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعود لزوجها الأول بحل جديد، فيملك عليها ثلات طلقات، لأن زوجها الثاني هدم الطلقات الأولى من زوجها الأول، وقياساً على من طلقها زوجها ثلثاً ثم تزوجت زوجاً آخر^(١).

^(١) انظر المذابحة ٢ / ١١.

وذهب الشافعي ومحمد من الخنفية إلى أنها تعود لزوجها الأول بما بقي له عليها من طلقات^(١).

- موقف القانون من آثار الطلاق الرجعي والبائن:

نصت المادة (١١٨) والمادة (١١٩) والمادة (١٢٠) والمادة (٣٦) من القانون السوري على آثار الطلاق.

فقد جاء في المادة (١١٨) من القانون السوري ((١ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقه أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط)).

٢ - «تبين المرأة وتقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي».

فقد بينت هذه المادة في الفقرة الأولى منها أن الطلاق الرجعي لا يقطع الرابطة الزوجية خلال العدة، ثم بينت في الفقرة الثانية منها أن الطلاق الرجعي ينقلب بائناً بانتهاء العدة.

ونصت المادة (١١٩) من القانون السوري على ما يلي: ((الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تحديد عقد الزواج)).

كما نصت المادة (١٢٠) على آثار الطلاق البائن ببيانه كبرى:

«الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويبعد من تحديد العقد ما لم تتوافر الشروط المبينة في المادة (٣٦) من هذا القانون».

وقد نصت المادة (٣٦) على ما يلي: ((١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً))

٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثةً جديدة».

(١) انظر المدانية ٢ / ١١ ومعنى المحتاج ٣ / ٢٩٣.

وبذلك يكون القانون السوري قد أخذ بالمذهب الحنفي في أن الزوج الثاني يهدم طلقات الزوج السابق. وفق رأي أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لجمهور العلماء.

- حكم طلاق المريض مرض موت ومن في حكمه: «طلاق الفرار»:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الإنسان معه عن القيام بمحاله وأعماله المعتادة خارج البيت، وهو الذي تعجز المرأة معه عن القيام بالأعمال المعتادة في بيتها بشرط ألا يزيد المرض عن سنة ويتصل بالموت.

وإن كان المرض في ازدياد ثم اتصل بالموت فهو من مرض الموت وإن تجاوز السنة، ويلحق بمرض الموت كل حالة يغلب فيها الملاك على الإنسان كالمحكوم عليه بالإعدام وسيق لتنفيذ الحكم، وكراكب سفينة أوشكت على الغرق.

فمرض الموت هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١" - أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الملاك عادة «أي أن يكون من الأمراض المميتة».
- ٢" - أن يسبب المرض للمريض العجز عن القيام بأعماله اليومية.
- ٣" - أن يتصل الموت به خلال سنة، إلا إذا كان المرض في ازدياد ثم اتصل به الموت.

وتحكم تصرفات المريض مرض موت تعد موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاته لتعلق حقهم بالتركة منذ نشوء المرض، ولا يصح تبرعه إلا بثلث التركة.

- حكم طلاقه: «طلاق الفرار»:

سمى الفقهاء طلاق المريض مرض موت بطلاق الفرار، فطلاق الفرار هو طلاق المريض مرض موت إن طلق زوجته طلاقاً بائناً من غير رضاها؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية، فيحمل طلاقه في هذه الحالة على نية وقصد حرماها من ميراثها منه. وهذا الطلاق اختلف الفقهاء في إرث الزوجة فيه من زوجها على قولين:

الأول: بجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)؛ قالوا ترث الزوجة فيه من زوجها؛ معاملة له بنقيض مقصوده^(١).

الثاني: قول الشافعي في الجديد: أنها لا ترث منه؛ لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه وهو عقد الزواج^(٢).
واستدل جمهور الفقهاء بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث ثماضر بن الأصيغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتها. وكان ذلك محضرا من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم.

وأما المعقول:

وهو أن طلاقها في مرض الموت طلاقاً بائناً من غير رضاها يدل على قصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده، كما يعامل القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الميراث، فترث الزوجة منه دفعاً للضرر عنها.

- أما لو طلاقها برضاها فلا ترث منه لعدم وجود فطنة الفرار من الميراث بهذا الطلاق.

- **شروط الميراث في طلاق الفرار:** يُشترط في طلاق الفرار لتراث الزوجة من زوجها الشروط الآتية:

١" - أن يطلقها في مرض الموت طلاقاً بائناً لأن الطلاق الرجعي يثبت فيه الميراث باتفاق العلماء لأنه لا يقطع الزوجية.

٢" - أن يكون طائعاً غير مكره.

^(١) المداية ٢ / ٣ والقوانين الفقهية ١٥١ - ١٥٢ .

^(٢) المذهب ٢ / ٢٥ والمعنى ٧ / ٢١٧ .

^٣" - ألا يكون الطلاق برضى الزوجة، أما إن طلبت الزوجة طلاقها من زوجها طلاقاً رجعياً، فطلقتها طلاقاً بائناً عدّ طلاق فرار، فترت منه الزوجة إذا مات وهي في العدة. وأما إن كان الطلاق برضاهما فلا يثبت لها الميراث، لأنه ليس بطلاق فرار.

^٤" - أن تقع الوفاة قبل انتهاء عدة الزوجة (وهذا عند الحنفية خاصة).

^٥" - أن تستمر أهلية الزوجية قائمة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة. فإن لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، وكذلك لو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت فإذا لا ترث.

^٦" - أن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقي، فإذا حصل الطلاق قبل الدخول فلا ترث الزوجة، لأنه لا يعتبر طلاق فرار، ولأن العدة لا تجب بهذا الطلاق.

- طلاق المرأة المريضة مرض موت:

وأما إن حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب من الزوجة، كما لو كانت مفوضة، أو كانت عصمتها بيدها، فطلقت نفسها وهي مريضة مرض موت، وكان الطلاق بائناً، فإن زوجها يرث إذا ماتت وهي في العدة.

أما لو مات زوجها فلا ترث منه، لأنها لم تفارقه بناء على رغبته ورضاه.

- وقت الإرث في طلاق الفرار:

أما إذا مضت العدة من طلاق فرار، ثم ماتت الزوجة بعد ذلك، فلا ميراث لها من زوجها بانتهاء العدة عند الحنفية؛ لأنه لم يبق بينهما علاقة زوجية، وأصبحت كالأجنبية عنه^(١). وقال المالكية: إنها ترث منه وإن انقضت عدتها وتزوجت لأن سبب توريثها فراره من الميراث، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة^(٢). وقال الحنابلة: ترث منه وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج^(٣).

^(١) المهدية ٢ / ٣ .

^(٢) القوانين الفقهية ١٥٢ .

^(٣) المغني ٧ / ٢١٧ - ٢١٨ .

ومن الطبيعي أن يتفق الفقهاء على توريث المرأة من زوجها المريض مرض الموت إن مات وهي معندة من طلاق رجعي منه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية باتفاق الفقهاء. كما أن المطلقة في حال الصحة من زوجها لا ترث منه إذا انقضت عدتها بالإجماع.

كما اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته في مرض الموت، ثم ماتت الزوجة، لا يرثها زوجها وإن ماتت في العدة.

والخلاصة: إن وقعت الفرقـة بين الزوجين من جهة الزوجة أو بسبب منها وهي في حالة مرض الموت ونحوه من الأحوال التي يغلب فيها الـلـاـكـ، فإـنـاـ تعدـ فـارـةـ منـ مـيرـاثـ زـوـجـهـاـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، فـتـعـاـمـلـ بـنـقـيـضـ مـقـصـوـ دـهـاـ، فـيـرـثـ زـوـجـهـاـ مـنـهـاـ إـنـ مـاتـ خـالـلـ الـعـدـةـ، أـمـاـ هـيـ فـلاـ تـرـثـ مـنـهـ إـنـ مـاتـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ الـعـدـةـ.

- موقف القانون من طلاق المريض مرض موت:

نصت المادة (١١٦) من القانون السوري على حكم طلاق المريض مرض موت، فجاء فيها: «من باشر سبباً من أسباب البيـونـةـ في مـرضـ مـوـتهـ أوـ فيـ حـالـةـ يـغـلـبـ فيـ مـثـلـهـ الـلـاـكـ طـائـعاـ بلاـ رـضاـ زـوـجـهـ، وـمـاتـ فيـ ذـلـكـ الـمـرـضـ أوـ فيـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـالـمـرأـةـ فيـ الـعـدـةـ فإـنـاـ تـرـثـ بـشـرـطـ أـنـ تـسـتـمـرـ أـهـلـيـتـهـ لـلـإـرـثـ مـنـ وـقـتـ الإـبـانـةـ إـلـىـ الـمـوـتـ».

وبذلك نجد أن القانون السوري قد أخذ حكم طلاق المريض مرض الموت عن المذهب الحنفي، فيقع طلاقه وتترث منه زوجته إن مات خلال فترة العدة.

- الطلاق التعسفي: «الطلاق من دون سبب»:

التعسـفـ: هوـ إـسـاعـةـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ بـحـيـثـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـرـرـ بـالـغـيرـ.

وقد نص القانون السوري في المادة (١١٧) مـعـدـلـةـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ: «إـذـاـ طـلـقـ الـرـجـلـ زـوـجـهـ، وـتـبـيـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ الزـوـجـ مـتـعـسـفـ فـيـ طـلاقـهـ دـوـنـ مـاـ سـبـبـ مـعـقـولـ، وـأـنـ الـزـوـجـةـ سـيـصـيـسـهـاـ بـذـلـكـ بـؤـسـ وـفـاقـةـ، جـازـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ لـهـ عـلـىـ مـطـلـقـهـاـ بـحـسـبـ حـالـةـ وـدـرـجـةـ تـعـسـفـهـ بـتـعـويـضـ لـاـ يـتـحـاـوـزـ مـبـلـغـ نـفـقـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـأـمـثـالـهـ فـوـقـ نـفـقـةـ الـعـدـةـ، وـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـجـعـلـ دـفـعـ هـذـاـ التـعـويـضـ جـملـةـ أـوـ شـهـرـيـاـ بـحـسـبـ مـقـتضـىـ الـحـالـ».

فالقانون السوري يفرض على الزوج تعويضاً في حالة طلاق زوجته من دون سبب، إذا كانت الزوجة ستصاب بفاقة وبؤس، ويقدر القاضي هذا التعويض بحسب حالة درجة تعسفة، بحيث لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.

فالطلاق التعسفي وهو الطلاق من دون سبب، يوجب التعويض بثلاثة شروط:

- ١- أن يكون الطلاق بلا سبب معقول.
- ٢- أن يصيب الزوجة من حراء ذلك بؤس وفاقة ((فقر)) .
- ٣- أن لا يكون الطلاق برضاء الزوجة أو بناءً على طلبها، لأن هذا يعد سبباً من الأسباب المعقولة.

ومستند هذه المادة من الشرع هو ما ذهب إليه الفقهاء من إيجاب المتعة على الزوج المطلق، والعمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة الذي يمنع ظلم المرأة وتعریضها للفاقة والحرمان بسبب من الزوج.

كما أن التعويض في حالة الضرر الواقع بسبب التعسف في استعمال الحق أمر تقره قواعد الشريعة التي توجب إزالة الضرر.

- موقف العلماء من المتعة للمطلقة:

أمر القرآن الزوج بإعطاء المطلقة المتعة زيادة على حقها في المهر ونفقة العدة والسكن، فقال سبحانه: **«ولِلْمُطْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُقْتَنِينَ»** [البقرة: ٢٤١].

فاتفق العلماء على مشروعية المتعة لكل مطلقة، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل هو الوجوب أو الندب؟ فذهب الحنفية إلى وجوب المتعة في حالة واحدة، وهي للمطلقة قبل الدخول إذا لم يتم تسمية مهر لها، لقوله تعالى: **«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»** [البقرة: ٢٣٦].

وتسحب المتعة عند الحنفية لكل مطلقة سوى هذه المذكورة^(١).

^(١) انظر المدایة ١ / ٢٠٦ .

وللملكية قوله أحدثها بالندب، والثاني بالوجوب لكل مطلقة. والراجح الندب إلا المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر^(١).

وقال الشافعية: تجب المتعة لكل مطلقة عملاً بالأمر الوارد في القرآن^(٢)، وعند الحنابلة ثلاث روايات: الأولى بالوجوب لكل مطلقة، والثانية بالندب، والثالثة كالحنفية أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر^(٣).

وقوله تعالى: **«مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»** أي إن تقدير المتعة متترك لسلطة القاضي تبعاً للعرف. ثم إن المادة (١١٧) من القانون التي أوجبت التعويض للمطلقة من دون سبب، لم تفرق بين المطلقة بعد الدخول أو قبل الدخول، ما دامت قد أصبحت من جراء ذلك بفقة وفقر؛ لأن التعسف قد يوجد في الحالتين. وما ذهب إليه القانون في المادة (١١٧) هو عين العدل؛ لأن قواعد الشريعة توجب رفع الضرر وإزالتة حين وقوعه، ولا يزول هنا إلا بالتعويض.

وللقاضي أن يجعل هذا التعويض دفعة واحدة أو مقططاً على أشهر وذلك حسب حالة الزوج المادية. وإن على الزوج أن يثبت أن طلاقه كان لسبب معقول، والقانون ترك للقاضي تقدير ذلك بعد الاطلاع على أحوال وظروفها الزوجين التي أدت إلى الطلاق، فإن وجد القاضي أن السبب كان معقولاً رد على الزوجة دعوى التعويض، وإن وجد العكس حكم على الزوج بالتعويض.

وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن عدم بيان الزوج سبباً للطلاق يكفي لجعله متعسفاً، ولا تكلف الزوجة المطلقة بإثبات التعسف^(٤).

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزيء. ص ١٥٩ - المكتبة الثقافية - بيروت.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣ / ٢٤١ .

(٣) المغني ٨ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) قرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٧٠ .

كما قررت محكمة النقض أن عقم الزوجة سبب مير للطلاق يرفع عن الزوج صفة التعسفي^(١).

النهاية في الطلاق: «التوكيل والتفويض»

الإنابة في الطلاق تقع عن طريق التوكيل أو التفويض، فالزوج الذي يملك الطلاق يملك التوكيل فيه، لأن القاعدة في ذلك أن كل من ملك تصرفًا حاز له التوكيل فيه، والتفويض نوع من التوكيل. فإذا كان الشخص الذي أنابه عنه في الطلاق غير الزوجة سمى توكيلاً، وإن كانت الإنابة للزوجة سمى تفويضاً.

والوكل بالطلاق مجرد سفير عن الموكل، فلا يطالب بشيء من آثار الطلاق كدفع مؤخر المهر ونفقة العدة، وإنما يطالب بها الزوج.

- والفرق بين التوكيل والتفويض، أن التوكيل يجوز الرجوع عنه من الزوج متى أراد، وأما التفويض فهو تمليك، فلا يملك الزوج الرجوع عنه، فتملك الزوجة به الطلاق، كما يقى حق الزوج معه قائماً في الطلاق.

وتفويض الزوج زوجته^(٢) قد يكون عند إنشاء عقد الزواج أو بعد تمامه في أثناء قيام الحياة الزوجية.

إذا حدث التفويض عند إنشاء العقد، فهو شرط صحيح عند الخفية ويصح معه العقد، وتملك الزوجة معه حق تطليق نفسها وله صورتان: الأولى صحيحة وهي ما إذا بدأت الزوجة الإيجاب واشترطت أن يكون أمر طلاقها بيدها، ثم قبل الزوج صح العقد والشرط.

كما لو قالت المرأة لرجل يحمل لها شرعاً أمام شاهدين: زوجتك نفسى على أن طلاقي بيدي أطلق نفسى متى شئت، فقال الزوج قلت.

^(١) قرار رقم ٣٩٤ تاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٦٦.

^(٢) التفويض جائز بإجماع العلماء، لأن النبي ﷺ خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقه بعد نزول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْسَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب: ٢٨].

وجه الدلالة كما قال العلماء: لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى.

أما الصورة الثانية فباطلة، وهي ما إذا صدر الإيجاب والتفويض من الزوج أولاً، كأن يقول: تزوجت فلانة على أن طلاقها بيدها تطلق نفسها متى أرادت فقالت الزوجة أمام شاهدين قبلت، صح العقد وبطل الشرط أي التفويض، لأن التفويض تملك الزوج لزوجته الطلاق، وقد صدر عن الزوج قبل أن يملك الطلاق، لأنه صدر عنه قبل تمام العقد، فيصبح العقد ويبطل التفويض^(١).

أما التفويض في أثناء قيام الزوجية، أي إذا حدث بعد العقد، فيصبح بكل عبارة تفيد معناها، كأن يقول لها: طلقي نفسك وهذا صريح في التفويض، أو يقول لها: أمرك بيدهك وينوي الطلاق بذلك، أو يقول لها اختاري نفسك وهذا كناية في التفويض فكان لا بد من نية الطلاق من الزوج.

- **موقف القانون** : أجاز القانون السوري في المادة (٨٨) للزوج التوكيل والتفويض، فنصت المادة (٨٨) على ما يلي: «للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق، وأن يفوض المرأة بتطبيق نفسها».

لكن القانون لم يبين أحکام التوكيل والتفويض في الطلاق فيرجع في ذلك إلى المذهب الحنفي.

وبخدر الإشارة هنا إلى أن الطلاق الذي يوقعه الوكيل يعد رجعياً إلا ما نص عليه القانون بعده بائناً وهو الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، أما إذا طلقت المفوضة نفسها وكانت صيغة التفويض تقيد التطبيق أكثر من مرة، فطلقت نفسها ثلاثة وطالق رجعياً في القانون، ذلك لأن القانون، جعل الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة سواء كان مكرراً في مجلس واحد، أو بلفظ الثلاث، وكان الأحدر بالقانون أن يعتبر الطلاق الواقع من المفوضة بائناً، لكي تملك نفسها، فما هي فائدة التفويض إذا كانت لا تملك نفسها به، ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

(١) انظر بدائع الصنائع / ٣ / ١١٣ و ١١٩ وما بعدها.
واللباب للميداني ٣ / ٥٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

الخلع أو الطلاق باتفاق الزوجين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع وشروطه.

المبحث الثاني: مشروعية الخلع وحكمه.

المبحث الثالث: بدل الخلع.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي للخلع.

المبحث الخامس: الآثار التي تترتب على الخلع.



جامعة دمشق
University of Damascus

المبحث الأول - تعريف الخلع وشروطه: الخلع هو أن يتلقى الزوج مع زوجته على الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها.

فالخلع هو حل الرابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه، بالاتفاق بين الزوجين في مقابلة عوض تدفعه الزوجة^(١).

فإذا اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تدفع له مبلغاً من المال مقابل طلاقها قبل، وتم ذلك بإيجاب وقبول، كان هذا خلعاً، وكانت الفرق بينهما بائنة.

والخلع هو طلاق على مال كما هو واضح من تعريفه، ولذلك تقع الفرق بين بائنة، ولكن الخلع يقع بلفظ الخلع أو ما في معناه. أما الطلاق على مال فيكون بلفظ الطلاق، وتقع به الفرق بين بائنة؛ لأن الزوجة دفعت مالاً لتملك أمر نفسها، ولا تملك أمر نفسها إلا بالطلاق البائن، فيقع بائنة. ولكن الخلع إذا فسد بدل الخلع فيه كانت الفرق بين بائنة، لأن الخلع كنایة في الطلاق، وأما إذا فسد بدل الطلاق على مال كان الطلاق رجعياً؛ لأن لفظ الطلاق صريح^(٢).

وبما أن الخلع طلاق على مال فيشترط فيه ما يشترط في الطلاق. فيشترط فيه أولاً أهلية الزوج لإيقاع الطلاق، بأن يكون الزوج بالغاً عاقلاً، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والجنون، ويصح الخلع من السفيه. وما دام الخلع في معنى الطلاق، فلا يصح للأب خلع زوجة ابنه الصغير والجنون عند جمهور العلماء^(٣).

ويشترط في الخلع ثانياً قيام الزوجية، وذلك بأن تكون الزوجة من عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولأً بها أم غير مدخول لها. ويقع الخلع على المعتدة الرجعية ما دامت في العدة، ولا يصح خلع السفيه.

(١) انظر الباب ٣ / ٦٤.

(٢) انظر الباب ٣ / ٦٥، والبدائع ٣ / ١٥٢، والهدایة ٢ / ١٤.

(٣) وأجاز الإمام مالك للأب أن يطلق أو يخالع على ابنه الصغير.

ويشترط في الخلع ثالثاً أن يكون بدل الخلع مما يصلاح أن يكون مهراً، بأن يكون مالاً متقواماً أو منفعة تقوم بالمال، فلا يصح الخلع على حمر أو ميالة أو خنزير، ويبطل العوض، ولا شيء للزوج في هذه الحالة، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً^(١).

موقف القانون السوري:

نصت المادة (٩٥) من القانون السوري على شروط الخلع فجاء فيها ما يلي:

مادة [٩٥] - ١ - يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة مهلاً له.

٢ - المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.
فالقانون يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، بأن يكون عاقلاً بالغاً، وأن تكون الزوجة مهلاً للطلاق، وذلك بوجود عقد صحيح أو تكون معتمدة من طلاق رجعي، واشترط القانون بأن تكون الزوجة التي خالعت زوجها قد بلغت سن الرشد وهو ١٨ سنة.

إذا لم تبلغ سن الرشد لم يلزمها ببدل الخلع إلا إذا وافق ولها المالي على ذلك.
وهذه الفقرة الثانية من المادة (٩٥) مأخوذة عن المذهب المالكي.

ونصت المادة (٩٦) على صيغة الخلع أحذناً من المذهب المالكي والشافعى في كون المخالعة معاوضة. فقد جاء في المادة (٩٦) ما يلي: «لكل من الطرفين الرجوع عن إيمابه في المخالعة قبل قبول الآخر».

وقد بينت المادة (٩٧) أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلًا في الخلع: «كل ما صبح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلًا في الخلع» ونصت المادة ١٠٠ على حكم الخلع دون بدل فجاء فيها ما يلي: «إذا صرخ المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المفض ووقع بها طلقة رجعية» فلو قال لها خالعتك دون عوض فقالت: قبلت وقع الطلاق، ولا يطالب الزوج زوجته بشيء، ولا يسقط شيء من حقوق الزوجية التي في ذمة أحدهما للأخر.

(١) انظر بداية المجتهد ٢ / ٤٠ ، ومني الحاج ٣ / ٢٦٥ ، والمغني ٧ / ٥٢ - ٥٣ وما بعدها، البدائع ٣ / ١٤٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ .

أما إذا اتفق الزوجان على بدل للخلع غير المهر وحددها، ولم يتعرضا للمهر المؤخر، فإن المبلغ المتفق عليه في بدل الخلع هو الذي يجب أداؤه، وتبرأ ذمة الزوج من كل حق يتعلّق بعقد الزواج، كمؤخر المهر والنفقة الزوجية التي في ذمة الزوج لزوجته. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة من المذهب الحنفي^(١) وأخذت به المادة ٩٨ حيث نصت على ما يلي: «إذا كانت المطالعة على مال المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المطالعين من كل حق يتعلّق بالمهر والنفقة الزوجية».

وكذلك إذا لم يسم الزوجان المطالعين شيئاً وقت المطالعة، كان ذلك مسقطاً لحق كل منهما على الآخر من مهر أو نفقة. وهذا أحد روایات ثلاث في المذهب الحنفي. فقد نصت المادة (٩٩) على ما يلي: «إذا لم يسم المطالعين شيئاً وقت المطالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية».

وقد نصت المادة (١٠٠) على حالة الخلع مع نفي البدل وقد ذكرناها سابقاً.

المبحث الثاني- مشروعية الخلع وحكمه:

الخلع جائز عند جمهور العلماء^(٢)، بسبب حاجة الناس إليه عند عدم الوفاق بين الزوجين وامتناع الزوج عن الطلاق، فشرع الخلع طریقاً للزوجة لكي تخلص من زوجها بالاتفاق معه على الفرقه لقاء بدل تدفعه، إذا كرهت البقاء معه لأسباب كثيرة، قد تكون صحية، أو كبر سن، أو خلقيّة، أو دينية، أو جسدية، فشرع لها الإسلام الخلع في مقابل الطلاق الذي يملكه الرجل طریقاً للخلاص، لرفع الضرر عنها.

وقد دل على مشروعية الخلع قوله تعالى: «الطلاقُ مِرْكَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُلُوا مِمَّا عَائِشُوكُمْ هُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخْافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْعَدْتُمْ بِهِ ثُلُكَ حُدُودٌ اللَّهُ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

(١) أما نفقة العدة ونفقة السكن فلا تسقط إلا إذا اشتربطا ذلك صراحة في المطالعة. وذهب الإمام محمد إلى أنه لا يسقط بالمطالعة إلا ما سميه فقط، وطالبه الزوجة بباقي الحقوق كالمهر والنفقة الزوجية. انظر المداية ٢ / ١٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٥١، ومعنى المحتاج ٣ / ٢٦٢؛ وببداية المحتهد ٢ / ٦٦.

وجه الاستدلال بالأية قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» فقد بينت الآية أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ ما دفعه للزوجة من مهر أو غيره، إلا في حالة واحدة وهي إذا خافاً ألا يقيما حدود الله، ومعنى ذلك أنه إذا ظهرت بوادر الخلاف والخصام بين الزوجين، وتعسر الوفاق بينهما، حاز في هذه الحالة للزوج أن يأخذ من زوجته ما تفتدي به نفسها من مال لقاء طلاقها.

وقد دل على مشروعية الخلع أيضاً قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ١٢٨].

ومن السنة: حديث ابن عباس: (أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعيك عليه في حلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ^(١) وهو أول خلع في الإسلام.

المبحث الثالث: بدل الخلع:

الخلع مقابل الرضاع:

ذهب العلماء إلى صحة الخلع مقابل أن ترضع الزوجة ولدها مدة الرضاع الواجب وهو ستان، بلا أجر ولا نفقة، كما لو قال الزوج لها: خالعتك لقاء أن ترضعي طفلي هذا مدة الرضاع بغير أجر، فقالت الزوجة: قبلت. صحت المخالعة دون أجر على الرضاع؛ لأن الرضاع منفعة متقومة، والمنافع من الأموال فتصح المعاوضة عنه، فصح أن يكون بدلاً في الخلع.

٢ - الخلع على الحضانة أو الإنفاق على الولد:

ويصح الخلع مقابل حضانة الولد بلا أجر، كما يصح الخلع أيضاً مقابل أن تنفق الزوجة على طفلها حتى يبلغ سبع سنين من عمره.

^(١) رواه البخاري والنسائي وأبي ماجه.

٣ - الخلع مقابل بقاء الولد إلى البلوغ «الخلع على إسقاط الحضانة»:

لا تجوز المخالعة إذا تعلق بدل الخلع بحق الصغير، كما لو ثمت المخالعة بين الزوجين مقابل أن يبقى الطفل مع أمه بعد سن الحضانة إلى سن البلوغ، لأن الشارع جعل إمساك الطفل في هذه السن من حق الأب؛ حرصاً على مصلحة الصغير، وكذلك لا يجوز أن تكون المخالعة لقاء بقاء الطفل في سن الحضانة الأولى بيد الأب، لأن مصلحة الصغير تقتضي بقاءه في حضانة أمه أولاً في سن الصغر؛ لأنها أوفر شفقة، وأقدر على رعايته. ولكن يقع الخلع في هاتين الحالتين ويبطل الشرط عند الخفية^(١).

وبتicular الإشارة إلى أنه إذا ثمت المخالعة لقاء إرضاع الطفل، أو الإنفاق عليه، ثم امتنعت الزوجة عن الإرضاع دون أجر، أو امتنعت عن الإنفاق أو ماتت، فللزوج حق الرجوع على زوجته بنفقة المثل، وتؤخذ من تركتها في حال موتها عن باقي المدة.

٤ - الخلع مقابل الإبراء من نفقة العدة أو إسقاط حق السكفي:

ويصبح الخلع مقابل إبراء الزوجة لزوجها من نفقة العدة، أما إذا ثمت المخالعة، في مقابل إسقاط حق السكفي مدة العدة، فتصبح المخالعة، ويُبطل الشرط، ولا يسقط حقها في السكفي، لأن حق السكفي يتعلق به حق الله، فلا يملك الزوج إسقاطه، كما لا تملك الزوجة حق العفو عنه^(٢).

موقف القانون السوري من بدل الخلع:

ذهب القانون إلى عدم سقوط نفقة عدة المختلعة، ولا يبرأ الزوج منها إلا إذا نص صراحة على إسقاطها. فقد جاء في المادة (١٠١) ما يلي: «نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة».

كما ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء من صحة المخالعة لقاء إسقاط الزوجة حقها في أجرا الرضاع، أو لقاء أن تنفق على ولدها مدة معلومة وهذا ما صرحت به المادة (١٠٢)

(١) انظر المبسوط ٦ / ١٩٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٥٢ .

فقد جاء في المادة (١٠٢) إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة رضاع الولد أو اشترط إمساكها له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت، أو تركت الولد، أو ماتت أو مات الولد، يرجع الزوج بما يعادل أجرة رضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقيه.

٢ - إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة، أو أعسرت فيما بعد يجير الأب على نفقة الولد وتكون ديناً على الأم^(١).

كما أخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية من صحة المخالعة وبطلان الشرط، إذا ثبتت المخالعة على شرط أن يكون حق إمساك الولد للزوج مدة الحضانة، لأن حضانة الطفل حق لأمه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) «إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط، وكانت لحاضنته الشرعية أخذه منه، ويلزم أبوه ببنفقته وأجرة حضانته إن كان فقيراً».

فهذه المادة صريحة في عدم سقوط حق الحضانة بالخلع عملاً بمذهب الحنفية. كما نصت المادة (١٠٤) على عدم صحة التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته .

والسبب في ذلك لأن حق الولد في النفقة من الديون القوية فلا يمكن أن يجري فيها التناقض بين الحاضنة وبين الأب، فلا تسقط نفقته المستحقة على أبيه^(٢).

المبحث الرابع- التكثيف الفقهى للخلع:

اختلف الفقهاء في التكثيف الفقهى للخلع هل هو طلاق أو فسخ على رأين فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع طلاق بائن^(٣).
وذهب الحنابلة إلى أن الخلع فسخ^(٤).

وعلى كلا الرأين لا يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته إلا بعقد جديد. إلا أن ثمرة هذا الخلاف تظهر من خلال عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فعلى رأي الجمهور

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية د. مصطفى السباعي . ص ٢٥٥

(٢) انظر المبسوط ٦ / ١٧٧ ، الدائع ٣ / ١٤٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٨ .

(٣) انظر المعنى ٨ / ١٨٥ .

نجد أن الخلع ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج فيما لو رجع إلى زوجته بعقد جديد لأن الخلع طلاق.

أما على رأي الحنابلة فإن الخلع لا ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج لأنه فسخ، والقانون السوري سكت عن هذه المسألة فيعمل بما ذهب إليه الحنفية.

المبحث الخامس - الآثار التي تترتب على الخلع: يترتب على الخلع الآثار الآتية:

١ - يقع به طلقة بائنة: لقوله تعالى: «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا لِهِمَا افْتَدَتْ بِهِ**» [البقرة: ٢٢٩].

ولا يكون فداءً إلا إذا خرجم الزوجة من عصمة زوجها، ولا تملك نفسها وتخرج من عصمة زوجها إلا بالطلاق البائن؛ وأن العاية من الخلع رفع الضرر عن الزوجة، ولا يرتفع عنها إلا بالطلاق البائن؛ لأن الطلاق الرجعي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته إلى عصمتها فلا يزول به الضرر^(١).

٢ - سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين على الآخر، كالملهر والنفقة السابقة، وهذا رأي أبي حنيفة، بشرط أن تكون هذه الحقوق مترتبة على عقد الزواج الذي حصل فيه الخلع، أما نفقة العدة بعد الخلع فلا تسقط لأنها تجب بالخلع، إلا إذا اتفقا على ذلك صراحة.

أما الحقوق والديون التي لا علاقة لها بعقد الزواج الذي تم فيه الخلع فلا تسقط.

وذهب الإمام محمد من الحنفية وجمهور العلماء: إلى عدم سقوط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع إلا ما انفقا على إسقاطه فقط. لأن الخلع معاوضة، فلا يجب به إلا ما تم التراضي عليه.

وذهب أبو يوسف إلى رأي أبي حنيفة إذا كان الخلع بالفظ المبارأة وهو مع محمد إذا كان الخلع بلفظ الخلع^(٢).

وحجة الإمام أبي حنيفة أن الخلع شرعاً لقطع النكاح بين الزوجين، فينتهي به كل حق نشأ عن عقد الزواج وينقطع، وأما حجة الإمام محمد والجمهور فهي أن الخلع

(١) وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الخلع فسخ. وهو ما ذكرته في التكيف الفقهي للخلع.

(٢) انظر البدائع للكاساني ٣ / ١٥١، وانظر للباب ٣ / ٦٧، والمداية ٢ / ١٦.

من عقود المعاوضات، فلا يسقط به إلا ما تم الاتفاق والتراضي عليه بين الطرفين أي بين الزوجين.

- ٣ - لا يحتاج الخلع إلى قضاء القاضي، كالطلاق الذي يوقعه الزوج.
- ٤ - لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة، بل تلغو الشروط، ويصبح الخلع كما بينا ذلك في الخلع على حضانة الطفل.
- ٥ - لا يملك الزوج الرجعة على زوجته التي خالعها في العدة؛ لأن الخلع فرقة بائنة.
- ٦ - إذا ادعت الزوجة وقوع المخالعة، وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن لديه بينة؛ لأن الأصل بقاء النكاح حتى يثبت العكس.

- موقف القانون من آثار الخلع:

نصت المادة (٩٨) والمادة (٩٩) على آثار الخلع، والقانون السوري أخذ بمذهب أبي حنفية في أن الخلع يسقط كل حق للزوجين بعضهما على بعض، سواء سما بدلاً للخلع غير المهر، أو لم يسم الزوجان المتخالعان شيئاً وقت المخالعة، وهذا ما أخذت به المادة (٩٨) و(٩٩) من القانون السوري.

مادة (٩٨) إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية.

مادة (٩٩) إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجية.

- خلع الزوجة المريضة مرض موت:

قد تخالع الزوجة التي نزل بها مرض الموت زوجها، وبسبب قيام شبهة محاباة زوجها من أجل حرمان ورثتها من ميراثهم، فإن الفقهاء قالوا: إن الخلع صحيح من حيث وقوع الفرقة بينها وبين زوجها، وأما بالنسبة للبدل فلا عبرة لبدل الخلع المتفق عليه، ويستحق الزوج إذا توفيت زوجته وهي معتمدة الأقل من المبالغ الآتية: المبلغ المتفق عليه بدل الخلع، أو ميراثه، أو ثلث تركتها لو كانت وصية. وأما إذا ماتت بعد انتهاء عدتها، فللزوج الأقل من ثلث التركة أو بدل الخلع؛ لأنه لم يعد وارثاً^(١).

^(١) انظر المغني ٨ / ٢٢٣ . البحر الرائق ٤ / ٨٠ .

الفصل الرابع

الطلاق بحكم القاضي أو «التفريق القضائي»

تمهيد:

يختلف الطلاق عن التفريق القضائي، بأن الطلاق يقع بإرادة الزوج وعبارته واحتياره، أما التفريق القضائي فيقع بحكم من القاضي وإن لم يرض الزوج؛ لتمكن الزوجة من الخلاص من زوجها في الحالات التي يقع فيها الظلم عليها.

وقد يكون التفريق القضائي فسخاً للعقد من أساسه، كفسخ القاضي للعقد الفاسد، والتفريق بسبب إسلام أحد الزوجين أو رده، وقد يكون التفريق طلاقاً كالتفريق بسبب العلل أو عدم الإنفاق، أو التفريق للغيبة أو السجن، أو للشقاق بين الزوجين.

وصور التفريق القضائي هي ما يلي:

المبحث الأول - التفريق للعلل والعيوب.

المبحث الثاني - التفريق للغيبة أو الحبس.

المبحث الثالث - التفريق لعدم الإنفاق.

المبحث الرابع - التفريق للشقاق والضرر.



المبحث الأول - التفريق للعلل والعيوب والأمراض:

قد يجد أحد الزوجين الآخر بعد العقد مصاباً بمرض مخيف أو منفر أو معدى، أو مصاباً بمرض تناسلي يمنع الوطء، أو يمنع كمال الاستمتاع، فهل يجوز للزوج أو الزوجة طلب التفريق من القاضي ؟

اتفق الفقهاء على جواز طلب التفريق لعيوب وهم الجب والعناء، واحتلقو في باقي العيوب.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن للزوجة الحق في طلب التفريق من القاضي بالعيوب التناسلية الثلاثة (الجب والعناء والخصاء) إذا وجدت بالزوج؛ لأن هذه العيوب تمنع من الاتصال الجنسي، والضرر فيها دائم وغير قابل للزوال، ولأن المقصود من الزواج هو الاعفاف، والتناصل لا يتحقق بوجود هذه العيوب. والفتوى في المذهب الحنفي على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)، وقالا هذا الحق خاص بالزوجة، أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق التطبيق.

وأضاف الإمام محمد بن الحسن إلى العيوب التناسلية في الزوج ثلاثة أمراض أخرى هي الجنون والجذام والبرص^(٢)، ولكن الراجح أن الإمام محمد لا يحصر العيوب في أمراض معينة، بل يجوز عنده للزوجة طلب التفريق من كل عيب فاحش أو مرض لا تطبق الزوجة المقام مع زوجها معه.

ولكن اشترط الحنفية عدم وجود عيب مماثل في الزوجة لعيب الزوج حتى يتحقق لها طلب التفريق من زوجها.

^(١) انظر البدائع ٢ / ٣٢٧ ، والميسوط ٥ / ٩٧ .

^(٢) البدائع ٢ / ٣٢٧ .

كما يشترط للتفرير بالعيوب^(١):

١- عدم علم طالب التفرير بالعيوب عند العقد.

٢- لا يرضي بالعيوب بعد العقد.

وقد اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيوب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب الحق، وإن كان العيب هو الجب أو عيب لا يرجى زواله بالعلاج فرق القاضي بين الزوجين فوراً، وإن كان العيب هو العنة أو الحصاء، أو عيب يرجى زواله بالعلاج أخره القاضي سنة^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية إلى أن الحق في طلب التفرير للعلل والعيوب للزوجين مع اختلافهم في تعداد هذه العيوب، وأكثرهم توسعًا في ذلك الإمام أحمد، وقد توسع أكثر منه ابن القيم^(٣)، حيث أحذر طلب التفرير من كل عيب منفر بأحد الزوجين كالعمر، والطرش، والخرس، والعمق، وقطع اليدين.. وغير ذلك. والراجح عند الحنابلة عدم تحديد العيوب، ولكنهم قصرروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال.

وأما صفة التفرير الواقع بسبب العلل والعيوب، فهو طلاق بائن عند الحنفية والمالكية لأن الضرر لا يرتفع إلا بالطلاق البائن^(٤)، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: هو فسخ للعقد وليس بطلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة في الغالب، والزوجة لا تملك الطلاق فيكون فسخاً.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب تمام المهر على الزوج إن دخل بزوجته ثم فرق بينهما للعلل والأمراض، وذهب الصاجبان إلى وجوب نصف المهر بعد الدخول وقبله سواء ، في حال التفرير للعلل والعيوب.

(١) البدائع ٢ / ٣٢٧ .

(٢) القراءين الفقهية / ١٤٣ .

(٣) المغني ٧ / ٥٩٧ ، وشرح الحرشي ٢ / ٧٣٠ ، وزاد المعاد ٤ / ٣٠ وما بعدها.

(٤) المداية ٣ / ٢٦٥ ، والقوانيين الفقهية / ١٤٤ .

موقف القانون:

عاجل القانون التفريق للعلل والعيوب في المواد الآتية: (١٠٥ - ١٠٦ -

(١٠٧ - ١٠٨)

حيث نصت المادة (١٠٥) للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:

١. إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها.
٢. إذا جن الزوج بعد العقد.

ونصت المادة (١٠٦):

١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.

٢- على أن حق التفريق بسبب العلة لا يسقط بحال.

ونصت المادة (١٠٧) إذا كانت العلل المذكورة في المادة (١٠٥) غير قابلة للزوال يفرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان زواهما ممكناً يؤجل الدعوى مدة مناسبة لا تتجاوز السنة، فإذا لم تزل العلة فرق بينهما.

ونصت المادة (١٠٨) التفريق للعلة طلاق بائن.

يتضح لنا من خلال هذه المواد أن القانون أخذ بمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف حيث لم يُجز للزوجة طلب التفريق إلا للعلل الجنسية المانعة من الدخول والجنون.

وكان الأولى بالقانون أن يأخذ برأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا طلب التفريق للعلل غير الجنسية إذا كانت منفرة أو ضارة؛ لأن بعض هذه العلل قد تكون أشد إيداعاً وضرراً بالزوجة من الزوج العين أو الحصاء.

كما أخذ القانون بالمذهب الحنفي في إعطاء حق التفريق للعلل والعيوب للزوجة فقط دون الزوج؛ لأن الزوج يملك حق الطلاق.

واشتراط القانون سلامة الزوجة من العلل الجنسية حتى يحق لها طلب التفريق بين زوجها مع المذهب الحنفي أيضاً الذي يشترط سلامة الزوجة من العيوب. كما اشترط القانون للتفريق بسبب العلل عدم علم الزوجة بعلة زوجها قبل العقد، وعدم رضاها بها بعد العقد ، وإلا سقط حقها في طلب التفريق، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

وأخذ القانون بالمذهب الحنفي في أن التفريق للعلل هو طلاق باطن، لأن الضرر لا يرتفع إلا به.

واشتراط القانون أن تكون العلل غير قابلة للشفاء خلال سنة، فإذا كانت قابلة للشفاء خلال هذه المدة أجل القاضي التفريق إلى هذه المدة، فإن تم الشفاء وإلا فرق القاضي بين الزوجين، أما إن كانت العلة غير قابلة للشفاء فرق القاضي بينهما فوراً، غير أن القاضي استثنى من ذلك مرض العنة^(١)، فإن حق الزوجة بطلب التفريق لا يسقط ولو علمت به الزوجة أو رضيت به.

وقد قررت محكمة النقض السورية أن التقرير الطبي إذا لم يجزم بأن مرض الزوج غير قابل للشفاء فلا يجوز التفريق الفوري بين الزوجين من قبل القاضي^(٢)، ولهذا على القاضي أن يستعين بخبرة الأطباء في هذا الأمر.

المبحث الثاني - التفريق للغيبة أو السجن:

أجاز بعض الفقهاء للزوجة أن تطلب التفريق من القاضي من زوجها بسبب غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة وهم المالكية والحنابلة^(٣)، خلافاً للحنفية والشافعية، وكذلك الأمر بالنسبة لسجنه.

ولكن المالكية والحنابلة الذين أجازوا للزوجة طلب التفريق بسبب غياب الزوج أو سجنه اختلفوا في نوع الغيبة ومدتها، وفي التفريق حالاً، ونوع الفرقة بها.

(١) مرض العنة: هو إصابة الزوج بارتخاء في عضوه التناسلي بحيث يمنعه من جماع زوجته.

(٢) قرار محكمة النقض السورية رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٧.

(٣) القوانين الفقهية / ١٤٤.

فذهب المالكية إلى عدم التفريق بين كون الغيبة بعدر كطلب العلم أو التجارة أو بغير عذر، وجعلوا حد الغيبة التي يباح معها طلب التفريق سنة فأكثر على المعتمد، ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة، ويكون الطلاق باهناً.

وقال الحنابلة حد الغيبة الطويلة ستة أشهر فأكثر، والفرقة فسخ لا طلاق^(١).
واشترطوا أن يكون الغياب بدون عذر.

موقف القالون:

أخذ القانون السوري بالمدحبي المالكي والحنبلبي اللذين أجازا للزوجة طلب التفريق لغيبة زوجها الطويلة أو سجنه؛ لأنها تتضرر من الغيبة ضرراً قد يدفعها إلى الانحراف.

فقد جاء في المادة (٩ - ١٠) ف(١) إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب من القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

فـ ٢ - هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق لها مراجعتها.

الملاحظ أن القانون السوري أخذ بالمدحبي الحنبلبي في أن يكون غياب الزوج بدون عذر، أما إن كان غيابه بعدر كطلب العلم أو التجارة أو الجهاد وغير ذلك فلا يجوز لها أن تطلب التفريق. وجعل القانون مدة الغياب سنة فأكثر عملاً بالمدحبي المالكي، ولكنه اشترط في حالة سجن الزوج أن تكون المدة المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات، فإذا مضت سنة جاز لزوجته طلب التفريق. والتفريق للحبس مأخوذ من مذهب الإمام أحمد.

ثم إن القانون قد جعل التفريق في هذه الحالة طلاقاً رجعياً. فإذا خرج الزوج من السجين أو عاد من غيابه والزوجة لا تزال في العدة جاز له مراجعتها، أما إن راجع زوجته وهو في السجن دون أن يفرج عنه فلا تصح مراجعته.

^(١) انظر المغني ٨ / ١٣٢.

وبحذا لو أخذ القانون بما ذهب إليه المالكية من وجوب إعلام الزوج وإنذاره بالعودة إن كان معلوم المكان، فإن امتنع فرق القاضي^(١).

فالقاضي يطلب منه أن يحضر إلى زوجته أو يأخذها إلى مكان وجوده ويضرب له مدة لذلك، فإذا لم يفعل ضمن هذه المدة، فرق القاضي بينهما فوراً.

المبحث الثالث - التفريق للإعسار أو عدم النفقة.

من المعلوم أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت غنية؛ لأن النفقة الزوجية أثر من الآثار التي تترتب على عقد الزواج الصحيح، فإذا أعسر الزوج ولم يعد باستطاعته تقديم النفقة لزوجته، أو امتنع عن الإنفاق للإضرار بالزوجة فهل يجوز للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق من القاضي؟ اختلف العلماء حول هذه المسألة على رأين:

الأول: رأى جمهور الفقهاء الذين أجازوا التفريق للإعسار في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق إذا طلبت الزوجة ذلك^(٢)، واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: «وَلَا مُسْكُونَ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» [البقرة: ٢٣١].

وفي الامتناع عن الإنفاق إضرار بالزوجة، فلا يجوز إمساكها إذا طلبت التفريق.

كما استدلوا بقوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كُسْرٍ يَحْسَانٌ» [البقرة: ٢٢٩]. قالوا: ليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق عليها.

أما الرأي الثاني فهو للحنفية الذين قالوا: بعدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق أو الإعسار^(٣)؛ لأن الزوج إما أن يكون موسرأً أو معسرأً، فإذا كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق لأن الله تعالى يقول: «لَيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتْهُ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَعْطَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يَسِّرًا» [الطلاق: ٧].

وإذا لم يكن ظالماً، فلا يجوز للزوجة طلب التفريق.

(١) القوانين الفقهية / ١٤٤.

(٢) انظر القوانين الفقهية / ١٤٣ والتي بعدها. والمذهب ٢ / ١٦٣ المغني ٩ / ٢٤٣.

(٣) انظر المداية ٢ / ٤١.

واما إن كان موسراً فلا شك في أن بامتناعه عن الإنفاق ظلم للزوجة، ولكن يمكن رفع هذا الظلم بغير التفريق، فللمرأة أن تتفق من مالها إن كان لها مال بعد أن تستأذن القاضي ليكون ذلك ديناً في ذمة زوجها، فإن لم يكن لها مال جاز لها أن تستدين على أن يكون ذلك ديناً في ذمة زوجها بعد أن تستأذن القاضي أيضاً.
كما يمكن رفع هذا الظلم بالتنفيذ الجبري على الزوج بالإنفاق، كما يمكن حمله على الإنفاق بالجنس تأدباً؛ لأنه ظالم.

ولابن قيم الجوزية رأي وجيه في هذه المسألة، حيث ذهب إلى حواز التفريق في حالتين فقط وهما^(١):

١- في حالة امتناع الزوج عن النفقة مع قدرته على ذلك. فالزوج ظالم في هذه الحالة والتفرق لرفع ظلمه.

٢- في حالة ادعاء الزوج أنه غني عند عقد الزواج والحال أنه فقير أو غير قادر على النفقة، والتفرق هنا للتغیر والإعسار.

وصفة التفارق للإعسار عند جمهور الفقهاء هو طلاق بائن عند الشافعية والحنابلة، ورجعي عند المالكية ، فإن أيسر الزوج خلال عدة زوجته جاز له عند المالكية مراجعتها^(٢).

- موقف القانون:

أخذ القانون في المادة (١١٠ و ١١١) منه بمذهب جمهور العلماء، فأجاز التفارق بين الزوجين للإعسار أو امتناع الزوج عن الإنفاق، والتفارق للإعسار رجعي عملاً بما ذهب إليه المالكية.

فقد جاء في المادة (١١٠) :

ف١- يجوز للزوجة طلب التفارق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن لها مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة.

(١) زاد المعاد ٤ / ١٥١ .

(٢) القوانين الفقهية / ١٤٣ .

فـ٢ - إذا أثبتت عجزه أو كان غائباً أمتهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.

وجاء في المادة (١١١) تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يرجأ زوجته ما دامت بالعدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.

فالمادة (١١٠) من القانون بينت أنه لا يجوز التفريق للإعسار إذا طلبت الزوجة ذلك، إن كان للزوج مال ظاهر، وإنما يقوم القاضي بالتنفيذ الجبri على الإنفاق من ماله دون حاجة إلى رضاه، وسواء أكان الزوج موجوداً أم غائباً.

أما إن لم يكن للزوج مال ظاهر، وأثبت الزوج عجزه عن الإنفاق أمتهله القاضي ثلاثة أشهر سواء أكان حاضراً أم غائباً، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما بعد انتهاء هذه المدة.

ثم إن القانون في المادة (١١١) منه بين أن الفرقة للإعسار هي طلاق رجعي عملاً بالمذهب المالكي، ويستطيع الزوج إرجاع زوجته إلى عصمتها بشرط أن تحصل الرجعة خلال العدة، وأن يثبت الزوج يساره أمام القاضي، ويفيد استعداده للإنفاق.

المبحث الرابع - التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة:

المقصود بالشقاق الزواج الشديد، وأما الضرر: فهو إلحاق الأذى بالزوجة بالقول أو بالفعل، كالسب والشتم أو الضرب المبرح، أو الحمل على ماحرم الله، وكالاعتراض والمحرر دون مسوغ ونحو ذلك.

موقف الفقهاء من التفريق للشقاق والضرر:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى عدم جواز التفريق للشقاق أو للضرر مهما كان شديداً، لأنه يمكن رفع الضرر الواقع على الزوجة بغير الطلاق، وذلك عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

(١) انظر بداية المختدد ٢ / ٩٧ ، والمغني ٦ / ٥٢٤ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٧ وما بعدها، وفتح القدير ٣ / ٢٢٣.

وذهب المالكية^(١) إلى جواز التفريق للشقاق والضرر منعاً للتزاع بين الزوجين ودفعاً للضرر، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وفي هذه الحالة ترفع الزوجة أمرها للقاضي، فإن ثبت لدى القاضي صحة دعواها، طلقها من زوجها، وإن عجزت عن إثبات دعواها وتكرر منها الادعاء برأ القاضي إلى التحكيم عملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوهُمَا إِلَى الْحَكَمَاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا» [النساء: ٣٥].

وتفق الفقهاء على أن الحكمين إن اختلفا لم ينفذ قوهما.

وليس للحكمين عند الجمهور الحق في التفريق بين الزوجين إلا إن وكلا بذلك صراحة، وقال المالكية ينفذ قول الحكمين في الاجتماع أو التفريق بغير توکيل من الزوجين.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور والممالكية، هو أن الجمهور فسروا الحكمين في الآية على أنهما وكيلان عن الزوجين فليس لهما أن يفرقان إلا بتوكيل صريح من الزوجين بذلك، وأما المالكية ففسروا الحكمين في الآية على أنهما حكمان وليسَا وكيلين، والحكم كالحاكم يحكم بما يراه من المصلحة.

ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين، عدلين، عالمين بأحكام النشوуз وإلا علمهما القاضي، وأن يكونا في سن الرشد.

- نوع الفرقة للشقاق والضرر:

- إن الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق والضرر هو طلاق باطن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به.

^(١) انظر القوانين الفقهية ص ٢١٥. وبداية المحتهد ٢ / ٥٠ ومواهب الجليل ٤ / ١٧، وذهب الحنابلة في رواية لما ذهب إليه المالكية، النظر المغني ٦ / ٥٢٤.

- موقف القانون:

أحد القانون السوري بالذهب الملكي، فأجاز التفريق للشقاق والضرر في المواد (١١٢ إلى ١١٥) من قانون الأحوال الشخصية، فنصت المادة (١١٢) ف-١ - إذا ادعى أحد الزوجين إضرار الآخر بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.

ف-٢ - إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعد هذا التطليق طلقة بائنة.

ف-٣ - إذا لم يثبت الضرار، يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملًا بالصالحة، فإن أصر المدعي على الشكوى، ولم يتم الصلح عين القاضي حكمين من أهل الزوجين. وإلا فمن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهمما يميناً على أن يقوما بمهمتهمما بعدل وأمانة.

ونصت المادة (١١٣) ف-١ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يجمعواهما في مجلس تحت إشراف القاضي لا يحضره إلا الزوجان ومن يقرر دعوته الحكمان.

ف - ٢ - امتناع أحد الزوجين عن حضور هذا المجلس بعد تبليغه لا يؤثر في التحكيم.

ونصت المادة (١١٤) ف-١ - يبذل الحكمان جهدهما في الإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عنه، وكانت الإساءة أو أكثر من الزوج قررا التفريق بطلقة بائنة.

ف-٢ - وإن كانت الإساءة أو أكثر من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

ف-٣ - للحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين، مع عدم الإساءة من أحدهما على براءة ذمة الزوج من قسم من حقوق الزوجة إذا رضيت بذلك، وكان قد ثبت لدى الحكمين استحكام الشقاق بينهما على وجه يتذرع بإزالته.

فـ-٤ - إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً وحلقه اليمين.

ونصت المادة (١١٥) على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي ولا يجب أن يكون معللاً، وللقاضي أن يحكم بمقتضاه أو يرفض التقرير ويعين في هذه الحالة وللمرة الأخيرة حكمين آخرين.

- شرح هذه المواد في التفريق للشقاق والضرر:

إن القانون السوري قد جعل طلب التفريق من القاضي للشقاق أو الضرر هو حق لكل من الزوجين، فالزوج بالرغم من أنه يملك الطلاق في أي وقت شاء، إلا أن القانون السوري قد أعطى هذا الحق للزوجين بسبب الآثار المالية التي تترتب على الطلاق ويتحملها الزوج، فقد يكون الشقاق أو الضرر سببه الزوجة، فكيف نكله مع ذلك بدفع كل الالتزامات المالية. وحسناً ما ذهب إليه القانون السوري؛ إذ لا يبرر للتفرق بين الزوجة والزوج^(١)، فكما يقع الضرر أو الشقاق من الزوج قد يقع من الزوجة.

إذا تقدم أحد الزوجين بطلب التفريق للقاضي، وثبت الضرر للقاضي، وعجز عن الإصلاح بين الزوجين فرق بينهما دون أن يبعث حكمين.

وأما إذا لم يثبت الضرر لدى القاضي، وتكررت الدعوى فإنه يتطلب حينئذ تحكيم شخصين، أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة، فإذا استطاعا الإصلاح بينهما فيها ونعمت، وإذا فشلا في ذلك بسبب استحکام الخلاف رفعا تقريرهما إلى القاضي ليحكم به، فإن كان الضرر كله بسبب من الزوج فرق بينهما بطلقة بائنة ووجب للزوجة كامل المهر إذا كان بعد الدخول، ونصف المهر إذا كان التفريق قبل الدخول، أما إذا كان الضرر من الزوجة فرق بينهما، وسقط حق الزوجة بالمهر. وإن كان الضرر مشتركاً من الزوجين فرق بينهما على قسم من المهر يتناسب ودرجة الضرر من كل منهما.

(١) ذهب القانون المصري إلى إعطاء هذا الحق للزوجة فقط دون الزوج لأنه يملك حق الطلاق.

والقانون السوري في المادة (١١٢) اشترط أن يكون الضرر كبيراً إلى حد لا يستطيع معه الزوجان دوام العشرة الزوجية بينهما، وهذا مخالف لمذهب الإمام مالك مصدر هذه الأحكام، إذ لم يحدد الإمام مالك مقداراً معيناً للضرر الذي يجوز معه طلب التفريق، فيجوز طلب التفريق مهما كان مقدار الضرر^(١).

- وإذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما، والقاضي يحكم بناء على تقريرهما بالتفريق أو يرفض التقرير ويعين حكماً آخر غيرهما للمرة الأخيرة، ومهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، أو رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق.

- والقاضي يحكم بموجب تقرير الحكمين، ولا يشترط في تقريرهما أن يكون معللاً. وليس للقاضي الحق في التدخل في تقرير الحكمين ولا في قناعتهما كما أن قناعة الحكمين لا تدخل تحت رقابة محكمة النقض^(٢).

وللقاضي أن يضيف حكماً ثالثاً مرجحاً، في حالة التحكيم الأخير، وهذا ما جاء صريحاً في نص الفقرة (٣) من المادة (١١٤) من القانون السوري، والهدف من إضافة حكم ثالث مرجح هو حسم الخلاف بين الحكمين في حال وجوده، إذ لابد للحكم الثالث من اختيار أحد الرأيين في آن واحد، فإن اختلف الثلاثة عين القاضي ملوكين جدداً.

(١) انظر البهجة ١ / ٣٠٢.

(٢) انظر قرار الغرفة الشرعية رقم ٣٢٤ ق ٣٣١ تاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٩٦ وقرار الغرفة الشرعية رقم ٣١٧ ق ٣٨٩ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٣.

الفصل الخامس

الطلاق بحكم الشرع والقانون

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول - الإيلاء.

المبحث الثاني - اللعان.

المبحث الثالث - الظهار.

المبحث الرابع - تهريب الدين.



المبحث الأول - الإيلاء:

تعريف الإيلاء: لغة الحلف، واصطلاحاً: هو حلف الزوجة على عدم قربان زوجته أربعة أشهر فأكثر^(١).

وقد كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام جعله يميناً.

وقد ذكر الله سبحانه حكم الإيلاء في القرآن فقال: ﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ كُرْبَصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُلُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

- أركان الإيلاء^(٢):

للإيلاء ركن واحد عند الحنفية، وهو الحلف على ترك قربان الزوجة مدة أربعة أشهر أو ما فوقها.

وللإيلاء عند جمهور العلماء أربعة أركان وهي:

١- الحالف: وهو كل زوج له أهلية الطلاق، وهو كل زوج بالغ عاقل، فلا يصح إيلاء الصبي والجنون، لأنهما ليسا من أهل الطلاق.

٢- المخلوف به: وهو اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

٣- المخلوف عليه: وهو ترك معاشرة الزوجة، وهجرها بكل لفظ يفيد هذا المعنى.

٤- المدة: وهي عند الحنفية أربعة أشهر فأكثر، وعند الجمهور أكثر من أربعة أشهر، فلا يعد مولياً لو حلف أقل من المدة^(٣).

- حكم الإيلاء وآثاره :

الإيلاء حرام إن لم يفع الزوج لزوجته؛ لأن فيه ظلماً للزوجة بهجرها، وقد كان العرب يستخدمونه بقصد الإضرار بالزوجة، بترك قربانها وهجرها لستة وأكثر.

^(١) انظر المدابية ٢ / ١١.

^(٢) انظر القراءتين الفقهية ١٥٩ - ١٦٠.

^(٣) المغني ٨ / ٥٠٥.

فجاء الإسلام فجعله يميناً مؤقتاً ينتهي بعدة أقصاها أربعة أشهر، فإن حنث في يمينه وعاشر زوجته لزمه كفارة اليمين.

قال ابن عباس: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فورقه الله أربعة أشهر»^(١).

وأما الآثار التي تترتب على الإيلاء، فقد جعل القرآن أقصى مدة للإيلاء أربعة أشهر، ويجب على الزوج أن يعود إلى زوجته حالها ويعاشرها، فإن فعل بقيت زوجة له، ووجب عليه إخراج كفارة يمينه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد المال صام ثلاثة أيام.

وقد ذهب العلماء إلى أن الحلف على هجران الزوجة لمدة أقل من أربعة شهور لا تعد إيلاء^(٢).

كما أن هجران الزوجة دون الحلف على ذلك لا يعد إيلاء عند جمهور العلماء خلافاً للمالكية الذين يعدونه إيلاء^(٣).

وقد شرع الله سبحانه هذه الأحكام للإيلاء، لرفع الظلم والضرر الذي يلحق بالزوجة جراء هجرتها وعدم معاشرتها، ولأن أهداف الزواج لا تتحقق مع الزوجة وخصوصاً الإعفاف والسكن الروحي، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأله ابنته حفصة رضي الله عنها: «كم تصير المرأة عن زوجها؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع ينفذ الصبر».

والآية الكريمة تدل على ذلك، كما تدل على أن هجران الزوجة أكثر من هذه المدة، وهي أربعة أشهر أمر محرم ويلحق الزوج به الإثم؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦] ولأن الزوجة يخشى عليها من الانحراف.

^(١) انظر البداعع ٣ / ١٧١.

^(٢) انظر معنى المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، والمغني ٨ / ٥٠٥ ، والقوانين الفقهية / ١٦٠ ، المدaiة ١٢/٢ المهدب ٢ / ١٠٦ .

^(٣) القوانين الفقهية / ١٦٠ .

وقد اختلف العلماء فيما إذا مضت أربعة أشهر، ولم يرجع الزوج عن المحران، هل تقع الفرقة بينهما بحكم الشرع، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بموروث المدة. أو لا بد من دعوى الزوجة أمام القاضي، ولا بد من حكم القاضي بالتفريق بينهما ؟

فذهب الحنفية إلى وقوع الفرقة بين الزوجين بمجرد انتهاء المدة، والفرقة بينهما بائنة، ولا تحتاج الزوجة لطلب التفريق من القاضي^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الفرقة لا تقع بانتهاء المدة، وإنما يحق للزوجة بعد مرور أربعة أشهر أن تطلب من القاضي التفريق، والقاضي بدوره يأمر الزوج بالعودة والفيء أو بالطلاق، فإن امتنع عن ذلك فرق القاضي بينهما، وكان التفريق طلقة رجعية^(٢).

وقد سكت القانون عن أحكام الإيلاء، فيطبق ما ذهب إليه الحنفية من أحكام الإيلاء بمقتضى المادة (٣٠٥) من القانون، فتقع الفرقة بمجرد انتهاء مدة الإيلاء، وتكون الفرقة طلاقاً بائنة.

واختلاصه: نجد أن الإيلاء هو فرقة بين الزوجين بحكم الشرع والقانون على رأي الحنفية. وهو تفريق قضائي على رأي الجمهور.

وكان الأجرد بالقانون والأوفق أن ينص على أحكام الإيلاء، معتمداً على ما ذهب إليه جمهور العلماء، لإعطاء الزوج فرصة أكبر قبل وقوع الفرقة.

المبحث الثاني - اللعان:

تعريف اللعان: اللعان في اللغة مصدر من لاعن من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمى به ما يحصل بين الزوجين من أيمان مخصوصة إذا قذف الزوج زوجته وليس لها بينة، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً.

(١) انظر المذكورة ١١/٢ .

(٢) القوانين الفقهية / ١٦٠ ، والمهدب ٢ / ١١١ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٩ والتي بعدها، والمغني ٨ / ٥٤٢ - ٥٢٨ .

واللعان شرعاً: هو شهادات مؤكدة بالأيمان المقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة^(١).

وسبب اللعان أمران:

الأول: قذف الزوج زوجته بالزنى.

والثاني: نفي الولد منه.

والأصل في حكم اللعان قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَى الَّذِينَ تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَحْسَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَى أَنفُسِهِمْ فَشَهَادَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِلَهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَبَيْنَرَا عَنْهَا الْعَدَابَ أَنْ كَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِلَهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ» [النور: ٤-١٠].

فإذا قذف الزوج زوجته فاقسمها بالزنا أو نفي نسبة الولد إليه، فإن كانت لديه بينة أمام القاضي، وهي أربعة شهود، أقيم حد الزنى على الزوجة، فإن لم يكن له بينة كان بال الخيار بين أمرين:

إما أن يقام عليه حد القذف لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» [النور: ٤].

(١) المدایة ٢ / ٢٤ .

وإما أن يلاعن زوجته، ليتخلص من عقوبة القذف ثمانين جلدة، فإذا لا عن زوجته سقط عنه حد القذف، ووجب حد الزنى على زوجته، فإذا لاعت الزوجة سقط عنها حد الزنى، وثبتت الفرقة بينهما، وهي فرقة بائنة^(١). ولكن الفقهاء اختلفوا بالنسبة للفرقة في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: هل الفرقة طلاق أو فسخ؟

فذهب الحنفية إلى أنها طلاق^(٢).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الفرقة فسخ وليس بطلاق^(٣).

والامر الثاني - وقت وقوع الفرقة بين الزوجين باللعان.

فذهب الحنفية إلى أن الفرقة بين الزوجين تقع بعد الانتهاء من اللعان، ولا بد فيها من حكم القاضي^(٤).

وذهب جمهور العلماء وزفر من الحنفية إلى أن الفرقة تقع بعد انتهاء اللعان دون حكم من القاضي، بمعنى أنها فرقة من جهة الشرع^(٥).

وذهب الشافعية إلى وقوع الفرقة بعد انتهاء الزوج من لعنه ولو لم تختلف الزوجة أيام اللعان^(٦).

الأمر الثالث: هل الفرقة باللعان مؤقتة أو مؤبدة.

ذهب الحنفية إلى أنها فرقة مؤقتة، وهي طلقة بائنة، فإذا كذب الزوج نفسه، وحد عقوبة القذف جاز له أن يعقد عليها مرة أخرى^(٧).

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقام حد القذف على الزوج، ولا يلاعن إلا بطلب من الزوجة لأنها حقها.

(٢) المدانية ٢ / ٢٤.

(٣) القوانين الفقهية / ١٦٢ ، معنى المحتاج ٣ / ٣٨٠ ، المغني ٩ / ٢٩.

(٤) المدانية ٢ / ٢٤.

(٥) القوانين الفقهية / ١٦٢ ، المدانية ٢ / ٢٤ ، المغني ٩ / ٢٩.

(٦) معنى المحتاج ٣ / ٣٨٠.

(٧) المدانية ٢ / ٢٥.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها فرقة مؤبدة، لأن الصلة بين الزوجين مبنها على الثقة، فإذا تم اللعان واستحکم الشك انعدمت الثقة، فكانت الفرقة مؤبدة^(١).

- والقانون سكت عن حكم اللعان بين الزوجين، فيجب الرجوع إلى المذهب الحنفي والعمل بما فيه بالنسبة لأحكام اللعان بمقتضى المادة (٣٠٥) فتكون الفرقة مؤقتة بين الزوجين، وهي فرقة بائنة، ولا بد فيها من حكم القاضي، ولا تقع إلا بعد انتهاء الزوجين من أيام اللعان.

المبحث الثالث- الظهار:

كان الظهار من أشد أنواع الطلاق إيناءً بالمرأة في الجاهلية قبل الإسلام، فكان الرجل إذا كره زوجته ولم يرد أن تنزوج بغيره ظاهر منها، فجعلها كالمعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة.

ولما جاء الإسلام حرم الظهار، ولكن جعله فرقة مؤقتة ياخراج الكفاره ونية العودة إلى معاشرة الزوجة معاشرة الأزواج.

تعريف الظهار: والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهور أمي، يقصد بذلك تحريرها على نفسه، أو هو تشبيه الزوج زوجته بإحدى محارمه المحرمة حرمة مؤبدة^(٢).

والأصل في حكم الظهار وتحريره هو قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدَتُهُمْ وَإِلَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَدُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَغُوِّذُونَ لَمَّا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَبَّةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ ثُوَّاعِنُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيَنًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الجادلة: ٢ - ٤].

(١) المهدب ٢ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية / ١٦٢ ، المغني ٩ / ٢٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٠ .

(٢) انظر المداية ٢ / ١٧ والتي بعدها ، والقوانين الفقهية / ١٦٠ .

- أركان الظهار وحكمه:

الظهور حرام^(١) لقوله تعالى: «وَإِلَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْفَوْلِ وَذُورًا»
ولأن فيه إضراراً وظلمًا للزوجة، والضرر والظلم محظوظ في الإسلام.

وركن الظهور عند الحقيقة هو الصيغة، وهو اللفظ الدال على الظهور كقوله:
أنت على كظاهر أمي، أو إن شبهاها بعض أعضائها، كقوله أنت على كبطن أمي
أو كفخذ أمي أو غير ذلك من أعضائها^(٢).

وللظهور أربعة عند جمهور الفقهاء^(٣) وهي: المظاهر، والمظاهرون منها،
واللفظ ، والمشبه به.

١- المظاهر: وهو كل زوج يصح منه إيقاع الطلاق.

٢- المظاهرون منها: وهي كل زوجة يقع عليها الطلاق، قبل الدخول ألم بعده.

٣- اللفظ: وهو صيغة الظهور، وهو كل لفظ صريح في الظهور كقوله: أنت
على كظاهر أمي، أو كنائي إن نوى به الظهور.

٤- المشبه به: وهو ظهر الأم أو أحد أعضائها التي يحرم النظر إليه. وكذلك لو
شبهاها بأحد محارمه المؤبدة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

- آثار الظهور:

إذا وقع الظهور من الزوج حرام عليه وطء زوجته حتى يخرج كفارة الظهور
المذكورة في الآية الواردۃ في حكم الظهور. وكفارة الظهور هي صيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مستكيناً وجبة واحدة.

ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من قربانها حتى يخرج كفارة الظهور.
إذا أخرج الكفارة حل له وطء زوجته.

(١) المهدب ٢ / ١١٢، المغني ٨ / ٥٥٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٥ وما بعدها.

(٢) الهدایة ٢ / ١٨ .

(٣) القوانین الفقهیة / ١٦٠، المغني ٨ / ٥٥٤ - ٥٥٥ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٢ .

وأما إن امتنع الزوج عن إخراج الكفار، ونفذ صير الزوجة، حاز لها أن تشتكي إلى القاضي وترفع أمرها إليه، والقاضي يأمره بالتكفير والعودة إلى زوجته، فإن أبي أمره بالطلاق، فإن أبي الطلاق، طلق القاضي وفرق بينهما.

والخلاصة: يُعد التفريق بسبب الظهار، عند امتناع الزوج من صور التفريق القضائي.

والقانون السوري سكت عن حكم الظهار وأثاره، فيرجع في ذلك إلى المذهب الحنفي بمقتضى المادة (٣٠٥).

المبحث الرابع- الفرقة بتغيير الدين:

نظراً لأهمية الدين لدى كل الأمم، فقد عدت جميع الشرائع تغيير الدين سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين فنصت على فسخ عقد الزواج بينهما دون حاجة إلى طلب ذلك من القاضي، وهذا أمر طبيعي؛ لأن تغيير الدين معناه رفض كل المبادئ والقيم التي تم الزواج في ظلها وعلى أساسها. فالزواج ارتباط بين قلين، وهذا لا يتم إلا إذا تلاقت المبادئ وتوحدت الأفكار والقيم بين الزوجين، وهذا هو الأساس الذي يُبنى عليه نظام الزواج في الإسلام.

إذا اختلف الزوجان في العقيدة، نشأ من جراء ذلك تباعد وتفور واحتكاف في المشاعر والتفكير والقيم، مما يؤدي إلى عدم الانسجام بين الزوجين، ثم ينتقل هذا الاختلاف في التفكير والقيم إلى الأسرة، إذ يفكر كل منهما بأن يُربِّي أولاده على جسم مبادئه وعقيدته وأفكاره التي يؤمن بها، فيحدث الاصطدام والخلاف مما يتناقض مع بقاء الأسرة سليمة، ويؤثر سلباً عليها.

ولئن أحيا الإسلام للرجل الزواج من الكتابية، فذلك بالنظر إلى كون أهل الكتاب، هم أهل دين سماوي، ولأن أصل الأديان السماوية واحد، وهو الإيمان بالله تعالى ربَّا، والإيمان بوحدانيته، والاعتراف بالأديان السماوية الأخرى، والأنبياء والإيمان بالدار الآخرة، والحساب، ثم إن نسب الأولاد للأب، والقيم على الأسرة والمسؤول عنها هو الرجل.

أولاً- أثر ردة أحد الزوجين عن دينه:

يُعد أحد الزوجين مرتدًا إذا غيرَ دينه سواء انتقل إلى دين سماوي أم غير سماوي. والردة في الإسلام بمثابة الموت لأنها سبب يؤدي إليه، فالمرتد يقتل، والمرتدة تحبس عند الحنفية حتى توب؛ لأن الردة خروج على نظام الدولة.

١- فإذا ارتدى أحد الزوجين عن دين الإسلام وقعت الفرقة بين الزوجين، وانفسخ عقد الزواج بينهما من تلقاء نفسه بحكم الشرع دون حاجة لحكم القاضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف والإمام مالك. وتقع الفرقة من تاريخ الردة لا من تاريخ انتهاء العدة^(١).

فالردة فرقه بحكم الشرع عند جمهور الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لا تقع بين الزوجين إلا بعد انتهاء العدة إذا حصل دخول، فإذا رجعت الزوجة أو الزوج إلى الإسلام خلال العدة فلا تقع الفرقة بين الزوجين.

وأما الردة قبل الدخول، فتقع الفرقة بها مباشرة إذا لا عدة للزوجة فيها^(٢).

والفرقه بالردة فسخ عند الشافعية والحنابلة وليس طلاقاً.

٢- إذا أسلم الزوجان معاً أو أسلم الزوج وكانت الزوجة كتيبة بقي النكاح قائماً بينهما استحساناً^(٣).

وكذلك الأمر إذا ارتدى الزوجان معاً بقي النكاح بينهما على حاله مستمراً عند الحنفية.

وقال المالكية: إذا ارتدت الزوجة لا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إن قصدت من ردتها فسخ نكاحها؛ لتتخلص من زوجها.

(١) الباب ٣ / ٢٨ ، المدایة ١ / ٢٢١ ، والقوانين الفقهية / ١٣٢ .

(٢) المهدى ٢ / ٥٤ ، ومعنى المحتاج ٣ / ١٩١ ، والمغني ٧ / ١٧٧ .

(٣) الباب ٣ / ٢٨ ، والمهدى ٢ / ٥٢ ، المدایة ١ / ٢٢١ ، المغني ٧ / ٥٣٤ .

٣- لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله. لأنه عکوم عليه بالقتل، فالردة بمثابة الموت، لأنها سبب يُفضي إليه^(١).

ثانياً- أثر إسلام أحد الزوجين:

١- إذا أسلم الزوجان معاً، أو أسلم الزوج وكانت الزوجة كفارة بقي عقد النكاح بينهما^(٢).

٢- إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على غير الإسلام، عرض القاضي عليه الإسلام، فإذا أسلم بقي النكاح قائماً بينهما، وإن أبي فرق القاضي بينهما في الحال، لأن عقد الزواج ينفسخ بينهما بحكم الشرع؛ لعدم حل زواج المسلمة بغير المسلم^(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى أن إسلام الزوجة إذا وقع بعد الدخول فلا تقع الفرقة وينفسخ العقد إلا بعد انقضاء العدة، فإذا أسلم الزوج خلال العدة بقيت الزوجية قائمة، وإن لم يُسلم وقعت الفرقة وانفسخ العقد، وتبدأ العدة من تاريخ إسلامها. أما إن كان إسلام الزوجة قبل الدخول وقعت الفرقة فوراً^(٤).

ثالثاً - نوع الفرقة التي تقع بالردة:

إن ردة الزوجة هي فسخ عند جمهور العلماء، وللمالكية قولان: قول بالفسخ وقول هو الراجح أنها طلاق باisen.

وردة الزوج هي فسخ أيضاً عند جمهور العلماء ما عدا محمد بن الحنفية والماليكية فقالوا: هي طلاق^(٥).

(١) الباب ٣ / ٢٩، والمدایة ١ / ٢١٩ ، والقوانين الفقهية / ١٣٢ .

(٢) المدایة ١ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج ٣ / ١٩١ ، القوانين الفقهية / ١٣٢ .

(٣) الباب ٣ / ٢٦ ، المدایة ١ / ٢٢٠ .

(٤) انظر المهدى ٢ / ٥٢ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٩١ ، القوانين الفقهية / ١٣٢ .
المغني ٧ / ٥٣٤ - ٥٣٥ .

(٥) انظر شرح الدردير ٢ / ٣١٦ ، والقوانين الفقهية / ١٣٢ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٩١ ، والمهدى ٢ / ٥٢ ، والمدایة ١ / ٢١٩ ، والباب ٣ / ٢٩ ، والمغني ٧ / ٥٣٦ .

الفصل السادس

الرجعة والعدة وأحكامهما

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الرجعة وأحكامها

المبحث الثاني : العدة وأنواعها وأحكامها



المبحث الأول – الرجعة وأحكامها:

تعريف الرجعة: هي استدامة الرابطة الزوجية ما دامت الزوجة في عدة الطلاق
الرجعي.

فالرجعة تعني رد الزوج زوجته المطلقة إلى عصمته في أثناء العدة من طلاق
رجعي، والمعتدة من طلاق رجعي هي المعتدة من الطلاق الأولى أو الثانية، لأن الطلاق
الرجعي لا يقطع العلاقة الزوجية تماماً ما دامت الزوجة حلال العدة. فالمعتدة
من طلاق رجعي تعد زوجة حكماً.

وتحقيق الرجعة: بالقول اتفاقاً أو بالفعل دون عقد جديد ولا مهر ولا ولـ
ولا رضاها. وأما الرجعة بالقول فهي كقوله لزوجته راجعتك أو أرجعتك إلى
عصمي، أو أنت زوجي فهي رجعة باتفاق العلماء، أما الرجعة بالفعل فأجازها الحفيفـ
والمالكية^(١)، والمراجعة بالفعل هي الوطء أو ما دونه كاللمس بشهوة أو التقبيل ونحوه.

شروط الرجعة ويشترط في الرجعة ما يلي :

- ١ – أن تتحقق الرجعة قبل انقضاء العدة من طلاق رجعي، فإذا انقضت العدة
صار الطلاق بائناً بینونه صغرى، ولا بد عندئذٍ في الرجعة من عقد جديد ومهر جديد،
ولا بد من رضاها.
- ٢ – أن تكون منجزة؛ لأن الرجعة لا تقبل التعليق ولا الإضافة إلى المستقبل
وإلا كانت باطلة.
- ٣ – لا يُشترط للرجعة الإشهاد عليها، حيث ذهب جمهور العلماء
إلى استحباب الإشهاد على الرجعة^(٢).

(١) القوانين الفقهية / ١٥٥، والمداية ٢/٦، وقد ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الرجعة
إلا بالقول. انظر المذهب ٢/١٠٣، ١٠٣.

(٢) وذهب الشافعية في مذهب القديم، وقول عند أحمد، والظاهرية، إلى وجوب الإشهاد، وهذا
الرأي أحرط.

انظر المختلي ١٠ / ٢٥٠ والقوانين الفقهية / ١٥٥، والمذهب ٢/١٠٣، ١٠٣.

٤ - لا يشترط رضا الزوجة بالرجعة ولا علمها، ولا يُشترط رضا الولي،
ولا فرض مهر جديد^(١).

والرجعة من النظام العام في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز الاتفاق على إسقاطها،
أو الاتفاق على خلافها، كما لا يحق للزوج التنازل عنها.

- الخلاف حول الرجعة:

إذا ادعى الزوج مراجعة زوجته إلى عصمته وأنكرت الزوجة ذلك، فللمسألة
صورتان: **الصورة الأولى** - قبل انقضاء العدة، فإذا صدقته فلا إشكال. أما إن
أنكرت، فالقول قول الزوج، ولا عبرة بإنكار الزوجة؛ لأنها لا تزال في العدة.

الصورة الثانية - بعد انقضاء العدة إذا ادعى الزوج المراجعة وأنكرها الزوجة
بعد انقضاء العدة، كان الزوج مدعياً وعليه البينة، فإن عجز عن البينة كان القول قول
الزوجة بلا يمين عند أبي حنيفة، ومع اليمين عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد،
والفتوى على رأي الصاحبين^(٢).

- موقف القانون:

جاء في المادة (١١٨) - ف ١ : الطلاق الرجعي لا يزيل الرابطة الزوجية،
 وللن الزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو بالفعل، ولا يسقط هذا الحق
بالإسقاط.

ف ٢ : تبين المرأة وتقطع الرجعة بانقطاع عدة الطلاق الرجعي.

وجاء في المادة (١١٩) الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع
من تجديد عقد الزواج.

فالمادة (١١٨) من القانون صريحة في جواز الرجعة، وأخذ القانون برأي المالكية
 والحنفية بجواز المراجعة بالفعل بالإضافة للقول.

^(١) القوانين الفقهية / ١٥٥ ، والمدانية / ٦ ، والمذهب / ٢ / ١٠٣ .

^(٢) المدانية / ٢ / ٧ ..

وجعل القانون حق الرجعة من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط. والرجعة بالقول والفعل خاصة بالمعتدة من طلاق رجعي دون غيره.

المبحث الثاني - العدة وأنواعها وأحكامها:

تعريف العدة: لفظ - الإحصاء، وعدة أحصاء، وعدة المرأة أيام أفراتها^(١).

وشرعاً: هي الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي فارقها زوجها أو توفي عنها؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.

وقد اتفق العلماء على حرمة زواج المعتدة بغير زوجها الأول حتى تنقضي عدتها، كما اتفقا على حرمة خطبتها تصرحاً.

حالات وجوب العدة:

اتفق العلماء على وجوب العدة على الزوجة في الحالات الآتية^(٢):

١- الفرقة من طلاق في عقد زواج صحيح بعد الدخول. وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب العدة بعد الخلوة الصحيحة في عقد زواج صحيح.

أما الزوجة التي طلقها زوجها بعد العقد قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلا عدة عليها لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَاقَبْنَا إِذَا كَحْثَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا» [الأحزاب: ٤٩].

٢- الزوجة التي مات عنها زوجها، سواء حصلت الوفاة قبل الدخول أم بعده لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَلَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤].

٣- بالفسخ من عقد النكاح الصحيح بعد الدخول بالاتفاق، أو بعد الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة^(٣).

(١) مختار الصحاح مادة عدة عدد ص ٢٧٢ .

(٢) انظر القوانين الفقهية / ١٥٦ ، المهدية / ٢ / ٢٧ وما بعدها، والباب / ٣ / ٨٠ وما بعدها، والمهدى / ٢ / ١٤٢ وما بعدها، ومعنى الحاج / ٣ / ٣٨٤ ، والمعنى / ٩ / ٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر المعنى / ٩ / ٨١ .

٤- بالفسخ من عقد نكاح فاسد بعد الدخول، أما فسخ العقد الفاسد قبل الدخول، فلا تجب منه العدة.

٥- بالتفريق بعد الوطء بشهادة.

- متى تبدأ العدة:

تبدأ العدة عقب وقوع سببها، وهو الطلاق أو الوفاة أو الفسخ. ولا يشترط لابتدائها علم الزوجة بالطلاق أو الوفاة، وتنتهي العدة بانتهاء مدتها، سواء اعتدت الزوجة أم لم تعتد، ولكنها في حال ترك العدة تأثم ديانة^(١).

وتبدأ العدة من العقد الفاسد من تاريخ فسخ العقد، أو من تاريخ الحكم الابتدائي في التفريق القضائي.

وقد قررت محكمة النقض السورية أن العدة تنقضى ولو لم تعلم المرأة بطلاقها أو وفاة زوجها^(٢).

- أنواع العدة:

شرعت العدة على ثلاثة أنواع^(٣):

١- عدة بالأقراء.

٢- عدة بالأشهر.

٣- عدة بوضع الحمل.

ويضاف إليها حالة رابعة وهي:

٤- العدة بأبعد الأجلين.

(١) اللباب / ٣ / ٨٤.

(٢) قرار رقم ٣٦ - ق ٢٦ تاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٧٠ م.

(٣) انظر القوانين الفقهية / ١٥٦ ، المدياية / ٢ / ٢٧ وما بعدها، واللباب / ٣ / ٨٠ وما بعدها، ومعنى المحتاج / ٣ / ٣٨٤ وما بعدها، والمغني / ٩ / ٧٧ وما بعدها.

١- العدة بالأقراء^(١):

وهي عدة الزوجة المطلقة إذا كانت حائلاً غير حامل، فتعتبر ثلاثة أقراء لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِالْفُسْئِنَ لَلَّا تَأْتِهُ قُرُوءٌ» [البقرة: ٢٢٨]. والأقراء ثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية، وثلاث حيضات عند الحنفية والقول الراجح عند الحنابلة^(٢).

فالمطلقة غير الحامل إذا كانت من تحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي ثلاث حيضات عند الحنفية والحنابلة، سواء كان الطلاق رجعاً أم بائناً. وعدة الأقراء يجب على المرأة المدخول بها في عقد صحيح أو فاسد، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم. ويجب العدة ثلاثة قروء كاملة، ولا يحسب القرء الناقص؛ لأن القرء لا يتجزأ، ولأجل ذلك لا يحسب القرء الذي طلقت فيه الزوجة^(٣).

٢- العدة بالأشهر:

تعتبر الزوجة بالأشهر في الحالات الآتية:

١" - إذا كانت الزوجة من لا تحيض، أي إذا كانت من غير ذوات الأقراء، فتعتبر بالأشهر بدلاً عن الأقراء، وذلك إذا كانت الزوجة صغيرة دون سن البلوغ، أو كانت كبيرة دخلت في سن اليأس^(٤). فعدة الزوجة في هاتين الحالتين ثلاثة أشهر قمرية كاملة؛ لأن الشهر يقوم مقام القرء؛ لقوله تعالى: «وَاللَّذِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْجِئُوهُنَّ لَلَّا تَأْتِهِ أَشْهُرٌ وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ» [الطلاق: ٤] فإذا وقع الطلاق على الصغيرة والمرأة اليائسة، أو فسخ عقد نكاحها اعتدت ثلاثة أشهر بإجماع العلماء.

(١) الأقراء: جمع قراء، وهو مشترك لغوي عند العرب يطلق على الحيض والطهور.

(٢) انظر المدياية ٢ / ٢٨، واللباب ٣ / ٨٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٥ .

(٣) المدياية ٢ / ٣٠ .

(٤) سن اليأس عند جمهور الفقهاء يقدر بخمس وخمسين سنة قمرية من عمر المرأة.

٢ - عدة المرأة إذا توفي زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بإجماع العلماء، سواء توفي الزوج قبل الدخول أم بعده ؛ لأنها زوجة في كلا الحالين، لقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَلَدُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِالنُّسُخِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** [البقرة: ٢٣٤].

أما إذا كان عقد النكاح فاسداً، فلا عدة على المرأة فيه إذا حصلت الوفاة قبل الدخول، أما إذا مات الزوج فيه بعد الدخول وجبت العدة في هذه الحالة لاستبراء الرحم، ولكن عدة المرأة هنا هي عدة طلاق لا وفاة.

ويتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة المطلقة رجعياً إذا مات زوجها خلال العدة انتقلت عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، ولا يحتسب ما مضى من عدة الطلاق^(١).

٣ - عدة متدة الطهر:

إذا بلغت المرأة وكانت من تخيس ثم ارتفع عنها الحيض لمرض أو لسبب آخر غير الحمل، وامتد طهرها، ولم تبلغ سن اليأس فقد اختلف العلماء في عدتها من الطلاق.

فذهب المالكية إلى أن عدتها سنة قمرية كاملة من يوم الطلاق^(٢).

أما الحنفية والشافعية فقد ذهبا إلى أن عدة متدة الطهر هي ثلاثة أقراء، لأنها حين بلغت كانت من تخيس، فتربيص حتى تخيس ثلاث حيضات، أو تبلغ سن اليأس. فإذا بلغت سن اليأس ولم تر ثلاثة أقراء، انتقلت عدتها إلى عدة الآيسة وهي ثلاثة شهور^(٣).
ولا شك أن في رأي الحنفية والشافعية إلحاق الضرر الشديد بالمرأة في هذه الحالة. وشرع الله متره عن الضرر والحرج.

(١) معنى المحتاج ٣ / ٣٩٦ .

(٢) القوانين الفقهية / ١٥٦ .

(٣) المدavia ٢ / ٢٩ ، والمهدب ١٤٣/٢ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٢٨٧ .

٣- العدة بوضع الحمل:

إذا كانت الزوجة حاملاً فعدتها بوضع الحمل، سواء كانت العدة من وفاة أم من طلاق، ولو حصل الوضع والولادة بعد يوم من الوفاة أو الطلاق؛ لقوله تعالى: «وَأُولَئِنَّ الْأَخْتَانِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] ^(١).

٤- العدة بأبعد الأجلين:

«عدة المرأة المطلقة طلاق فرار»:

المطلقة طلاق فرار هي المرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت طلاقاً بائناً دون رضاها، فإذا مات زوجها خلال عدتها اعتدت بأبعد الأجلين الأقراء أو الأشهر. لأنها قد تكون متدة الطهر فتطول أقراؤها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام ^(٢).

أما إذا لم يكن الطلاق طلاق فرار، وطلقها طلاقاً بائناً ثم مات عنها زوجها خلال العدة، استمرت في عدة الأقراء ولا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية، وكذلك الحكم فيما لو طلقها في مرض الموت طلاقاً بائناً، ولكن برضاها أو بناءً على طلبها ثم مات خلال العدة.

- الحكمة من تشريع العدة للمرأة:

فرضت العدة على المرأة بعد الطلاق أو الوفاة أو فسخ العقد لحكم جليلة ومقاصد هامة وهي:

١" - استراء رحم المرأة خشية اختلاط الأنساب؛ لأن المرأة لو تزوجت عقب طلاقها أو وفاة زوجها قبل أن تعتد ثم تبين أنها حامل، لم نعلم نسب الولد إلى أي زوج من الزوجين الأول أم الثاني.

٢" - إعطاء فرصة كافية للزوج في الطلاق الرجعي لمراجعة زوجته، إذا تبين له خلال العدة أنه تسرع في طلاق زوجته دون سبب مبرر، نتيجة للغضب أو الطيش، أو سبب غير معقول، بعد أن يرجع الزوج إلى رشده وصوابه، ليتدارك خطأه بمراجعة زوجته، لاستئناف حياة زوجية جديدة.

^(١) القوانين الفقهية / ١٥٧.

^(٢) المداية ٢ / ٢٨ ، واللباب ٣ / ٨١ .

ثم إن فترة العدة بعد الطلاق هي فترة تحربة، ليحرب كل من الزوجين نفسه هل يُطيق الحياة دون الطرف الآخر أو لا .

٣"- الحداد على الزوج بالتأسف والحزن عليه والتفحّع في عدة الوفاة، وفاءً للعلاقة الزوجية السابقة، ورعاية للرابطة الزوجية المقدسة في الإسلام. ثم إن زواج المتوفى عنها زوجها مباشرة عقب الوفاة، أمر تأباه النفوس الكريمة والفطرة السليمة، ويتعارض مع الوفاء للزوج.

وقد شرعت العدة رعاية حقوق ثلاثة:

- ١"- حق الزوج في عدة الوفاة، بإظهار الحداد عليه، ووفاء للرابطة الزوجية.
- ٢"- حق الولد في ثبوت نسبة وعدم ضياعه، إذا كانت الزوجة حاملاً من زوجها المطلق أو المتوفى.

٣"- حق الشرع بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه في تطبيق العدة. لأن العدة ثبتت مشروعيتها بنصوص القرآن والسنة. وهذا معناه أن العدة من النظام العام الذي تحرم مخالفته أو الاتفاق على خلافه. فإذا أسقط الزوج حقه في العدة، لم تسقط العدة على المرأة رعاية لحق الشرع.

- موقف القانون من العدة:

جاء في القانون السوري عن العدة وأحكامها ما يلي:

المادة (١٢١): عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي:

- ١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.
- ٢- سنة كاملة لممتدة الطهر التي تحيض، أو جاءها الحيض ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.
- ٣- ثلاثة أشهر للآيسة.

ويلاحظ في هذه المادة أن القانون أخذ أولاً برأي الحنفية في تفسير القراء الوارد في الآية: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَفْسَهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» بأن القراء هو الحيض. فجعل عدة المطلقة ثلاثة حيضات كاملات لمن تحيض.

ثم أخذ القانون ثانياً برأي المالكية في تحديد عدة المرأة ممتددة الطهر فجعل عدتها سنة قمرية كاملة. وحسناً فعل القانون، لأن رأي الحنفية فيه إضرار بالمرأة بتطويل عدتها، وإضرار بالزوج بالنفقة عليها مدة طويلة.

ثم إن هذه المادة قد جعلت الزوجة مؤمنة على عدتها، فالقول قوله عند الخلاف حول الطلاق بينها وبين زوجها إذا أقامت البينة، عند ادعائهما انقضاء عدتها إذا كذبها الزوج^(١).

ونصت المادة (١٢٢) : العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول تجري عليها أحكام المادة السابقة.

وهذه المادة صريحة في أن المرأة تجب عليها العدة في عقد الزواج الفاسد بعد الدخول، أما إذا لم يحصل دخول فلا تجب العدة، إذ لا أثر للعقد الفاسد قبل الدخول.

ونصت المادة (١٢٣) : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ونصت المادة (١٢٥) : تبدأ العدة من تاريخ الطلاق، أو الوفاة، أو الفسخ، أو التفريق القضائي، أو المفارقة في النكاح الفاسد.

ونصت المادة (١٢٦) : لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

ونصت المادة (١٢٧) - ف ١ : إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الراجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

ف ٢ : إذا توفي وهي في عدة البينونة تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة.

وهذه المواد (١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧) لا تحتاج إلى شرح، فهي واضحة في أحكامها، ومتفق عليها عند العلماء، ما عدا الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) فقد خالف القانون ما ذهب إليه الفقهاء فنص على أن المعتمدة من طلاق بائن إذا توفي

(١) وهذا ما نص عليه الحنفية. انظر المدابية ٢ / ٣٠ .

عنها زوجها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة أبعد الأجلين: عدة الطلاق أو عدة الوفاة. وهذا مخالف لقواعد القياس العام، ومخالف لرأي الفقهاء؛ لأن البينونة تقطع الصلة الزوجية، فإذا توفي الزوج في خلال عدة زوجته المطلقة من طلاق بائن، فإن الزوجة تستمر في عدة الطلاق. إلا في حالة طلاق الفرار، فإنها تعتد بأبعد الأجلين، ولا تستمر في عدة الطلاق، كما بينا سابقاً. وأعتقد بوجود خطأ في نص المادة (١٢٧) ف ٢ عندما لم تقيد الحكم بطلاق الفرار.

- الأحكام الأخرى التي تتعلق بالعدة:

ويتعلق بالعدة أحكام أخرى ذكرها العلماء منها^(١):

١" - على المعتدة أن تقضي عدتها في بيت الزوجية، ولا يجوز لها الخروج منه خلال فترة العدة إلا للضرورة إذا كانت معتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي أو بائن، أو من خلع، أو من أي فرقة كانت. لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعْدُهُنَّ وَأَخْضُوْا الْعِدَّةَ وَأَقْتُلُوْا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَعْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطلاق: ١].

٢" - تقضي المعتدة من طلاق أو وفاة عدتها في البيت الذي كانا يسكنان فيه، ولا تنتقل عن البيت إلا إذا خرجت مكرهة من قبل ورثة المتوفى أو من قبل المطلق، أو إذا أهدم المنزل أو إذا لم يوجد من يؤنسها وخففت خوفاً شديداً على نفسها.

٣" - يجب على المعتدة من وفاة الحداد على زوجها، ولا يجوز لها ترك الحداد لأي سبب كان. والحداد على الميت يكون: بترك الزينة في اللباس، وترك الطيب في البدن والثوب لا ترك الاغتسال، والحداد خاص بالبدن، فيجوز لها تجميل البيت وأثاث البيت.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١١٦ ، والقوانين الفقهية / ١٥٨ ، والمهدب ٢ / ١٤٩ والتي بعدها، واللباب ٣ / ٨٦ ، والمداية ٢ / ٣١ وما بعدها.

ومدة الحداد على الزوج هي مدة العدة، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) رواه الشيخان.

- نفقة العدة:

تستحق الزوجة المعتدة نفقة العدة، وهي كالنفقة الزوجية يعتبر فيها حال الزوج يساراً وإعساراً. والزوجة يجب عليها أن تقضي عدتها في منزل الزوجية، فإذا خرجت منه وسكتت متولاً آخر دون ضرورة سقطت نفقتها، لأنها تعتبر ناشزة في هذه الحالة والناشزة لا نفقة لها.

وتحتاج كل معتدة نفقة العدة ما عدا المعتدة من وفاة، أو المعتدة من عقد فاسد، أو المعتدة من فرقه جاءت بسببيها، والمعتدة من وطء بشبهة، والمعتدة من طلاق تستحق النفقه سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى، أم بائناً بينونة كبيرة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن للمطلقة البائن السكني فقط ما لم تكن حاملاً. فلا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً^(٢).

موقف القانون من نفقة المعتدة:

نص القانون السوري في المادة (٨٣) على ما يلي: تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

ونصت المادة (٨٤) : نفقة العدة كنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة، ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.

(١) انظر المدانية ٢ / ٤٤ - ٤٥ ، اللباب ٣ / ٩٣ والتي بعدها:-

(٢) معنى المحتاج ٣ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، المهدب ٢ / ١٦٤ .

فإنفقة المعتمدة واجبة على الزوج في القانون كنفقة الزوجية في الطعام والشراب واللباس والدواء والخدمة، سواء طلق الرجل زوجته، أو فرق القاضي بينهما، أو فسخ العقد لسبب من الأسباب، والنفقة واجبة من تاريخ ابتداء العدة، ولكن لا يُقضى بها قانوناً لأكثر من تسعه شهور، ولكن هذا يتعارض مع ما أخذ به القانون في تقدير عدة متدة الطهر بسنة، وكان الأجرأ أن يجعل أقصى مدة لنفقة المعتمدة سنة.

الفصل السابع

الآثار التي تترتب على الولادة أو حقوق الأولاد

- تمهيد:

يتربّ على الولادة الأحكام الآتية التي تعد حقوقاً للأولاد (النسب، الرضاع،
الحضانة، الولاية على النفس والمال).

وستكلّم عن أحكام كل فقرة من هذه الآثار تحت مبحث مستقل على النحو

الآتي:

المبحث الأول: النسب وأحكامه.

المبحث الثاني: الرضاع وأحكامه.

المبحث الثالث: أحكام الحضانة.

المبحث الرابع: أحكام النفقة على الأولاد والأقارب.

المبحث الخامس: الولاية على النفس والمال.



المبحث الأول: النسب وأحكامه:

النسب حق للطفل المولود، ونسب الولد لأبيه، وهو من أعظم المصالح التي تتحصل من عقد الزواج، قال الله تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ كَسِيرًا وَصِهْرًا وَكَانَ رِبُّكَ قَدِيرًا»** [الفرقان: ٤٥].

وقد جعل الشارع الحكيم للنسب سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق عقد الزواج، ولم يتركه لرغبات الناس وأهوائهم، فأبطل طرقه غير المشروعة التي كانت سائدة في الجاهلية فحرم التبني، وإلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة.

قال الله تعالى: **«مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفَهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِي نُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْتَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ»** [الأحزاب: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أخرجه الشيخان.

- أسباب ثبوت النسب:

يثبت النسب في الفقه الإسلامي من الرجل بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - عقد الزواج.
- ٢ - الإقرار.
- ٣ - البينة.

أولاً- ثبوت النسب في عقد الزواج:

إن سبب ثبوت النسب من المرأة هو الولادة، سواء كانت الولادة شرعية أي من عقد زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة، أو غير شرعية أي من زنى؛ لأن الولد جزء من أمه. وإذا ثبتت النسب من الأم بالولادة كان لازماً، ولا يمكن نفيه. أما ثبوت النسب للأب، فلا يثبت إذا تبين أن الولد من زنى؛ لأن الزن محرم، والحرام لا يمكن أن يكون طريراً لتحصيل المنافع.

والنسب من أعظم المنافع للأولاد، فلا يثبت النسب من الأب إلا من عقد زواج. وقد عبر الفقهاء عن ثبوت النسب بالزواج بقولهم: ثبوت النسب بالفراش لقوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه الشيخان.

والفراش كناية عن الزوج، ولا يسمى الرجل زوجاً إلا بعد عقد الزواج. ولذلك سنبحث أحکام ثبوت النسب من عقد الزواج في حالتين:

الأولى: ثبوت النسب في أثناء قيام الحياة الزوجية.

الثانية: ثبوت النسب بعد الفرقة بين الزوجين أو الوفاة.

الحالة الأولى: ثبوت النسب خلال الحياة الزوجية:

ولا بد لبيان أحکام ثبوت النسب من معرفة مدة الحمل الشرعية، ونوع عقد الزواج الذي حصل منه الحمل.

- مدة الحمل الشرعية:

١° - أقل مدة حمل شرعية:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة حمل شرعية هي ستة شهور؛ لأن الله تعالى يقول: **«وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاقُونَ شَهْرًا»** [الأحقاف: ١٥] فهذه الآية ذكرت مدة الحمل والقطام، وهي ستان ونصف.

ويقول الله تعالى في آية أخرى: **«وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ»** [لقمان: ١٤]. ذكرت هذه الآية مدة القطام وحددها بستين، فدللت الآياتان على أن أقل مدة حمل شرعية ستة شهور.

وهذا ما يؤيده الطب اليوم، إذ ثبت أن الطفل لا يمكن أن يعيش إلا إذا ولد لستة شهور فأكثر من حمله.

٢- أقصى مدة حمل شرعية يثبت بها النسب:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة حمل شرعية اختلافاً كبيراً بسبب عدم وجود نص يحدد ذلك، فاعتمدوا على استقراء الواقع.

فذهب المالكية في المشهور إلى أنها خمس سنوات^(١).

وذهب الحنفية إلى أن أقصى مدة الحمل ستة سنين^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: أربع سنوات^(٣).

وذهب محمد بن الحكم من المالكية إلى أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية^(٤).

وقال ابن حزم والشيعة الجعفرية أكثره تسعه شهور^(٥).

والحقيقة أن هذه المسألة اجتهادية فيجب الرجوع فيها إلى قول أهل الاختصاص والأطباء هم أهل الاختصاص في هذا الموضوع، وقد ثبت لدى الطب في أيامنا هذه أن غالباً الحمل هو تسعه شهور، ويمكن أن يمتد قليلاً، ويسمي بالحمل المديد، ولكن لا يبقى الحمل المديد حياً في بطن أمه أكثر من (١١) شهر؛ ولذلك فإن أعدل الآراء وأقربها إلى الواقع والصواب هو رأي ابن حزم الظاهري والشيعة الجعفرية وبعض المالكية. وحسناً ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية السوري عندما أخذ برأي بعض المالكية، وجعل أقصى مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) ليشمل كل الحالات النادرة، فقد نصت المادة (١٢٨) من القانون السوري على أن: أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً، وأكثرها سنة شمسية.

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ .

(٢) الليباب ٣ / ٨٧ ، المداية ٢ / ٣٤ .

(٣) مغنيحتاج ٣ / ٣٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ .

(٥) المحلي ١٠ / ٣٨٥ ، اللمعة الدمشقية ٢ / ١٣٤ .

- صفة عقد الزواج الذي يثبت به النسب:

أ- ثبوت النسب من عقد زواج صحيح في حال قيام الزوجية:

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً يُنسب إلى زوجها لحديث: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١).

ولكن لا يثبت النسب عن هذا الطريق إلا بالشروط الآتية:

١"- أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة: فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ باتفاق الفقهاء، لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس منه.

٢"- أن تلد الزوجة بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج عند الحنفية، فالعقد وحده عندهم كافٍ لثبوت نسب الولد.

ومع إمكان الوطء بعد العقد عند جمهور الفقهاء، في حين اشترط ابن تيمية تحقق الوطء أو الدخول الحقيقى، ولا يكفى عنده إمكان الدخول، ورجح هذا القول ابن القىسم في زاد المعاد^(٢).

ولا شك أن رأي جمهور الفقهاء فيه احتياط للأنساب، وهو رأي وسط يتفق مع موقف الشارع وتشوفه إلى ثبوت الأنساب؛ لأن ثبوت النسب من أعظم المصالح والحقوق للأولاد.

فإن جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج باتفاق الفقهاء، لتحقق حصول الحمل به قبل الزواج؛ لأن أقل مدة للحمل ستة شهور كما ذكرنا سابقاً، إلا إذا أدعاه الزوج في هذه الحالة، ولم يصرح أنه من زنى، فيحمل عندئذ على محمل حسن؛ لأن الأصل بالإنسان الصلاح، وذلك على أن المرأة قد حملت

(١) أخرجه الشیخان.

(٢) زاد المعاد ٥ / ٤١٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ والتي تليها، والمغني ٩ / ٥٤ ، واللباب: ٣ / ٩٠ . ومعنى المحتاج ٣ / ٣٨٠ .

به قبل العقد عليها، إما بناءً على عقد آخر، وإما بناءً على دخول في عقد فاسد، أو وطء بشبهة مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان^(١).

٣ - إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد: وهو شرط متفق عليه، ولكن المقصود بالإمكان عند الحنفية هو الإمكان العقلي، حتى لو لم يثبت التلاقي حسناً، ولكن إن تيقن الزوج أن الولد ليس منه فله أن ينفيه عن طريق اللعان.

وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط إمكان التلاقي بعد العقد بين الزوجين بالفعل أو الحس والعادة، وإمكان الوطء والدخول.

فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً لم يثبت نسب الولد من الزوج. وقد أخذ بهذا الرأي قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٢٩).

وفائدة الخلاف هنا أن الولد لا يُنفي نسبة في رأي الحنفية إلا باللعان، ويتنافي دون لعان في رأي الجمهور لعدم إمكان التلاقي بين الزوجين عادة^(٢).

ب- ثبوت النسب بعد الفرقه من زواج صحيح:

وله حالتان: فرقه قبل الدخول والخلوة أو فرقه بعد الدخول.

١ - الفرقه قبل الدخول والخلوة: وفي هذه الحالة إذا جاءت بولد بعد الطلاق وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق، ثبت نسب الولد من الزوج للتيقن بأها حملت به قبل الفرقه.

وأما إن أتت به بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الطلاق فلا يثبت نسبة من الزوج؛ لأن الطلاق قبل الدخول والخلوة تبين به الزوجة ولا عدة فيه^(٣).

^(١) المغني ٩ / ٥٣، والأحوال الشخصية ص ٣٨٧ والتي بعدها. محمد أبو زهرة.
والفقه الإسلامي وأدلته ٧ ص ٢٨١ وما بعدها د. وهبة الرحيلي.

^(٢) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية ج ١ / ٢٨٨ والتي بعدها د. مصطفى السباعي.
والفقه الإسلامي ٧ / ٦٨٣ د. وهبة الرحيلي.

^(٣) انظر بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ والتي بعدها. والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٨٤ د. وهبة الرحيلي.

٢- في حالة الفرقة بعد الدخول أو الخلوة:

إن أتت الزوجة بولد بعد الطلاق أو الوفاة، ثبت نسبه من الزوج إذا ولدته قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة، أما إن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة فلا يثبت نسبه من الزوج المطلق أو المتوفى، هذا سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً أم في حالة الوفاة عند جمهور العلماء^(١).

وفرق الحنفية بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن فقالوا:

١- إن كان الطلاق رجعياً ولم تُقر المرأة بانقضاء عدتها، يثبت نسب الولد من الزوج مطلقاً سواء أتت به قبل مضي ستين من تاريخ الطلاق، أو بعد مضي ستين أو أكثر؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُحرم المرأة على زوجها، فيجوز له الاستمتاع بها ويكون ذلك رجعة منه^(٢).

أما إن أقرت الزوجة بانقضاء عدتها في الطلاق الرجعي وكانت المدة تحتمل ذلك، فلا يثبت نسب الولد من الزوجة إلا إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر لتبيّن كذبها أو خطئها في إقرارها، فإن كانت ستة أشهر فأكثر فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه، لجواز أن تكون حملت به بعد الإقرار بانقضاء العدة، ومدة الستة أشهر كافية فيه لتكوين الجنين فيحتمل أنها حملت به بعد انقضاء العدة، والمقر يؤخذ بإقراره ما لم يوجد دليل قاطع على كذبه في إقراره^(٣).

٢- إن كان الطلاق بائناً ولم تُقر بانقضاء العدة: فلا يثبت نسب الولد إلا إذا أتت به قبل مضي ستين من تاريخ الطلاق، لأن أقصى مدة الحمل عندهم ستين، فإن أتت به في هذه المدة ثبت نسبه منه، وأما إن أتت به بعد مضي هذه المدة فلا يثبت نسبه منه؛ لأن الحمل حيئلاً كان بعد الطلاق، ولا يحتمل أنه منه لحرمة

(١) انظر المغني ٩ / ٥٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٨٤ والتي بعدها د. وهبة الرحيلي.

(٢) انظر الباب ٣ / ٨٨ ، والأحوال الشخصية ص ٣٩٣ محمد أبو زهرة والفقه الإسلامي ٧ / ٦٨٥ د. وهبة الرحيلي.

(٣) انظر الفقه الإسلامي ٧ / ٦٨٤ والتي بعدها، د. وهبة الرحيلي.

وطعها بعده ولو كانت في العدة، لأنه طلاق بائن تحرم به المرأة على زوجها إلا إذا أدعاه^(١)، فإن أقرت بانقضاء العدة وكانت المدة تحتمل ذلك فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، وكانت المدة بين الطلاق والولادة أقل من ستين ثبت نسبه لظهور كذبها في إقرارها بانقضاء عدتها، وأن أقصى مدة الحمل ستة، وقد ولدته قبل مضي السنتين، وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه لاحتمال أنها حملت به بعد انقضاء العدة^(٢).

ح - ثبوت النسب بعد الفرقة بسبب الوفاة:

إذا لم تقر المرأة بانقضاء عدتها، فإن جاءت بالولد لأقل من ستين من تاريخ الوفاة ثبت نسبه من زوجها المتوفى، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت نسبه. وأما إن أقرت بانقضاء عدتها وجاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه^(٣).

ثانياً- ثبوت النسب من عقد زواج فاسد:

الزواج الفاسد قبل الدخول كالباطل لا تترتب عليه آية آثار، أما إن حصل دخول في الزواج الفاسد، فإن بعض آثار العقد الصحيح تترتب عليه ومنها ثبوت النسب ؛ احتياطاً للأولاد في ثبوت نسبهم لأن الشارع يتشفّف إلى ذلك.

فإذا عقد رجل على امرأة عقداً فاسداً ودخلها ثم أنت بولده، فإن نسبه يثبت منه إن أنت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي لها.

ثم إنه لا يتوقف نسبه في هذه الحالة على اعتراف الزوج، بل حتى إن نفاه لا ينفي؛ لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما يصح عن طريق اللعان، ولا لعان في الزواج الفاسد بين الزوجين، وممّا انتفي اللعان امتنع انتفاء النسب.

(١) انظر بداع الصنائع ٢١٢ / ٣ و ٨٨ / ٣ واللباب ٣ / ٣٩٢ .
والآحوال الشخصية ص ٣٩٢ محمد أبو زهرة.

(٢) بداع الصنائع ٢١٣ / ٣ ، واللباب ٣ / ٨٩ ، والفقه الإسلامي وأدله ٧ / ٦٨٥ والتي بعدها.

(٣) انظر بداع الصنائع ٢١٤ / ٣ ، واللباب ٣ / ٨٩ .

وأما إن أتت المرأة المدخول بها في عقد فاسد بالولد لأقل من ستة شهور من تاريخ الدخول الحقيقي لها فلا يثبت نسب ولدها منه لليقين بحصول الحمل حينئذٍ من زوج سابق أو من رجل غيره.

وإذا فرق القاضي بين الطرفين في العقد الفاسد بعد الدخول ثم ولدت المرأة بعد هذه الفرقة، فإن ولدت به لأقل من ستين من تاريخ الفرقة ثبت نسبه من الزوج، وإن ولدت به بعد ستين أو أكثر لا يثبت نسبه منه.

والذي عليه القانون يشترط ألا تزيد المدة بين الفرقة والولادة عن سنة شمسية، فإن زادت لا تسمع دعوى عند الإنكار^(١).

ثالثاً- ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة:

إذا دخل رجل على امرأة بشبهة، كأن عقد على امرأة ثم زفت له امرأة غيرها وقيل له: إنها زوجتك، أو كأن وطء زوجته المطلقة ثلاثةً وهي معتمدة معتقداً أنها تحمل له ثم جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ثبت نسبه من الواطئ لتأكد الحمل أنه منه، وإن أتت به لأقل من ستة شهور لا يثبت النسب منه إلا إذا ادعاه فإنه يثبت نسبه منه^(٢).

أما الزنى فلا يثبت به النسب، لأن الشريعة أهدرت الزنى وحرمته، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من جعله سبباً لثبوت النسب، ولأن ثبوت النسب نعمة والزنى جريمة، والجريمة لا تكون سبباً في ثبوت النعمة.

والزنى الذي لا يُثبت نسباً هو الحالى من أي شبهة مسقطة للحد، فإذا وجدت شبهة تمحى وصف الجريمة، أو تسقط الحد فقط ، فإن النسب يثبت على الراجح عند العلماء في الحال الثانية، ويأجحأع العلماء في الحال الأولى^(٣).

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية ١ / ٢٩١ ، د. مصطفى السباعي.

والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٨٧ والتي تليها ، د. وهبة الرحيلي.

(٢) انظر المغني ٩ / ٥٧ .

(٣) انظر الأحوال الشخصية ص ٣٨٩ محمد أبو زهرة.

ثانياً - السبب الثاني لثبوت النسب: الإقرار^(١):

الإقرار هو وسيلة من وسائل الإثبات متفق عليها، ولكن الإقرار حجة قاصرة بعكس الشهادة فهي حجة متعددة. ومعنى ذلك أن أحكام الإقرار تلحق بالمقر فقط ولا تتعداه. وكذلك الأمر في النسب، فإن آثاره تثبت للمقر فقط دون غيره.

والإقرار بالنسبة نوعان:

٢- إقرار محمول على النفس، مثل أن يقول: هذا ولدي.

٣- إقرار محمول على الغير، مثل أن يقول: هذا أخي.

والنوع الأول: وهو أن يُقر بنسب ولد إلى نفسه، ويثبت هذا النسب منه بشروط أربعة ذكرها العلماء وهي:

١" - أن يصدق هذا الإقرار الواقع، وذلك بأن يولد للمقر ولد مثل المقر له، بحيث يكون فارق السن بينهما يحيى ذلك.

أما إذا كان فارق السن بينهما يكذب هذا الإقرار، فلا يثبت النسب إلى المقر.

٢" - أن يكون المقر به مجهول النسب: وذلك بأن لا يكون معروفاً النسب من أب آخر، إذ متى تأكد ثبوت النسب من شخص فإنه لا يقبل الانتقال إلى غيره. ويُلحق بالولد ثابت النسب الولد المنفي باللعان، لاحتمال رجوع الأب عن رأيه فيثبت نسب الولد لأبيه.

٣" - أن يُصدق الولد المقر له بالنسبة المقر لهذا الإقرار، إلا إذا كان صغيراً غير مميز فلا عبرة بتصديقه.

٤" - عدم ادعاء المقر أن هذا الولد ابنه من زوجي، لأن الزوج لا يصلح سبباً لثبوت النسب. وكذلك التبني لا يصلح طريقة لثبوت النسب؛ لأن الإسلام قد حرمه^(٢).

^(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٩٠ والتي بعدها، د. وهبة الرحيلي. والأحوال الشخصية ص ٣٩٦ والتي بعدها، محمد أبو زهرة. وشرح قانون الأحوال الشخصية ١٧٥/٢ والتي بعدها، د. عبد الرحمن الصابوني.

^(٢) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٢١٧.

ويصح الإقرار بالنسبة عند الخفية دون بيان سببه، ويُحمل عندئذ على أن السبب شرعي وصحيح، وخالف المالكية وقالوا لا بد من بيان سببه. ورأي المالكية أفضل للفتوى في زماننا الذي غالب فيه عدم التقوى فيحتاط للأنساب^(١).

وإذا ثبت النسب بالإقرار، أصبح الولد شرعاً وترتب له جميع حقوق الأولاد من نفقة وإرث وغير ذلك، وتحب عليه جميع الواجبات التي تترتب على الأولاد نحو أبيهم.

النوع الثاني: الإقرار بنسبة محمول على الغير مثل أن يقول: فلان أخي، فهو حمل للنسب على أخيه، ويصح هذا الإقرار، ويثبت النسب إذا توافرت الشروط السابقة في الإقرار بنسبة محمول على النفس، ويزداد عليها شرط آخر، وهو تصدق الغير الذي الحق به النسب، فيشترط تصديق الأب هنا، فإن قال: هذا أخي وصدقه أبوه ثبت النسب إلى الأب، وإن لم يصدقه فلا يثبت النسب لأبيه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر. فإن جاء بالبينة أي يشاهدان بصحبة قوله ثبت نسب الولد إلى أخيه بالبينة.

وإذا أقر شخص بنسبة محمول على غيره، ولم يصدقه أبوه ولا إخوته ثبت إحتجة هذا الولد المقر له للمقر، وثبتت له جميع حقوق الأخوة. فإذا مات الأب فإن المقر له يشارك المقر بمحصته في الميراث، ويستحق المقر له النفقة من المقر إذا احتاج إليها؛ وإذا مات المقر دون وارث استحق المقر له تركته^(٢).

وإذا كان المقر بالنسبة هو الزوجة، فإن كانت لا زوج لها كالأرملة ثبت نسب الولد لها؛ لأن الزوجة ينسب الولد إليها في جميع الحالات ولو كان ولد زن. وإن كانت متزوجة فلا يثبت نسب الولد إلى زوجها إلا إذا صدقها، فإن أنكر زوجها فلا مجال لإثبات نسبه منه إلا بالبينة.

(١) انظر الأحوال الشخصية ص ٣٨٩ محمد أبو زهرة.

(٢) انظر الأحوال الشخصية ص ٤٠٠ محمد أبو زهرة ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٦٩٣ . د. وهبة الزحيلي. وشرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢ / ١٧٨ والتي بعدها. د. عبد الرحمن الصابوني.

السبب الثالث - من أسباب ثبوت النسب: البينة.

الشهادة حجة متعددة، والإثبات بالشهادة أقوى من الإثبات بالإقرار؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، ويثبت نسب الولد بالبينة في الحالات الآتية:

١ - إذا ادعت الزوجة الولادة وأنكرها الزوج، أو أنكر أن ما ولدته غير هذا الطفل. ففي هاتين الحالتين يصح إثبات النسب من ولادة أو تعين الولد بالشهادة. ويكتفى أن تشهد امرأة مسلمة معروفة بالعدالة بهذه الولادة أو بتعين الولد. كشهادة القابلة أو الطبيبة المولدة؛ لأن شهادة النساء منفردات صحيحة في كل ما لا يطلع عليه الرجال^(١).

قال الزهري: مضت السنة أن تحوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن^(٢).

وكذلك تصح شهادة الطبيب المولد في عصرنا الحاضر.

٢ - إذا أقر شخص بأن فلانة أمه وصدقته الأم ثبت نسبه منها، وأما إن أنكرت فيستطيع الولد إثبات نسبه منها بالبينة الكاملة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الحنفية، وشهادة رجلين عند الجمهور.

وإذا عجز الولد عن إثبات النسب بالشهادة لجأ إلى اليمين، فإن حلفت الأم بطل الإقرار ولم يثبت النسب، وإن نكلت عن حلف اليمين ثبت نسب الولد المقر منها.

٣ - ويجوز إثبات النسب بالشهرة والتسامع بالاتفاق عند الفقهاء. وشرط الإثبات بالشهرة والتسامع: سماع المشهود به - وهو النسب هنا - من جموع كثير يؤمن تواظؤهم على الكذب، فيقول أشهد أنه له، ولا يقول سمعت الناس يقولون كذا. وهذا عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) انظر بدائع الصنائع ٣ / ٢١٦ والتي بعدها للكسانى.

والآحوال الشخصية ص ٣٩٥ محمد أبو زهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة (نصب الراية ٣ / ٢٦٣).

وقال الصاحبان: يكفي أن يخبر رجلان عدلان أو عدل وامرأتان.

وقال المالكية: يكفي أن يكون المنشول عنه غير معين بأن يتشر المسنون به بين الناس العدول وغيرهم، واشترطوا أن يقول الشهود سمعنا كذا ونحوه^(١).

- موقف القانون السوري من أحكام النسب:

أولاً- ثبوت النسب حال قيام الزوجية:

نص القانون السوري على ما يلي:

المادة (١٢٨): «أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية».

المادة (١٢٩): ١- ولد كل زوجة في النكاح صحيح ينسب إلى زوجها بالشروطين التاليين:

أ) أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

ب) أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوبة كما لو كان أحد الزوجين سجينًا أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.

٢- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج ~~إلا~~ إذا أقر به أو ادعاه.

٣- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

إن القانون السوري جعل أقصى مدة للحمل سنة شمسية عملاً برأي بعض المالكية^(٢). خلافاً لرأي جمهور الفقهاء، ولكنه جعلها سنة شمسية لا سنة قمرية، وهذا رأي حسن يتفق مع الطب، وفيه احتياط في ثبوت النسب في بعض الحالات النادرة، إذ غالب الحمل تسعه شهور، وقد يمتد قليلاً ولكن لا يتجاوز السنة.

(١) انظر البدائع ٦ / ٢٦٦، ومعنى الحاج ٤ / ٤٤٨، والمغني ٩ / ١٦١ وما بعدها.

والفقه الإسلامي وأدله ٧ / ٦٩٦ د. وهبة الرحيلي.

وشرح قانون الأحوال الشخصية ٢ / ١٨٠ والتي بعدها د عبد الرحمن الصابوني.

(٢) هو رأي محمد بن الحكم انظر بداية المحتهد ٢ / ٣٩١.

وقد جعل القانون أقل مدة للحمل ستة شهور وهذا متفق عليه عند الفقهاء و يؤيده الطب الحديث.

ونلاحظ أن القانون قد أخذ برأي جمهور الفقهاء في المادة (١٢٩) فقرة ب، حيث اشترط لثبوت النسب ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوبة أكثر من مدة الحمل، إذ لا عبرة للعقد في ثبوت النسب مع ثبوت عدم التلاقي.

أما إذا كان الزوج في بلد قريب كحمص والزوجة في دمشق، فإن نسب الولد إليه صحيح، لأن تصور التلاقي ممكن.

وإذا انفي أحد الشرطين السابقين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه، وإذا تحقق الشرطان لا يملك الزوج نفي نسب الولد عنه إلا باللعان.

ثالثاً- ثبوت النسب بعد الفرقة أو وفاة الزوج:

نصت المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: «إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة».

ونصت المادة (١٣١) : «المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقران بانقضاء العدة، يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من (١٨٠) يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت».

نلاحظ من هاتين المادتين أن القانون في المادة (١٣٠) بين ثبوت النسب في حالة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا لم تُقر بانقضاء عدتها، أما المادة (١٣١) فقد بينت حكم ثبوت النسب في حالة إقرار الزوجة بانقضاء العدة، إلا أن القانون السوري لم يفرق بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن رغم أنه أخذ أحکام الطلاق والرجعة من المذهب الحنفي الذي يفرق في أحکام ثبوت النسب من المطلقة بين المعتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن خلافاً لجمهور العلماء.

وبما أن القانون السوري قد جعل أقصى فترة حمل شرعية سنة، فإن نسب الولد يثبت إذا ولدته المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا لم تقر بانقضاء عدتها خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

أما إذا أقرت بانقضاء عدتها فيثبت نسبه إذا ولدته لأقل من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة وبشرط أن تلده لأقل من ستة شهور من تاريخ إقرارها، لثبوت حملها من الزوج وقت الطلاق أو الوفاة، وبذلك يتبيّن كذبها في الإقرار بانقضاء العدة.

ثالثاً - ثبوت النسب من عقد فاسد:

نصت المادة (١٣٢) : المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد مائة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج.

أخذ القانون السوري في هذه المادة برأي محمد بن الحسن من الحنفية في حساب أقل مدة الحمل لثبوت النسب في العقد الفاسد من تاريخ الدخول لا من تاريخ العقد خلافاً لرأي أبي حنيفة، وهذا هو الرأي السديد، لأن العقد الفاسد قبل الدخول لا يترتب عليه أية آثار.

وإذا كانت ولادته بعد مشاركة أو تفريق، لا يثبت نسبه إلا إذا ولدته خلال سنة من تاريخ المشاركة أو التفريق (الفقرة ٢ / مادة ١٣٢).

رابعاً - ثبوت النسب من وطء بشبهة:

ويثبت نسب الولد من وطء بشبهة إذا جاءت به المرأة ما بين أقل من مدة الحمل وبين أكثرها لتأكد تولده حينئذ من ذلك الوطء (الفقرة ٢ من المادة ١٣٢).^(١)

خامساً - ثبوت النسب بالإقرار:

نصت المادة (١٣٤) : الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت بجهول النسب يثبت به النسب في المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة.

^(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٩١ / ٢، د. مصطفى السباعي.

ونصت المادة (١٣٥) : إقرار مجهول النسب بالأبوبة أو بالأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يتحمل ذلك.

ونصت المادة (١٣٦) : الإقرار بالنسبة في غير البنوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

نلاحظ من خلال هذه المواد أن القانون وافق ما ذهب إليه الفقهاء من شروط ثبوت النسب عن طريق الإقرار.

إذا كان الإقرار بنسب محمول على النفس فقد بينت المادة (١٣٤) أن النسب يثبت بهذا الإقرار بشرط أن يكون فارق السن بينهما يصدق هذا الإقرار.

كما بينت المادة (١٣٥) أن إقرار الولد مجهول النسب بأن فلاناً أبوه أو بأن فلانة أمه لا يثبت نسبه منها إلا بشرطين :

الأول: أن يكون فارق السن يصدق هذا الإقرار.

الثاني: تصديق المقر له بهذه البنوة.

كما أن المادة (١٣٦) بینت أن الإقرار بنسب محمول على الغير لا يثبت إلا بتصديقه بالإضافة إلى توافر الشروط السابقة في ثبوت نسب محمول على النفس.

وقد أخذ القانون السوري بالمذهب الحنفي عندما لم يشترط لثبوت النسب بالإقرار بيان سبب الصلة التي أدت لهذا النسب.

ولا خلاف فقهياً وقانونياً في أن الزنى لا يثبت عن طريقه النسب ولو ادعاه.

- آثار ثبوت النسب:

إذا ثبت النسب من عقد زواج صحيح خلال قيام الزوجية أو بعد الفرقة أو الوفاة، أو ثبت من عقد فاسد، أو دخول بشبهة، ترتب عليه جميع الأحكام التي

توجبها القرابة، فيحرم النكاح في الدرجات الممنوعة، و تستحق به النفقة التي توجبها القرابة، ويستحق به الإرث (الفقرة ٢ من المادة ١٣٣).

طرق نفي النسب:

إذا توافرت شروط النسب ثبت نسب الولد ولا يجوز نفيه إلا عن طريق اللعان. أما إذا فقد أحد شروط ثبوت النسب جاز عندئذٍ نفيه. ويجوز نفي النسب في الحالات الآتية^(١).

١- إنكار ولادة الولد:

إذا كان الزوج لا يعلم أن زوجته حامل، جاز له أن ينكر ولادة زوجته لنفي نسب الولد. فإذا عجز الزوج عن إثبات دعواه فالقول قول الزوجة. ويجوز للزوجة أن تثبت الولادة بشهادة القابلة أو الطبيب المولد، وشهادـة النساء وإن كانت واحدة تكفي لإثبات الولادة، لأن ذلك من الأمور الخاصة بالنساء.

ولا يصح نفي النسب ببني الولادة إذا صدر عن الزوج ما يدل على إقراره ورضاه بالولادة صراحة أو دلالة كما لو أحضر القابلة أو قبل التهنة^(٢).

٢- عدم القدرة على الإنجاب:

إذا كان الزوج غير قادر على الإنجاب لصغر سنـه أو بسبب عقمه، وجاءت زوجته بولد، فلا يثبت نسب الولد لأبيه في هذه الحالة قطعاً، ولا يصح إقرار الزوج به، لأن من شروط الإقرار بالنسبة أن يولد مثلـه ولـد.

٣- عدم التلاقي بين الزوجين:

إذا أثبت الزوج أنه لم يلتقي بزوجته بعد العقد أبداً، ومرت سنة فاكثر على العقد، فلا يثبت نسب الولد منه، إن ولدته الزوجة.

^(١) انظر المهدب ٢ / ١٢٠ والتي بعدها.

^(٢) انظر المغني ٩ / ٤٩ - ٥٠ والمداية ٢ / ٣٥ - ٣٦ ، والمهدب ٢ / ١٢٣ .

٤- عدم مرور الفترة المحددة للحمل شرعاً:

ويجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي جاءت به زوجته إن جاءت به في غير فترة الحمل الشرعية، أي إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، أو إن جاءت به لأكثر من سنة من تاريخ الفرقة. غير أنه يجوز في هذه الحالة أن يُقر الزوج بنسب الولد، بشرط أن لا يُقر بأنه من زين، فيحمل ذلك على أنه من عقد سابق تم كتمه^(١).

٥- نفي النسب باللعان^(٢):

إذا ثبت نسب الولد من أبيه بتوافر شروطه كلها، فلا يجوز نفيه إلا عن طريق اللعان.

ونفي النسب عن طريق اللعان يكون في حالتين:

الأولى: إذا قذف الزوج زوجته بالزنى.

والثانية: إذا نفي نسب الولد.

فإذا نفي الزوج نسب الولد بعد ولادته ودون أن يسبق منه إقرار به، وعجز عن إثبات دعواه أمام القاضي بالبينة، جائزاً إلى اللعان، فيحلف أيمان اللعان الخامسة، ثم تُرد أيمان اللعان إلى الزوجة، فإذا حلفتها حكم القاضي بعدها بنفي نسب الولد من الزوج.

وقد سكت قانون الأحوال الشخصية السوري عن حالات نفي النسب فيرجع إلى الراجح من المذهب الحنفي، ويجب العمل به بمقتضى المادة (٣٠٥) من القانون. وقد ذكر الحنفية حالات نفي النسب السابقة.

أحكام اللقيط والتبيّن في قانون الأحوال الشخصية السوري:

تعريف اللقيط: هو الوليد الذي يعثر عليه ولم يُعرف والداته^(٣).

فاللقيط مولود حي نبذه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من قمة الزنى.

^(١) المغني ٩ / ٥٣ وما بعدها ، والمداية ٢ / ٣٤.

^(٢) انظر المغني ٩ / ٦٥ وما بعدها.

^(٣) هذا التعريف الوارد في المرسوم التشريعي السوري رقم (١٠٧) الصادر في ٤ / ٥ / ١٩٧٠ م.

وقد نظم القانون السوري أحكام اللقيط ، وحدد مركزه الاجتماعي في المواد الآتية:

المادة /٢/: على كل من يعثر على لقيط أن يسلمه إلى أقرب مخفر للشرطة مع الملابس التي كانت عليه وجميع الأشياء الأخرى التي وجدتها معه أو بالقرب منه.

ونصت المادة /٥/: تولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رعاية اللقيط وكفالته وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه.

المادة /٦/: تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالولاية على نفس اللقيط حتى إقامته سن الثامنة عشرة.

المادة /٧/: يعامل اللقيط القاصر معاملة اليتيم فيما يتعلق بالوصاية على ماله، وتسرى على وصيه أحكام الوصاية الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

المادة /١٣/: يعد اللقيط مسلماً ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة /١٤/: تسري على كل من يدعى صلة نسب بلقيط الأحكام المتعلقة بالإقرار بالنسبة الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

إن نظرة فاحصة في موقف القانون السوري من اللقيط ، تبين أن القانون يُحرم التبني، وأخذ بموقف الفقه الإسلامي منه في بيان مركزه الاجتماعي، وفي رعياته ومعاملته معاملة اليتيم، وفي وجوب احتضان الدولة له والإنفاق عليه حتى يشجع ويستطيع الاعتماد على نفسه. وإن كنت أرى نقصاً في القانون عندما لم يشجع أفراد المجتمع والأسر على احتضان اللقيط وتربية، بدلاً من تربيته واحتضانه في دور القطاع التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وهذا أمر يشجع عليه الإسلام كثيراً، وتوكده الدراسات النفسية والتربوية الحديثة، حفاظاً على نشأة اللقيط نشأة سليمة، وخصوصاً في أخلاقة وسلوكه وانفعالاته النفسية والعاطفية، ومن الممكن تنظيم ذلك عن طريق فرض راتب شهري لمن يختضن لقليطاً نفقة لهذا اللقيط ، وإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ورقابتهم على ذلك.

والخلاصة أن نظام التبني لا تعرف به أحكام الفقه الإسلامي وهو يشجع على الرزق ويساعد على انتشاره.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تقر بالنسب ولا تعرف به سوى عن طريق الزواج الشرعي، حفاظاً على الأسرة والأولاد والمجتمع في آن واحد.

وقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت سائدة قبل الإسلام عند العرب، كما أبطل إلحاد نسب الأولاد عن طريق الفاحشة.

قال الله تعالى: «**وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**» [الأحزاب: ٤].

وقال رسول الله ﷺ: {الولد للفراش وللعاهر الحجر} ^(١).

وشدد رسول الله ﷺ النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم فقال: (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) ^(٢).

لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد للضياع، وتعريضاً لأمه للذلة والعار.

كما توعد الأبناء الذين يتتبّعون إلى غير آبائهم بقوله ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه فاجلنته حرام عليه) ^(٣).

كما أن الإسلام حرم التبني الذي في حقيقته نسبة الولد إلى غير أبيه؛ لأن التبني يهدم بذلك كثيراً من الأحكام والمصالح التي أقام الإسلام عليها عقد الزواج ونظام الأسرة، فirth الولد المتبني من أبويه وهو غير وارث، وتحرم عليه بعض النساء وهن غير

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي - كتاب الطلاق - باب التغليظ في الانتفاء من الولد. رقم (٥٦٧٥) / ٣ - ٣٧٨، وأخرجه ابن حبان - كتاب النكاح - باب ثبوت النسب وما جاء في القائف. رقم (٤١٠٨) / ٩.

(٣) أخرجه الشيخان.

محرمات، وتحل له بعض النساء وهن من محارمه، وقد يكون وسيلة للكيد والإضرار وحرمان الورثة، فتتهدر بذلك النظم الشرعية، ويحل الحرام محل الحلال، ونظام الأسرة قائم على أساس شرعية ثابتة لا تغير، والتبني قد يتخذ وسيلة للفساد والاضطراب، وإثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد الأسرة الواحدة^(١).

ولذلك عدت الشريعة الإسلامية التبني من الكبائر التي توجب سخط الله تعالى، فقد جاء في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: (من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً)^(٢).

كما ورد في الحديث: {ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر} ^(٣).
والتبني عقد صوري وبنوة مفترضة، لا تمت للواقع والحقيقة بأي صلة، ولا تنسى عطفاً وحناناً حقيقياً كعاطفة الأب والأم الحقيقيين. والتبني دعوة باللسان يكذبها الواقع، ولا يستقيم في منطق العقل أن يكون الطفل دعياً وابناً في آن واحد.

وهذا ما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّاتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ اذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا عَابِرَاهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأحزاب: ٤ - ٥].

والتبني لا يحمل مشكلة للطفل اللقيط ، فإنه سرعان ما يعرف الحقيقة عندما يكبر فيصاب بالإحباط والخذلان على من حوله الذين أحاطوه بالأكاذيب . والأفضل أن يعرف موقعه في المجتمع منذ الصغر، وهذا أسلم له وللمجتمع وأسلم للأسرة.

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ٢ ص ١٩٦ ، د. عبد الرحمن الصابوني.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) متفق عليه.

وقد يقول قائل: أليس في التبني حل مشكلة اللقطاء ومصلحة للقيط في إثبات النسب له؟

نقول هذه مصلحة متوجهة للأسباب التي ذكرناها سابقاً، ولأن هذه المصلحة خاصة تعارض مع مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع. فتقديم مصلحة المجتمع، لأن في إباحة التبني تشجيعاً للزنى كما ذكرنا سابقاً، وهدماً لنظام الأسرة.

وقد حللت الشريعة الإسلامية مشكلة اللقطاء عندما نظرت إليهم نظرة إنسانية ونظرية رحمة تبرئهم من جريمة غيرهم إذ من أبسط بدويات الشريعة وأصولها أنه «أَلَا تَرِدُ وَازِرَةٌ وِزَرَّ أَخْرَى» [النجم: ٣٨]، فلا يوجد أحد بمحنة أو ذنب غيره. ولذلك عاملهم الإسلام معاملة الأيتام، من حيث وجوب الإنفاق عليهم ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية ومعنوية، وجعلهم في كفالة المجتمع أولاً، ثم في كفالة الدولة. ثانياً - فمن المقرر عند الفقهاء بالاتفاق وجوب حفظ اللقيط ورعايته على من يجده في مكان يغلب فيه موته أو هلاكه، وهو أحق به من غيره، وليس لأحد أن ينتزعه منه إلا إذا جاء منْ أقر بنسب هذا اللقيط منه، فيثبت نسبه منه إذا استوف شروط الإقرار بالنسبة^(١).

وإن لم يخش هلاكه فيه كان إيواؤه مندوباً إليه. وعلى من يلتقط هذا الإنسان أن يقوم بتربيته، وتعليمه، وتقدم ما يحتاج إليه^(٢)، لقاء ما وعد به رسول الله ﷺ من أجر وثواب عظيم عند الله تعالى حيث قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى)^(٣).

ولكن بشرط أن لا ينسبه إليه، وبذلك أراد الإسلام لهذا اللقيط أن ينشأ في كنف أسرة ورعايتها حتى ينشأ نشأة سليمة في جسمه وعقله ونفسه وعاطفته، فإن عجز هذا الإنسان عن رعايته والإنفاق عليه، وجب عليه أن يسلمه للدولة لتتولى

(١) انظر المدحية ١٧٥/٢ ، والمذهب ج ١ ص ٤٣٥ وما بعدها، المغني: ٢٨٤/٦ وما بعدها.

(٢) انظر المدحية ١٧٥/٢ ، والمذهب ج ١ ص ٤٣٥ وما بعدها، المغني: ٢٨٤/٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى وأحمد فى مسنده، انظر الجامع الصغير للسيوطى: ١٦٢/١.

رعايته، وتكون نفقة واجبة في بيت المال. وبذلك ضمن الإسلام للقيط مجهول النسب الحياة الكريمة إذ أوجب رعايته والإحسان إليه بداع نبيل وشريف، وهو إنقاذ هذا الإنسان بغية الإحسان إليه وتقرباً إلى الله تعالى.

ويكفينا في ذلك قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا عَابِرَاهُمْ فَأَخْوَاهُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** أي لتكن معاملة مجهول النسب معاملة الأخ لأنبياء.

وبذلك أقام الإسلام حاجزاً قوياً بين الولد الشرعي الذي يُنسب لأبويه نتيجة عقد زواج صحيح وبين ثمرة جريمة الزنى، فجعل للأول النسب الشرعي، وللثاني حق الرعاية الاجتماعية بأوسع مدى، حتى أحاز العلماء للشخص الذي يكفل لقيطاً أن يوصي له بثلث أمواله، بعد وفاته لأنه غير وارث ، وربما كان ذلك المقدار أكثر من حصة أولاده الحقيقيين في الميراث، إعانة له على متابعة حياته بعد الكبر والاعتماد على نفسه^(١).

المبحث الثاني - الرضاع وأحكامه:

تعريف الرضاع: هو مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة.

١- مقدار الرضاع المحرم:

اختلاف العلماء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحرم.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرم^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أ- بالإطلاق الوارد في القرآن الكريم بقوله تعالى: **﴿وَأَمْهَأُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاهُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾** [النساء: ٢٣].

ب- بالإطلاق الوارد في السنة في قول الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٣).

(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ٢ ص ١٩٤ والتي بعدها، د. عبد الرحمن الصابوني.

(٢) انظر المدایة ١ / ٢٢٣ ،اللباب ٣ / ٣١ ، وبداية المختهد ٢ / ٤١ والقوانين الفقهية ص ١٣٨ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وعائشة . وأخرجه أحمد والترمذى عن علي عليه السلام وصححه . انظر نصب الراية ٣ / ٢١٨ .

٢- قالوا: إن التحرم متعلق بفعل الرضاع، فيستوي قليله وكثيره، والسبب في التحرم هو تحقق الجزئية وإنبات اللحم وهذا يتحقق بالقليل والكثير من الرضاع.
ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه يُشترط في الرضاع أن يكون متحققاً بشكل يقيني، أما لو كان مشكوكاً في وقوعه فلا حرج مع الشك^(١).
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مقدار الرضاع المحرم هو أن لا يقل عن خمس رضعات متفرقات مشبعات^(٢).

واستدلوا لقوفهم بما يلي:

- أ- يقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن»^(٣)، أي فيما يُتلّى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبعه النسخ لقربه.
- ب- واستدلوا بما رواه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحرم المصة والمصتان)^(٤).

ج- قالوا: إن علة التحرم هي الجزئية بين الرضيع والأم التي تحدث بسبب اللبن الذي يُنبت اللحم والجسم، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم على الأقل، ويُقدر بخمس رضعات متفرقات.

وقد أخذ القانون السوري برأي الشافعية والحنابلة كما سنرى عند التعرض لموقف القانون، وهذا فيه توسيعة وتيسير على الناس، وحفظ على بقاء الأسرة.

^(١) أخرجه الشيخان.

^(٢) انظر المذهب ٢ / ١٥٦ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٤١٦ ، والمعنى ٩ / ١٩٢ .

^(٣) رواه مسلم في صحيحه.

^(٤) رواه مسلم.

٢- مدة الرضاع المحرم:

اشترط العلماء ومنهم الأئمة الأربعة لثبوت التحرير بالرضاع أن يقع الرضاع في الصغر، فلا ثبت الحرمة برضاع الكبير ، وهو من تجاوز السنتين عند جمهور العلماء. فقد ذهب الصاحبان من الحنفية والأئمة الثلاثة المالكي والشافعى والحنفى إلى أن مدة الرضاع المحرم هي أول سنتين من عمر الطفل^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُؤْخِذْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٣٣].

فقد جعل الله تعالى تمام الرضاعة في أول حوليمن من عمر الطفل، فدل على أنه لا حكم للرضاع ولا أثر له في التحرير بعد أول سنتين واستدلوا بقوله تعالى: «وَفِصَالَةُ الْمَلِكَةِ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤] أي فطامه، فدل ذلك على أن أقصى فترة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان.

واستدلوا بقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالَةُ ثَلَاثَةِ شَهْرٍ» [الأحقاف: ١٥] قالوا مدة الرضاع والحمل المذكورة في القرآن هي ثلاثة شهراً.

وأدنى مدة الحمل هي ستة شهور، فبقي أكثر مدة للرضاع سنتان، فلا يثبت تحرير من الرضاع بعد مرور حوليمن من عمر الطفل عند جمهور العلماء، وهو الراجح.

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا رضاع إلا ما كان في الحوليمن»^(٢).

واستدلوا بخبر روثه أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣).

(١) انظر المداية ١ / ٢٢٣ ، اللباب ٣ / ٣١ ، والمهدب ٢ / ١٥٥ ومعنى المحتاج ٤١٦ / ٣ وببداية المجهد ٢ / ٤١ ، والقوانين الفقهية ص ١٣٨ ، والمعنى ٩ / ٢٠٢ .

(٢) انظر المهدب ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ . وهذا الخبر رواه الدارقطني عن ابن عباس (أنظر نيل الأوطار ٦ / ٣١٥) .

(٣) رواه الترمذى وصححه (نيل الأوطار ٦ / ٣١٥) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المُحرم ثلاثة شهراً، فأضاف إلى مدة الرضاع ستة شهور، أي نصف سنة لحاجة الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتمد، فتصبح مدة الرضاع عنده ثلاثة شهراً^(١).

- وإذا احتلط لبن المرضع مع لبن غيره، أي مع لبن امرأة أخرى فالعبرة للغالب منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: ثبتت الحرمة من المرأتين احتياطاً.

أما إذا احتلط لبن المرضع مع لبن شاة أو بقرة فالعبرة للغالب منهما عند الحنفية جميعاً^(٢).

٣- إثبات الرضاع المُحرم والآثار التي تترتب عليه:

يثبت الرضاع المُحرم بالبينة أي بالشهادة أو بالإقرار^(٣).

أما الشهادة فثبتت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يثبت بشهادة المرأة الواحدة، ولا بشهادة النساء منفردات عند الحنفية^(٤).

أما الإقرار بالرضاع فثبتت به أيضاً حرمة الرضاع، كما لو أقر شخص بأن فلانة أخته من الرضاع، فإن ثبت الرضاع المُحرم بين رجل وامرأة بالشهادة أو بالإقرار، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، وإن كانوا متزوجين فرق القاضي بينهما إن لم يتفرقا، ويأخذ العقد بينهما حكم العقد الفاسد، فلا تستحق المرأة المهر إن وقع التفريق قبل الدخول، أما إن وقع التفريق بعد الدخول، فللزوجة الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل، أو إن لم يوجد مهر مسمى.

(١) انظر المهدية ١ / ٢٢٣ .

(٢) انظر البدائع ٤ / ٥ والتي وبعدها، والمهدية ٢ / ٢٤ والتي بعدها.

(٣) انظر البدائع ٤ / ١٤ والتي بعدها.

(٤) انظر المهدية ٢ / ٢٦ ، وقال مالك: ثبتت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت تتصف بالعدالة. وقال الشافعي: يقبل فيه شهادة أربع نسوة .

أما إن وقع التفريق قبل الدخول بناء على إقرار الزوج، فستتحقق الزوجة نصف المهر، خشية أن يكون الزوج أراد التخلص من دفع نصف المهر فيما إذا أراد طلاقها قبل الدخول.

ويصح من المرأة الإقرار بالرضاع، وتترتب عليه آثاره قبل الزواج، كما لو قالت: هذا أخي من الرضاع، فلا يجوز لها أن تتزوجه. أما بعد الزواج فلا يصح من الزوجة الإقرار بالرضاعة بينها وبين زوجها إذا لم يصدقها الزوج؛ لوجود التهمة من أجل التخلص من الزوج بفسخ النكاح^(١).

٤- هل تجبر الأم على الرضاع:

اتفق العلماء على وجوب الرضاع على الأم ديانة، أما قضاء فلا يجب عليها عند الحنفية والشافعية^(٢). وذهب الإمام مالك إلى أن الأم لا تجبر قضاءً إذا كانت شريفة في قومها والعرف لا يُجبر أمثلها، وتغير في غير هذه الحالة^(٣).

واتفق العلماء على وجوب الرضاع على الأم قضاءً في ثلاث حالات^(٤):

أ- إذا امتنع الطفل عن الرضاع من ثدي أمها، فتجبر الأم على إرضاعه إنقاذاً له من الملائكة.

ب- إذا لم توجد من ترضعه سوى الأم.

ج- إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة.

فيجب على الأم إرضاع طفلها في هذه الحالات إنقاذاً لحياته وحفظاً عليها.

^(١) انظر البدائع ٤ / ١٤ والي بعدها.

^(٢) انظر المدایة ٢ / ٤٥ ، الباب ٣ / ٩٩ ، والمهدب ٢ / ١٦٧ .

^(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٢ - ٤١ .

^(٤) الباب ٣ / ١٠٠ .

٥- أجورة الرضاع:

إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها في غير الحالات الثلاث السابقة، فيجب على الأب أن يستأجر للطفل مرضعة، وعليه أجراً الرضاع لوجوب نفقة الطفل على أبيه. ولكن لو قامت الأم بإرضاع طفلها، فهل يحق لها طلب الأجرا على ذلك فيما لو لم ترض بارضاعه تبرعاً؟

والجواب على ذلك أنها لا تستحق الأجرا على الرضاع في حال قيام الزوجية، أو إذا كانت معتمدة من طلاق رجعي، لأنها تستحق النفقة الزوجية أو نفقة العدة، فلا تستحق نفقة ثانية زائدة على ذلك، لأن سبب در اللبن هو النفقة الزوجية أو نفقة العدة.

أما إذا انقضت عدتها، أو كانت معتمدة من وفاة، فلها أجراً على الرضاع، لأنها أصبحت أجنبية على زوجها، وليس لها نفقة عليه، وهي أحق بارضاع طفلها ما لم تطلب زيادة على أجراً المثل^(١).

ودليل هذا الحكم قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْنَ أُولَاتٍ حَمَلْ فَالْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَ أَجْوَرُهُنَ» [الطلاق: ٦] فهذه الآية وردت في المطلقات، ولأنه كما أشرت سابقاً لا نفقة للأم بعد الزوجية وانقضاء العدة، كما لا نفقة للمعتمدة من وفاة.

٦- التبرع بالإرضاع من غير الأم:

فإذا جاءت امرأة غير الأم، وتبرعت بإرضاع الطفل بمحاناً دون أجراً، سواء كانت قرينة للطفل أم أجنبية، ورفضت الأم الإرضاع إلا بأجراً، أو وجدت من ترضع الطفل بأقل من الأجرا التي طلبتها الأم، كانت هذه المرأة أحق بارضاع الطفل من الأم، سواء كان الأب موسرأً أم معسراً.

(١) انظر المداية ٢ / ٤٦ - ٤٥ ، والباب ٣ / ١٠٠ ، والمذهب ٢ / ١٦٨ .

ويقى حق الحضانة لأمه، إما أن ترضعه المرأة المتبرعة عند الأم، أو ترضعه في بيتها ثم ترده إلى الأم^(١).

أما إذا لم يجد الأب من يرضع طفله إلا بأجرة، كانت الأم أولى بالإرضاع، لأنها أعطف وأحن على الولد^(٢).

- ٧- مقدمة أجراً لرضاع الأم

يبدأ حق الأم بأجرة الرضاع من تاريخ الرضاع، ولا يتوقف ذلك على وجود عقد بينها وبين زوجها. أما المرضعة إذا كانت غير الأم، فتبدأ أجراً لرضاع الأم من تاريخ العقد بينها وبين الأب، ولا تسقط أجراً لرضاع بعوت الأم، بل تبقى ديناً في ذمة الأب، وهي من جملة الغرامات.

- ٨- مدة الأجرا على الرضاع:

إذا كانت المرضعة هي الأم، فلا تستحق الأجرا على الرضاعة لأكثر من ستين لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَتِينِ كَامِلَتِينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعِمَّ الرُّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣].

وإن كانت المرضعة غير الأم، فتستحق الأجرا عن المدة المتفق عليها بينها وبين الأب. وإذا انتهت مدة الرضاعة، وامتنع الطفل عن قبول ثدي غيرها، ولم يستغف عن الرضاعة، فتجبر عندئذ على الرضاعة بأجرة المشل. وكذلك تجبر على الرضاعة إذا كانت متبرعة بغير أجراً في هذه الحالة.

- موقف القانون من أحكام الرضاع:

نص القانون على بعض أحكام الرضاع في المادتين (١٥٢ - ١٥٣)، والفقرة الثانية من المادة (٣٥).

(١) انظر الباب ٣ / ١٠٠ ، المهدب ٢ / ١٦٨ .

(٢) المداية ٢ / ٤٦ .

فقد نصت المادة (٣٥) - ف ٢: يُشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكفي الرضيع في كل منهما، قل مقدارها أم كثراً.

فهذه المادة نصت على أمرتين: الأولى -أخذت برأي جمهور الفقهاء، أن الرضاع المحرم يجب أن يقع في أول سنتين من عمر الطفل.
والامر الثاني: أخذ القانون برأي الشافعية والحنابلة في المقدار المحرم من الرضاع وهو ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر.

فإن كان الرضاع أقل من ذلك، فلا تقع الحرمة بسبب الرضاع
ونصت المادة (١٥٢) - ف ١: أجراة رضاع الولد سواء أكان إرضاعاً طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف ببنقته، ويكون ذلك في مقابل غذائه.

فـ٢ - لا تستحق الأم أجراة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق
الرجعي.

ونصت المادة (١٥٣) - المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجراة وكان الأب معسراً على أن يكون الإرضاع في بيت الأم.

نلاحظ من هاتين المادتين ما يلي:

١" - إن القانون السوري جعل أجراة الرضاع واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير، وهو الأب إن كان قادراً على النفقة والكسب وإلا فالجد، وأجراة الرضاع جزء من النفقة المستحقة للطفل، وتكون هذه الأجراة في مقابل نفقة غذاء الطفل، وأما في أثناء الفطام، أو قبله فيضاف إلى أجراة الرضاع نفقة الغذاء الذي يحتاجه الطفل إن كان الطفل يأكل الغذاء مع الرضاع.

٢" - وقد ذهب القانون لما نص عليه فقهاء المذهب الحنفي من أن الأم المرضعة لا تستحق أجراة على الرضاع، ما دامت الزوجية قائمة، وخلال فترة العدة الرجعية؛

لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في هذه الفترة، ولبن الأم الذي ترضعه هو بسبب تلك النفقة.

وهذا يعني أن الزوجة تستحق أجرة على الرضاع إن طلبت ذلك بعد انتهاء عدتها، أو إذا كانت معتمدة من طلاق بائن، وهذا على إحدى روايتين عند الحنفية. وإن كنا نرجح العمل بالرواية الأخرى وهي ما رجحها الكمال بن همام، وعليها العمل فيمحاكم مصر، لأن المعتمدة من طلاق بائن تحجب لها نفقة العدة^(١).

"٣" - كما نلاحظ أن القانون في المادة (١٥٣) قد فضل المترعنة بالرضاع، وقد أنها على الأم إذا طلبت الأم أجرة على الرضاع، بشرط أن يكون الأب معسراً. وهذا يخالف ما ذهب إليه الفقهاء في المذهب الحنفي الذين يقولون: بتقديم المرأة المترعنة على الأم في هذه الحالة سواء كان الأب موسرأً أم معسراً^(٢).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الحكم يخالف ما ذهب إليه الحنفية في الحضانة حيث قالوا: بتقديم الأم على المترعنة بالحضانة، أو فيما لو طلبت الأم أجرة أكبر من غيرها، إذا كان الأب موسرأً.

وهذا عين الحكمة والصواب؛ لأن القصد من الإرضاع الغذاء ونمو جسم الطفل، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها.

أما القصد من الحضانة فهو الحنف والشفقة، ولا ريب في أن الأم أولى وأحن وأكثر شفقة من غيرها، فيجب أن يتحمل الأب ما تطلبه الأم من أجر إذا كان موسرأً وقدراً على ذلك؛ لأن في دفع الطفل للمترعنة الأجنبية لحضانته ضرراً به لقصور شفقتها، فلا يعد معه الضرار في المال، ولأن حرمة المال دون حرمة مصلحة الصغير^(٣).

(١) انظر الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٤٠٢ .

والأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٥ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٦ .

(٣) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ١ ص ٣١٢ د. مصطفى السباعي.

٤—" أما إذا قبلت الأم إرضاع طفلها من دون أجر، فلا يقدم عليها أحد لقوله تعالى: ﴿لَا تُحْضِرُوا إِلَيْنَا بِوَلَدِهَا وَلَا مُؤْنَثَةً لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٥—" كما نلاحظ أن القانون في المادة (١٥٣) قد اشترط بأن يكون الإرضاع في بيت الأم في حالة تقديم التبرع على الأم حفاظاً على مصلحة الصغير، وأن الحضانة من حق الأم في هذه الفترة من عمر الطفل لوفور شفقتها.

- وقد سكت القانون عن بقية أحكام الرضاع، فيرجع فيه إلى المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: حق الحضانة:

تمهيد: المقصود بالحضانة رعاية شؤون الطفل الصغير منذ ولادته وتربيته حتى يبلغ سنًا معينة يستغني فيها عن الرعاية وال التربية.

وهذا حق من حقوق الطفل، كما هو حق للحاضنة والحااضن - وهو يدل على مدى رعاية الإسلام للأطفال واهتمامه بالطفولة لينشئ الأطفال نشأة سليمة في أخلاقهم وسلوكهم وانفعالاتهم النفسية.

ولا شك في أن الحضانة للأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، أما بعد وقوع الفرقة بين الأبوين فقد قسم الشارع حياة الطفل الصغير إلى مرحلتين للحضانة.

المرحلة الأولى من حياته جعل فيها حق الحضانة للنساء، لأن الطفل في السنين الأولى من حياته يحتاج فيها إلى رعاية وعناية خاصة، وحنان وشفقة لا يُحسنها إلا النساء حتى يبلغ سنًا يستغني فيها عن هذه الرعاية لتبدأ المرحلة الثانية من عمر الطفل والتي يحتاج فيها إلى التربية والتعليم والتأديب والمتابعة، فجعل فيها حق الحضانة للرجال لأنهم الأقدر على ذلك من النساء في الغالب^(١). والأصل الشرعي في ذلك تحقيق مصلحة الطفل بحضانة أمه أولاً، وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أن امرأة قالت لرسول الله: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء،

^(١) انظر البدائع: ٤١/٤.

وحربي له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يترعه مني، فقال: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(١).

وهذا الأمر يدعونا للحديث عن مدة الحضانة.

أولاً - مدة الحضانة:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن مدة الحضانة للغلام سبع سنين وللبنات الصغيرة تسع سنين، ومنهم من حددها بتسعة سنين للغلام وإحدى عشر للجارية، والحضانة عندهم ثبتت في هذا السن للحاضنات من النساء الأحق فالأخق، ثم بعد انتهاء مدها تنتقل إلى الأب دون تغيير^(٢).

وذهب المالكية إلى أن حق الحضانة للغلام يمتد إلى سن البلوغ وللبنات الصغيرة حتى تتزوج ويدخل الزوج بها^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن سن الحضانة للطفل الذكر هو سبع سنين وللأنثى تسع سنين، ثم بعد هذه المدة يتم التخيير للأئشى والذكر في أشهر الروايات عندهم^(٤).

وذهب متأخرو الحنابلة ابن تيمية وابن القيم إلى أن مصلحة الطفل الصغير هي المقصود من الحضانة، فيدفع الطفل لمن هو أحقر عليه، وأقدر على متابعته وتربيته^(٥).

وذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين الأنثى والذكر في مدة الحضانة، فيبقى كلاماً عند الأم حتى سن التمييز، وهو سبع سنين، ثم يُخير الطفل بين الأم والأب^(٦).

(١) رواه أحمد وأبو داود، انظر نيل الأوطار: ٣٤٩/٦.

(٢) انظر البدائع: ٤/٤٢ والتي تليها.

(٣) انظر القوانيين الفقهية لابن حجر: ص ١٤٩.

(٤) انظر المعنى: ٩/٣٠٠ والتي تليها، وص ٣٠٢ والتي تليها.

(٥) انظر زاد المعاد: ٤/١٣٨.

(٦) انظر المهدب: ٢/١٧١.

أما الظاهرية فقد ذهبا إلى أن فترة حضانة الأم تنتهي في سن البلوغ للطفل ذكرأً كان أم أنثى^(١).

- موقف القانون:

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (١٤٦) / ١ برأي الحنفية، فجعل سن الحضانة للغلام إلى السابعة، وللبنت إلى التاسعة، وأعطى القاضي الحق في تمديد الحضانة إلى التسع في الغلام، وإحدى عشرة للبنت في المادة (١٤٧). ثم تم تعديل هذه المادة فأصبحت مدة الحضانة في القانون بإكمال الطفل التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة.

فنصت المادة (١٤٧) معدلة على ما يلي:

فقرة-١- تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة.

فقرة-٢- إذا ثبت أن الولي ولو أباً غير مأمون على الصغير أو الصغيرة يسلمان إلى من يليه في الولاية.

ثانياً- شروط الحضانة^(٢):

هناك شروط مشتركة في الحاضن والحاضنة وهي:

١- الأهلية: يشترط لأهلية الحضانة في الرجال والنساء البلوغ والعقل. فلا حضانة لمحنون أو مجنونة، كما لا حضانة للصغير المميز، لأنهم جميعاً بحاجة لمن يرعى شؤونهم، ولا فرق بين الجنون المستمر أو المتقطع، بسبب الخطير الذي قد يتسبب فيه المجنون على الطفل الحضان.

٢- الأمانة: فلا حضانة لمن لا يؤمن على أخلاق الطفل وتقويمه وتربيته، فالرجل والمرأة الفاسقان لا تجوز حضانتهما للصغير.

(١) المحلى: لابن حزم: ١٠ / ٣٢٣.

(٢) انظر المغني: ٢٩٧/٩ والتي تليها، والبدائع: ٤/٤ وما بعدها.

٣- القدرة على تربية الطفل ورعايته: لا حضانة أيضاً لمن ليس لديه القدرة على الحضانة بسبب انشغاله الدائم أو عجزه لمرض أو كبر سن.

ويشترط زيادة على ذلك في المرأة الحاضنة خاصة ما يلي:

١"- أن لا تكون الحاضنة متزوجة من رجل أجنبى عن الصغير أو قريب غير محظوظ منه. وهذا الشرط دل عليه حديث النبي ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكح).

لأن الحضانة تقوم على رعاية مصلحة الطفل المضبون، ووجوده في بيت يسكنه أجنبى عنه قد يُعرضه للضرر في المعاملة، وتكون مصلحته غير مضمونة في الغالب. فإذا تزوجت الأم من أجنبى عن المضبون أو قريب غير محظوظ منه سقطت حضانتها عند جمهور الفقهاء^(١).

ولابن عابدين رأي خالف فيه جمهور الفقهاء وهو أن مدار الحضانة قائمة على نفع الولد وحسن رعايته المضبون وتحقيق مصلحته، وقد يكون في بعض الحالات زوج الأب أحلى على الطفل المضبون وأكثر شفقة عليه من القريب المحظوظ، والقاضي هو الذي يتحقق من ذلك، وعلى القاضي أن يدفعه لمن تتحقق عنده مصلحة الطفل المضبون^(٢).

ويكفي مجرد العقد لسقوط الحضانة، ولو لم يحصل دخول عند جمهور الفقهاء^(٣).

وقال المالكي: يُشترط الدخول لسقوط الحضانة^(٤).

٢"- أن تكون الحاضنة قريبة ذات رحم محظوظ للطفل المضبون، كالأم، والجدة، والأخت، فلا يجوز حضانة بنت العم، أو بنت الخال، أو بنت العمدة أو بنت الخالة، بالنسبة لحضانة الصبي الذكر، خلافاً للأئم^(٥).

^(١) انظر المذهب: ١٦٩/٢ ، القراءتين الفقهية: ص ١٤٩ ، البدائع: ٤٢/٤ . والمغني: ٣١٠/٩ والتي بعدها.

^(٢) انظر رد المحتار: ٢ / ٦٣٩ .

^(٣) انظر المغني ٩/٣٠٧ ، البدائع ٤٢/٤ ، المذهب: ١٦٩/٢ .

^(٤) انظر القراءتين الفقهية: ص ١٤٩ .

^(٥) انظر البدائع: ٤ / ٤٢ .

كما لا حضانة لغير القرية وإن كانت محرماً للطفل كالأخت من الرضاع.
وأما الرجل الحاضن، فيشترط أن يكون من عصبات الطفل المخصوص بحسب
ترتيب العصبات في الإرث، بشرط أن يكون محرماً.
فلا تجوز حضانة ابن العم إذا كان المخصوص أنسى، وله الحق في حضانة الطفل
الذكر.

- ٣" - أن تسكن الحاضنة في بيت لا يوجد فيه من يبغض الطفل المخصوص، كزوج
الأم الأجنبي عنه، خشية الإضرار به.
- ٤" - أن لا تمنع الحاضنة عن حضانة الطفل مجاناً، إذا كان الأب معسراً،
وإلا فيسقط حقها في الحضانة، وينتقل لمن بعدها من الحاضنات.
- ولا يشترط اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل المخصوص، كالأم المسيحية المتزوجة
من مسلم إذا طلقها زوجها، فهي أحق بالحضانة وإن كان الطفل مسلماً، لأن المقصود
من الحضانة توافر الشفقة والقدرة على رعاية الطفل، إلا إذا كانت الحاضنة سيئة
الأخلاق، ولا تقيم للأخلاق والقيم الفاضلة وزناً، فترغ حضانتها للطفل، وهي
كالمسلمة في هذا الأمر.
- ٥" - ويشترط في الحاضنة ألا تكون مرتدة، لأن جراء المرتدة أن تخبيس حتى
تتوب أو تموت في الحبس، وهذا من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته.

- موقف القانون:

نصت المادة (١٣٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري على شروط
الحضانة فجاء بها ((يُشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد
صحة وخلقاً)) .

وهذه الشروط عامة تلزم الحاضن أنسى كان أم رجلاً، وعلى ذلك تسقط
حضانة المرأة إذا أصيبت بمرض معد يخشى انتقاله للطفل المخصوص، وكذلك الأمر إذا
كان يخشى على الطفل من سوء أخلاقها وسلوكها.

وقد قررت محكمة النقض السورية ما يلي: «إن عجزت الحاضنة عن القيام بالحضانة لوجود علة في جسمها يفقداها حق الحضانة»^(١).

ونصت المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: «زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المضون يُسقط حضانتها».

والقانون في هذه المادة قد أخذ برأي جمهور الفقهاء بشكل صريح في سقوط الحضانة عن الحاضنة في حال تزوجها بأجنبى عن الطفل المضون.

وقد نصت المادة (١٣٩) على ما يلي:

فقرة - ٢ - لا يُسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتها ورعايتها هم بطريقة مقبولة.

فقرة - ٣ - للحاضن أمًا كانت أو جدة أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتها بوثيقة من أمانة السجل المدني، ويقرر أيضًا للصغير نفقة على من يراه مكلفاً بها، ويجرى تنفيذ قرار القاضي من قبل التنفيذ المختص، ولمن يعارض في التسليم أو النفقه وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار، وتُخضع الداعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية، ولا يؤثر رفع هذه الداعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم ميرم».

- هل يُسقط عمل المرأة حضانتها:

إن نص المادة (١٣٩) من القانون في الفقرة الثانية منه، يفيد عدم سقوط حضانة الحاضنة بسبب عملها أو وظيفتها، ولو تركت بيتها إذا كانت تؤمن رعاية طفلها بشكل حسن وبطريقة مقبولة، ويعود تقدير ذلك للقاضي، كأن تضع طفلها في أثناء غياها لدى جارتها، أو في روضة أطفال، أو مع خادمة، والمدار في ذلك كله تأمين مصلحة الطفل ورعايته بحيث تشرف عليه الحاضنة بشكل كامل بلا إهمال أو تقدير في طعامه أو شرابه، وملبسه، وتربيته، وملاحظة سلوكه.

^(١) صدر القرار بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٥٤ م.

- إجراءات استلام الأم لطفلها المضون:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٩) على إجراءات استلام الأم لطفلها المضون دون قضاء خصومة، وعلى من ينزعها في ذلك أن يتقدم بدعوى المطالبة باسترداد الطفل. وهذا النص خاص بالطلقة. وقد بيّنت هذه المادة في الفقرة نفسها، أن تقدير القاضي لنفقة الصغير، إذا تبيّن أنه أرزمها لمن لا تجحب عليه، أو كانت أكثر من حاجة الطفل الصغير المضون، أن يتقدم بطلب الدعوى إلى المحكمة المختصة للظلم، وتبقى النفقة حاربة حتى صدور حكم ملزم.

وإن نص المادة ١٣٩ في الفقرة الثالثة منها خاص بالطلقة فقط كما سبقت الإشارة لذلك، أما المرأة الناشرة، فيطبق عليها حكم المادة (٤٥) والتي تنص على أن المرأة إذا نشرت وكان الأولاد فوق الخامسة، كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب.

ثالثاً - من له حق الحضانة:

سبقت الإشارة إلى أن حق الحضانة بعد الفرق بين الزوجين، يثبت للنساء أولاً في بداية عمر الطفل الصغير، ثم ينتقل حق الحضانة للرجال بعد انتهاء الفترة الأولى. وهذا يدعونا لبيان من هو الأحق بالحضانة من النساء في الفترة الأولى منها، ثم من هو الأحق بالحضانة من الرجال بعد انتقال هذا الحق لهم.

١- ترتيب الحاضنات من النساء:

الأحق بحضانة الطفل أمه ثم يُقدم بعد الأم من يدلي إلى الأم بقرابة من النساء على من يدلي إلى الأب بقرابة.

وحق الأم بالحضانة أولاً حكم مجمع عليه، لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء،

وحربي له حواء، وإن أباه طلقي وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ:
(أنت أحق به ما لم تنكحي) ^(١).

ويؤكد معناه ما رواه ابن أبي شيبة « من أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلق إلى أبي بكر ^{رض}، فقال أبو بكر: مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه » ^(٢).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بالمذهب الحنفي في ترتيب الماقضيات ^(٣)، وهو على النحو الآتي:

١. الأم.
٢. أم الأم مهما علت.
٣. أم الأب مهما علت.
٤. الأخوات الشقيقات للطفل.
٥. الأخوات لأم، وهن يُقدمن على أخوات لأب.
٦. الأخوات لأب، وتقدم الأخوات لأم أو لأب على الحالات.
٧. بنات الأخوات الشقيقات، ثم بنات الأخوات لأم.
٨. الحالات، وتقدم الحالة الشقيقة ثم الحالة لأم ثم الحالة لأب.
٩. بنت الأخت لأب.
١٠. بنات الأخوة، فتقدم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب.
١١. العمات، فتقدم العممة الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

(١) سبق تخرجه.

(٢) نصب الراية: ٣ / ٢٦٦.

(٣) انظر البدائع: ٤١/٤ والتي تليها.

١٢. حالات الأم، ثم حالات الأب.

١٣. عمات الأم ثم عمات الأب.

ويلاحظ في هذا الترتيب أن حق الحضانة يقدم فيه قرابة الأم، لأن الحضانة حق مستفاد من قبل الأم، فكل من يدلي بقرابة إلى الأم كان أولى بالحضانة، وهذه هي القاعدة المتبعة في ترتيب الحضانات في النساء^(١).

وقد نصت المادة / ١٣٩ / فقرة (١) من القانون على من له حق الحضانة، وترتيب ذلك الحق «حق الحضانة للأم، فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فللبنت الشقيقة، فبنت الأخت، فبنت الأخت لأب، فلل الحالات، فللعمات بهذا الترتيب، ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث».

والقاعدة في الأولى بالحضانة من النساء عند تساويهن بدرجة القرابة للطفل، كما لو وجد عدد من الأخوات الشقيقات أو عدد من بنات الأخوة، فإنه تقدم ذات القرابتين، فتقدم الشقيقة على الأخت لأم، وتقدم الحالة الشقيقة على الحالة لأب، ثم تقدم قرابة الأم على قرابة الأب.

وإذا تساوت النساء بدرجة القرابة وقوة القرابة كالعدد من الأخوات الشقيقات، ففي هذه الحالة يختار القاضي منهمن من يرى أنها أقدر على رعاية الطفل.

وقد نصت المادة / ١٤٠ / من القانون على ما يلي: «إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن انتقال الطفل المحسوب من الحاضنة إذا انتهت أو سقطت حضانتها إلى التي تليها من الحاضنات لا يحتاج إلى حكم قضائي^(٢).

(١) انظر البدائع: ٤١/٤ .

(٢) انظر القاعدة ١٠٢٥ من مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض السورية ص ٥١٤.

٢- حضانة الرجال:

إذا لم توجد حاضنة من النساء حسب الترتيب السابق للحاضنات، انتقل حق الحضانة للعصبات من الذكور المحارم بحسب ترتيب الميراث.
كما تنتقل الحضانة للعصبات من الرجال المحارم في حال انتهاء فترة حضانة الطفل لدى محارمه من النساء.

وقد نصت المادة / ١٣٩ / من القانون في الفقرة (١) منها صراحة على انتقال الحضانة إلى العصبات من الرجال المحارم للطفل على ترتيب الإرث، بعد انتهاء حضانة النساء المحارم للطفل أو سقوطها.

وترتيب الأحق بالحضانة من الرجال المحارم عند الحنفية كما يلي^(١):

١- الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا.

٢- الأخ الشقيق ثم الأخ لأب.

٣- ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

٤- العم الشقيق، ثم عم الأب الشقيق ثم عم الأب لأب.

٥- ابن العم الشقيق إذا كان الطفل غلاماً، ثم ابن العم لأب.

وابن العم شقيقاً أو ابن العم لأب ليس له حضانة على الأئمّة، لأنّه ليس بمحرم، وله حضانة على الطفل الذكر. فإن لم يكن للبنت من عصباتها حاضن غير ابن العم، اختار القاضي لها الأفضل، لأن الولاية في هذه الحالة للفقاضي، فيراعي الأصلح للبنت المخصوصة، فإن رأى القاضي أن ابن العم أصلح ضمّها إليه، وإلا اختار لها امرأة أمينة ووضعها عندها^(٢).

وبحدّر الإشارة هنا إلى أن القانون السوري منع صراحة في المادة / ٢١ / منه ابن العم من حق الولاية في الرواح على ابنة عمّه، وكان من الواجب أن ينص صراحة

^(١) انظر البدائع: ٤٣/٤.

^(٢) انظر البدائع: ٤/ ٤٣.

على عدم جواز تولي ابن العم حضانة ابنة عمه، وعلى كل حال فإن نص المادة / ١٣٩ / فقرة (١) منها تدل على أن ابن العم يصلح لأن يكون حاضناً حسب نص هذه المادة، ولكن يمكن حمل نص هذه المادة على حالة واحدة، وهي جواز حضانة ابن العم إذا كانت بنت عمه المخطوبة صغيرة جداً وابن العم أمين عليها، وهذا ما نص عليه بعض فقهاء الحنفية.

وقد اقتصر القانون في المادة / ١٣٩ / فقرة (١) في ترتيب الأحق بالحضانة على ذكر العصبات فقط، فلا ينتقل حق الحضانة بعد العصبات لذوي الأرحام، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء^(١). خلافاً للحنفية الذين أعطوا هذا الحق لذوي الأرحام، ولعل السبب في ما ذهب إليه القانون عندما قصر حق الحضانة على العصبات دون ذوي الأرحام، لأنه قصر الولاية في الرواج على العصبات دون ذوي الأرحام. فيكون الأمر هنا في الحضانة كذلك^(٢).

وبخدر الإشارة هنا إلى أن الحنفية ذهروا إلى أنه إذا لم يوجد أحد من العصبات المحرم للطفل المحضور أو وجد ولم يكن أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى ذوي الأرحام المحرم بحسب الترتيب الآتي:

١. الجد لأم.

٢. الأخ لأم ثم ابن الأخ للأم.

٣. العم لأم.

٤. الحال الشقيق ثم الحال لأب ثم الحال لأم.

فإن لم يوجد للمحاضرون أحد من ذوي الأرحام انتقلت الحضانة بعد ذلك لأقاربه غير المحرم، ولكن لا حق للإناث في حضانة الذكر، كما لا حق للرجال منهم في حضانة الأنثى، فلا حق لبيات العم والعممة والحال وحالات مثلاً في حضانة الذكور

(١) انظر القوانين الفقهية: ص ١٤٩، المهدب: ١٧٠/٢، المعني: ٣٠٩/٩.

(٢) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ص ٢٩٨ ، د. مصطفى السباعي.

لعدم المحرمية، ولهن الحق في حضانة الإناث، وكذلك لا حق لابن العم والعممة والخال والخالة في حضانة الإناث، ولهن الحق في حضانة الذكور^(١).

وبحسب نص القانون في المادة / ١٣٩ / فقرة (١) التي بينت أن حق الحضانة بعد النساء ينتقل للعصبات بحسب ترتيب الإرث، فإن لم يوجد منهم أحد، أو وجد ولم يكن أهلاً للحضانة، فإن حق الحضانة لا ينتقل قانوناً لذوي الأرحام، بل ينتقل للقاضي، وعلى القاضي أن يختار من يراه مناسباً وأهلاً لحضانة الصغير^(٢).

وهذا التفسير للمادة / ١٣٩ / فقرة (١) هو أولى من الرجوع للمذهب الحنفي حيث سكت القانون بمقتضى المادة / ٣٠٥ / من القانون، تمشياً مع ما ذهب إليه القانون في ولادة الزواج في ثبوتها للعصبات بالنفس، ولم تذكر ذوي الأرحام.

وقد اختلفت آراء الشرح هذه المادة، وبما أن سكوت القانون هنا يتفق مع مذهب الجمهور فيحمل عليه، ولا يجب تطبيق المادة / ٣٠٥ / والرجوع للمذهب الحنفي، لأنها لا تطبق إلا إذا كان سكوت القانون لا يتفق مع أي مذهب.

- سقوط الحضانة وعودتها:

كل من له حق الحضانة من النساء والرجال يسقط حقه في الحضانة إذا زالت أهلية للحضانة بفقد شرط من شروطها، كما لو ثبت أنه غير أمين على أخلاق الطفل المخصوص أباً كان أو أمّاً، وكذلك تسقط حضانة الأم إذا تزوجت الأم من أجنبي أو قريب غير محرم، أو ارتدت، أو أصيبت بجنون، لأن الحضانة شرعت رعاية لصلاحة الصغير، وكل من سقط حقه في الحضانة لسبب من الأسباب يعود إليه حق الحضانة إذا زال ذلك السبب، فإذا زال المانع عاد الممنوع، فإذا طُلقت المرأة، أو مات عنها زوجها الأجنبي عن المخصوص عاد إليها حقها في حضانة طفلها، وكذلك لو رجعت المرتدة إلى دينها أو شفيت المريضة واستعادت صحتها أو حَسْنَتْ أخلاقها وسلوكها.

(١) انظر البدائع: ٤ / ٤٢ .

(٢) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، د. عبد الرحمن الصابرini.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١). وقال المالكية : إن حق الحضانة إذا سقط لا يعود بزوال سبب سقوطه^(٢).

وقال الحنفية: إن الطلاق الرجعي لا يعيد حق الحضانة إلا بعد انتهاء عدة الطلاق، أما الطلاق البائن فيعود به حق الحضانة للحاضنة بمجرد الطلاق قبل نهاية العدة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مجرد الطلاق رجعياً كان أم بائناً يعود به حق الحضانة للحاضنة^(٣).

- موقف القالون:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء والذي يقول بعودة حق الحضانة للحاضنة أو الحاضن بعد سقوطه إذا زال سببه، وذلك في المادة (٤١) والتي تنص على ما يلي: ((يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه)).

تعدد أصحاب حق الحضانة:

إذا تعدد أصحاب الحق في حضانة الطفل الصغير، كالعدد من الأحنة، أو كالعدد من الأعمام، كان الأولى بالحضانة منهم هو الأصلح خلقاً وقدرة على الحضانة، فإن تساوا في أهليتهم للحضانة، كان أولاهم الأكبر منهم سنًا.

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون، فقد جاء فيها: «إذا تعدد أصحاب حق الحضانة فللقاضي حق اختيار الأصلح».

- أجرة الحضانة:

تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة، إذا لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين والد الطفل المخصوص، أو معندة من طلاق رجعي أو بائن، لأن الزوجة لها نفقة الزوجية،

^(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٤٨/٣، وزاد المعاد: ١٢٩/٤، والبدائع: ٤٢/٤، والمداية: ٣٧/٢، والمهدى: ٢ ، ص ١٦٩ .

^(٢) انظر مواهب الجليل: ٢١٨/٤، والقوانين الفقهية لابن حزم: ص ١٤٩ .

^(٣) المراجع السابقة.

والمعتدة من طلاق لها نفقة العدة، أما المعتدة من وفاة فلا نفقة لها خلال عدتها، فتأخذ أجرة على الحضانة، كما يجب على ولد الطفل المخصوص بالإضافة إلى أجرة الحضانة، أجرة مسكن للحاضنة والطفل إذا لم يكن للحاضنة مسكن، وأجرة خادم إذا كان الطفل يحتاج إلى خادم^(١)، وقد نصت المادة (١٤٢) من القانون على ما يلي: «أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير تقدر بحسب حال المكلف بها».

كما نصت المادة (١٤٣) على ما يلي: «لا تستحق الأم أجرة للحضانة في حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق».

- والقانون في هذه المادة قد أخذ بمذهب الحنفية بعدم الأجرة على الحضانة في حال عدة الطلاق رجعياً أو بائناً.

- والأصل في أجرة الحضانة أنها تجب في مال الطفل المخصوص إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجبت في مال أبيه، فإن لم يكن له أب أو كان معسراً، وجبت في من تجب عليه نفقته، واشترط القانون أن لا تزيد أجرة الحضانة على نصف نفقة الصغير.

وإذا كان صاحب الحق في الحضانة معسراً وتبرع أحد أقرباء المخصوص المحارم بحضانته بلا أجرة، خيرت الحاضنة بين حضانة الطفل بغير أجرة، وبين تسليم الطفل المخصوص لمن تبرع بحضانته.

وهذا ما ذهب إليه القانون السوري في المادة (١٤٤) والتي نصت على ما يلي: «إذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسراً عاجزاً عنها وتبرع بحضانة الصغير أحد محارمه خيرت الحاضنة بين إمساكه بلا أجرة وتسليميه لمن تبرع».

إذا امتنعت الأم مثلاً عن حضانة طفلها الصغير دون أجرة، وتبرعت إحدى محارمه من تستحق الحضانة وتتوافر فيها شروط الحضانة، فإذا كان للطفل المخصوص مال قدمت المتربيعة توفيراً لمال الصغير، وحرضاً على مصلحته إذ لا ضرر عليه باتصال الحضانة للمتربيعة من محارمه ما دامت أهلاً للحضانة، أما إذا كانت المتربيعة أجنبية عن

^(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٣٧/٢.

الطفل المضطهون فلا يدفع الطفل لها، وتبقي الحضانة للأم ويُدفع للأم أجراً للحضانة من مال الطفل الصغير، وتقدر بأجرة المثل.

وأما في حالة ما لو لم يكن للطفل المضطهون مال، فإذا كان أبوه موسراً أو معسراً، فإذا كان الأب موسراً، فلا يُدفع الطفل للمتبرعة، وأمه أحق بحضانته مع الأجرة، إذ لا ضرر على الأب في هذه الحالة لكونه موسراً ولا مصلحة بتوفير ماله، بل المصلحة ببقاء الطفل في حضانة أمه لأنها الأصلح والأنفع له.

وأما إذا كان الأب معسراً، ولم يكن للطفل المضطهون مال كما أشرنا سابقاً وامتنعت الأم عن حضانته بلا أجراً، فيدفع الطفل للمتبرعة، وتنتقل الحضانة إليها. وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤٤) من القانون والتي ذكرناها سابقاً، عملاً بالمذهب الحنفي^(١).

- متى تجبر الأم على الحضانة:

تجبر الأم على حضانة الطفل الصغير إذا كان الأب معسراً ولا مال للصغير، ولم يوجد من تبرع بحضانته، وتعد أجراً للحضانة في هذه الحالة ديناً في ذمة الزوج.

رابعاً - مكان الحضانة:

لاشك بأن مكان حضانة الطفل خلال قيام الحياة الزوجية هو محل إقامة الزوجين، ويتغير مكان الحضانة إذا غير الزوج مكان إقامته لوجوب متابعة الزوجة له. ولا يجوز للزوجة الانتقال بالطفل من مكان لآخر دون إذن زوجها ما دامت الزوجية قائمة، وكذلك خلال قيام العدة من طلاق سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً.

- وأما إذا نشرت الزوجة، وكان الأولاد فوق سن الخامسة فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة وضعهم عند أحد الزوجين بحسب ما تقتضيه مصلحة الطفل، وأما إذا كان الطفل دون الخامسة فالحضانة لأمه في حال نشوءها.

^(١) انظر حاشية ابن عابدين: ٥٧٠/٢ ، والبدائع: ٤٣/٤.

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من القانون السوري «إذا نشرت المرأة وكأن الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب».

- وأما مكان الحضانة بالنسبة للطفل المخصوص إذا كانت الأم هي الحاضنة، فقد ذكرنا أن مكان الحضانة حال قيام الزوجية هو مكان إقامة الأب، فلا يجوز للأم السفر بالطفل أو الانتقال به إلى غير بيت الزوجية إلا بإذن الأب، فإذاً إذن لها حاز ذلك.

وأما بعد الطلاق، فمكان الحضانة خلال العدة هو مكان قضاء العدة سواء كانت العدة من طلاق بأئن أم رجعي أم من وفاة.

أما بعد انتهاء العدة، فلا يجوز للأم الانتقال بالطفل المخصوص أو السفر به إلا بشرطين:

١ - إذا كان البلد الذي تريده السفر إليه هو موطنها الأصلي الذي نشأت به.

٢ - أن يكون عقد الزواج قد تم به.

فيإذا فقد الشرطان أو أحدهما، فلا يجوز للأم السفر أو الانتقال بالطفل المخصوص دون إذن من أبيه. إلا إذا كان البلد الذي تريده أن تسافر إليه قريب، بحيث يستطيع الأب السفر إليه لرؤيه ابنه والرجوع منه في اليوم نفسه. لأن للأب حق رؤية ابنه. أما إذا كانت المسافة بعيدة لا يستطيع الزوج أن يسافر ويرجع مساءً في اليوم نفسه، فلا يجوز للأم السفر بالطفل المخصوص دون إذن أبيه.

والسبب في ذلك أن للأب الحق في رؤية ابنه ولذلك تحت إشرافه ومتابعته ورعايته^(١).

وأما إذا كان البلد الذي تريده أن تسافر إليه الأم بالطفل المخصوص هو بلدتها الأصلي الذي تم فيه عقد الزواج، فإن الزوج حين رضي بإنعام عقد الزواج فيه يكون رضي الإقامة في بلد الزوجة، ولأجل ذلك حاز للزوجة السفر إليه بالخصوص دون إذن الأب^(٢).

(١) انظر رد المختار: ٥٦٩/٢

(٢) انظر رد المختار: ٥٧٠/٢

وأما مكان الحضانة إذا كانت الحاضنة غير الأم من النساء:

فلا يجوز للحاضنة غير الأم أن تسفر أو أن تنتقل بالكفل المخصوص من مكان إقامة الأب دون إذنه أو إذن من تنتقل الحضانة إليه من الرجال؛ لعدم وجود العقد بين الحاضنة والأب^(١).

ولا يجوز للأب أو من يليه في الحضانة من الرجال السفر بالطفل المخصوص أو الانتقال به إلى مكان غير مكان أمه إذا كانت الحضانة لها أو لغيرها من النساء. إلا إذا رضيت الأم بذلك وأذنت به؛ لأن فرقة الحضانة من حق الحاضنة.

وأما إذا انتقلت الحضانة للأب، فيجوز له السفر بالطفل المخصوص دون إذن أمه إذا كان البلد قريباً من بلد الأم، لأن لها حق رؤية طفلها كل يوم، فإذا كان البلد بعيداً فلا يجوز له السفر بالخصوص دون إذنها^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق هو رأي الحنفية، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأب هو الأولى بالخصوص من أمه لو أراد السفر به، وكذلك فإن الأب هو الأحق بالطفل إذا أرادت الأم السفر به إلى مكان بعيد^(٣). وقال الحنابلة: هذا الحق يتنتقل أيضاً من يلي الأب في الحضانة، فهو الأولى بالخصوص فيما لو أراد السفر به أو أرادت الأم ذلك، فهو الأولى في أن يقي تحت إشرافه ورعايته.

^(١) انظر رد المحتار: ٥٦٩/٢.

- وقد قررت محكمة النقض السورية أن الحضانة في البلد الذي جرى فيه عقد النكاح لا حيث يقيم الزوج إذا كانت الحاضنة أم لأم. (مجلة المحامون، عدد ١٠ و ١١ ، ص ٣٤١).

^(٢) انظر تبيين الحقائق: ٣ ، ص ٥٠ وما بعدها.

^(٣) انظر المذهب ٢ ، ص ١٧٢ ، والمغني: ص ، ص ٣٠٤ ، والقوانين الفقهية لابن حزم: ص ١٤٩.

- موقف القانون من مكان الحضانة:

تحدد القانون عن مكانة حضانة الطفل في المواد (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١)

فقد نصت المادة (١٤٨) على ما يلي:

فقرة - ١ - ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بذن أبيه.

فقرة - ٢ - للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها.

فقرة - ٣ - ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيناً في تلك البلدة.

فقرة - ٤ - تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين (٢ و ٣) السابقتين.

فقرة - ٥ - لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضه في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من الأساس، وعلى من يعارض في الإراعة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة (٤٨٢) من قانون العقوبات.

- ونصت المادة (١٤٩) على ما يلي: «إذا كانت الحاضنة غير الأم فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه».

- ونصت المادة (١٥٠): «ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته».

- ونصت المادة (١٥١): «لولي الأئم المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيأة، فإذا تمردت عن متابعته بغير حق فلا نفقة له عليه».

من الواضح أن القانون قد أخذ برأي المذهب الحنفي عن مكان الحضانة .

ففي المادة ١٤٨ الفقرة الثانية، أجاز القانون للأم الحاضنة السفر بالطفل المخصوص بعد الفرقة من زوجها دون إذن أبيه إذا أرادت الانتقال به إلى بلدتها الأصلي إذا تم فيه عقد الزواج .

ولا شك في أنه لا يجوز للأم السفر بالخصوص، أو الانتقال به إلى غير مكان إقامة الأب دون إذنه في حال قيام الزوجية (فقرة ١ من المادة ١٤٨) .

وأما الشيء الجديد الذي جاء به القانون، فهو ما نصت عليه المادة ١٤٨ في الفقرة (٣ و ٤) ، حيث أجاز القانون للأم الحاضنة أن تساور داخل القطر إلى بلدة إقامتها دون إذن من أب المخصوص، ولو لم يتوفّر الشرطان السابقان المذكوران في الفقرة (٢) من نفس المادة (١٤٨) . ولكن اشترط القانون في هذه الحالة أن يكون معها أحد أقاربها المحرم مقيماً في تلك البلدة التي تزيد الإقامة بها .

والفرق بين هذه الفقرة (٣) والتي قبلها الفقرة (٢)، أن القانون أجاز للأم أن تساور إلى البلد الذي تم فيه عقد نكاحها، وكان بلدتها الأصلي بشكل مطلق غير مقيد بالشرط المذكور في الفقرة (٣)، بينما اشترط وجود حرم معها في البلد الذي تزيد السفر إليه للإقامة فيه أو العمل، كما ورد في الفقرة الثالثة.

وقد أعطى القانون الجدة أم الأم إذا أصبحت حاضنة الحق نفسه الذي أعطاه للأم. وقد خالف القانون بذلك ما ذهب إليه الفقهاء من أن حق انتقال الأم الحاضنة إلى بلدتها الذي تم فيه عقد النكاح خاص بالأم دون غيرها من الحاضنات.

أما غير الأم والجدة أم الأم من الحاضنات فلا يجوز لهن السفر بالطفل المخصوص، أو الانتقال به من بلد إقامة الأب دون إذنه مطلقاً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٩) من القانون.

وقد أكدت الفقرة الخامسة من المادة (١٤٨) على أن حق الإراعة ثابتة للأبوين، للأم وللأب، سواء في فترة حضانة الأم أو الأب، لأنه حق مشترك، وفيه مصلحة الطفل، وحتى يتمكن الأب من متابعة ابنه والإشراف عليه، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم دون أن يحددوها مكاناً ولا زماناً لهذه الرؤية.

ويمكن تنظيم ذلك بما يتفق مع أعراف الناس في كل زمان ومكان وبما يتفق مع مصلحة الطفل، وإن كان من الأفضل أن يتم ذلك بانتقال المضون إلى بيت أبيه يوماً في الأسبوع في فترة حضانة الأم، وكذلك يوماً في الأسبوع إلى بيت أمه في فترة حضانة الأب، رعاية لنفسية الطفل وانفعالاته وأخلاقه. واعتقد أنه ليس من مصلحة الطفل أبداً أن تتم الإراءة في مخافر الشرطة أو مجالس القضاء إذا تعسف أحد الزوجين في استعمال حق الحضانة.

لأن ذلك يترك أثراً سلبياً وخطيراً في نفسية الطفل، ويورث عنده صورة مظلمة عن والديه أو أحدهما.

وإن زيارة الطفل المضون لأحد والديه، والمبيت عنده يوماً في الأسبوع أثناء حضانته من الآخر، يحقق مصلحة الطفل بمتابعته والإشراف عليه من الآبوين معاً، كما يبعد به عن العقد النفسي، وهذا وإن لم ينص عليه الفقهاء، لكنه يتفق مع قوله تعالى: **«لَا تُفْسِدْ وَالَّذِي بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهَا لَهُ بِوَلَدِهِ»** [البقرة ٢٣٣].

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه يجوز للأم الحاضنة السفر أو الانتقال بالطفل المضون إلى بلد قريب دون إذن أبيه، إذا كان الأب يستطيع الذهاب لرؤيته والعودة في اليوم نفسه دون إرهاق مادي، وبعد والقرب في ذلك يتحدد بحسب وسائل المواصلات في كل عصر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كما يثبت حق الأب في رؤية طفله الذي في حضانة أمه، وله حق منعها من السفر به، يثبت هذا الحق أيضاً للأم في أثناء حضانة الأب وانتقال الطفل إليه، فيثبت للأم منعه من السفر أو الانتقال به دون إذنها. وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ويبقى هذا الحق قائماً للأم، ولو تزوجت فسقطت حضانتها بسبب ذلك، لاحتمال عودة حق الحضانة لها إذا طلقها زوجها الثاني أو مات عنها.

المبحث الرابع- نفقات الأقارب:

تمهيد:

إن أحکام النفقات على الشكل الذي نظمته الشريعة الإسلامية بنظامه الدقيق والشامل من أكبر الأدلة الواضحة على حرص الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، والفقهاء متفقون من حيث المبدأ على وجوب نفقة الإنسان المسر على الموسر من الأقارب، وإن اختلفوا في ترتيب النفقه وشمومها على درجات القرابة. وقد وضع القرآن والسنة الأسس لتنظيم مبدأ النفقات، وأئمة الفقهاء المختهدين، حتى أصبح هذا النظام جزءاً من تنظيم المجتمع. ولو طبق هذا النظام على المجتمع تطبيقاً صحيحاً لأدى إلى محو الفاقة والفقر من المجتمع إلى حد كبير.

وتشمل أحکام النفقات مما له صلة بأحکام الزواج والأسرة أربعة أنواع:

- ١ - النفقة على الزوجة.
- ٢ - النفقة على الفروع (الأولاد وأولاد الأولاد).
- ٣ - النفقة على الأصول (الآباء والأجداد ذكوراً وإناثاً).
- ٤ - النفقة على الأقرباء من الحواشي.

ولا علاقة لنا هنا بباقي أنواع النفقات الأخرى، ولن ن تعرض للحديث عن نفقة الزوجة لأنها قد سبق الحديث عنها في أثناء الحديث عن آثار عقد الزواج في الباب الأول من هذا الكتاب.

ومن المعروف أن نفقة الولد هي حق من حقوق الطفل، ولذلك يجب الحديث هنا عن نفقة الولد؛ لأنها تعد أثراً من آثار الولادة، وحقاً من حقوق الطفل. وإن الحديث عن نفقة الأولاد يستدعي منا الحديث عن النفقات بشكل عام بحيث يشمل نفقة الأقارب سواء كانوا من الأصول، أو من ذوي الأرحام.

ومن المعلوم شرعاً أن الأصل في نفقة الإنسان أنها تجحب في ماله الخاص، ويستثنى من ذلك الزوجة فنفقتها واجبة في مال زوجها وإن كانت موسرة. وستحدث في هذا البحث عن نفقة الأولاد أولاً ثم عن نفقة الأقارب ثانياً، دون أن تتسع في آراء الفقهاء، وإنما بالقدر اللازم لشرح رأي القانون السوري في أحکام النفقات وبيانه.

أولاً- نفقة الأولاد:

إن كان للولد الصغير مال فنفقته واجبة في ماله، وأما إن لم يكن له مال فتجب نفقة الولد على أبيه إذا كان غنياً موسراً لقوله تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: ٢٣٣].

ولقوله ﷺ هند زوجة أبي سفيان: (خذني من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه الشيخان.

وتشمل النفقة على الأولاد ، الطعام والشراب واللباس والسكن وأجرة خادم إن لزم الأمر.

لكن يشترط لوجوب النفقة للأولاد شرطان هما:

١" - أن يكون الأولاد فقراء مع عجزهم عن التكسب، إما لكونهم صغاراً أو إناثاً، أو كباراً ولكنهم لا كسب لهم.

أو كان الولد عاجزاً عن الكسب بسبب مرض، فتجحب نفقته على أبيه وإن كان كبيراً.

ونفقة البنت على أبيها حتى تتزوج، فإن تزوجت أصبحت نفقتها واجبة على زوجها، فإن طلقت أو مات عنها زوجها رجعت نفقتها على أبيها.

٢" - أن يكون الأب غنياً، فإن كان الأب فقيراً لكنه قادر على الكسب، أو له كسب لا يكفيه، فلا تسقط نفقة أولاده عنه، وتتفق الأم إن كانت غنية على الأولاد، وثبتت ما أنفقته ديناً في ذمة الزوج ترجع عليه حين يساره، فإن كانت الزوجة فقيرة، وجبت النفقة على الجد ثم يرجع بما أنفقه على الأب عند يساره، فإن

كان الجد فقيراً، وجبت النفقة على الأقرب فالأقرب بحسب نظام الميراث، ويعود من أتفق على الأب بعد يساره بما أتفق.

أما إن كان الأب عاجزاً عن الكسب عجزاً دائماً بسبب المرض مثلاً، فتسقط النفقة عنه، وتنتقل لمن يليه من تجنب النفقة عليه وهو الجد، ولا يرجع من أتفق بعد ذلك بسبب عجز الأب الدائم عن الكسب^(١).

وذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعى وأحمد^(٢) إلى أن نفقة الأحفاد (أولاد الأولاد) كنفقة الأولاد واجبة على الأب ثم على الجد، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِكْرُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]. وذهب الإمام مالك إلى أنه لا تجنب النفقة على الأب إلا على أولاده فقط دون أحفاده^(٣).

ثالثاً - النفقة الواجبة على الأصول:

تمهيد: اختلف العلماء في حكم النفقة على الأقارب.
فذهب الإمام مالك إلى أن النفقة الواجبة على الرجل للأقارب هي على الآباء والأبناء فقط^(٤).

وذهب الحنفية إلى أن النفقة الواجبة شرعاً هي على الأصول والثروع والحواشي من ذوي الرحم المحرم، بشرط أن تكون الحرجمة بينهما معيديها، فإن لم يكن القريب رحم محرم فلا نفقة له ولو كان وارثاً.

واشترط الحنفية اتحاد الدين في النفقة على الحواشي دون الأصول والثروع^(٥).

^(١) انظر البدائع: ٣٥/٤، وفتح القدير: ٣٤٤/٣، وتبين الحقائق: ٣/٦٤.

^(٢) انظر البدائع: ٣١/٤ - ٣٢ ، والمهدى: ٢/١٦٥ والتي تليها، المغنى: ٩/٢٥٦.

^(٣) انظر القوانين الفقهية: ص ١٤٨ .

^(٤) انظر القوانين الفقهية: ص ١٤٨ .

^(٥) انظر البدائع: ٤/٣٠ .

وذهب الشافعية إلى أن النفقة الواجبة شرعاً هي على الأصول والفروع فقط^(١).
وقال المخابلة: النفقة الواجبة شرعاً على الأصول والفروع الوارثين من القرابة،
فإن اختلف الدين فلا نفقة لعدم التوارث إلا نفقة الزوجة^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري: النفقة الواجبة شرعاً على الأصول والفروع، وتحبب
نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة لقوله تعالى: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**
[البقرة: ٢٣٣].

والزوجة وارثة، فتحبب نفقة زوجها المعسر عليها بنص القرآن^(٣).
وما سبق يتبيّن لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب نفقة الأبوين على الأبناء،
ومنهم من عمم تلك النفقة على الأصول مطلقاً، وهم جمهر الفقهاء خلافاً لمالك
الذي خصصها بالأبوين فقط .

وهذا ما يدعونا للكلام على النفقة الواجبة للأصول على الفروع:
اتفق الفقهاء على أنه تحبب نفقة الوالدين على ابنهما الغني لقوله تعالى:
«وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّلُجِ مَغْرُوفًا» [لقمان: ١٥].

وقوله تعالى: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**»
[الإسراء: ٢٣] والأجداد والجدات كالأبوين في وجوب النفقة عليهما عند جمهور
الفقهاء خلافاً لمالك كما بينا سابقاً.

وتحبب النفقة على الأصول سواء كانوا قادرين على الكسب أم غير قادرين،
وسواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين^(٤).

(١) انظر المهدب: ١٦٥/٢ والتي تليها.

(٢) انظر المغني: ٢٥٦/٩.

(٣) انظر الحلبي: ٩٢ / ١٠.

(٤) انظر البدائع: ٤/٤، المداية: ٤٦/٢ - ٤٧.

وتحاد الدين شرط بين المنفق والمنفق عليه ما عدا النفقة على الأصول والفروع والزوجة، فلا يشترط اتحاد الدين بالاتفاق^(١).

وظاهر الرواية من قولين عند الحنفية أن النفقة واجبة على الأب إن كان فقيراً ولو كان قادراً على الكسب، وبخدر الإشارة إلى أن النفقة على الأصول واجبة على الأولاد الأغنياء سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً^(٢).

وأما إن كان الابن فقيراً، أو عاجزاً عن الكسب، فتحب النفقة للأب حينئذ على الأقرب فالأقرب من الأب من يرثه، فإن لم يوجد من ينفق عليه من الأقارب وجبت النفقة في بيت المال.

كما تجحب النفقة على زوجة الأب أيضاً ولو كانت غير أمه.

- النفقة الواجبة على ذوي الأرحام:

تجحب النفقة على الأقارب من ذوي الأرحام بعضهم على بعض لقوله تعالى: «وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الإسراء: ٢٦].

ولكن يشترط لوجوب هذه النفقة ما يلي^(٣):

١ - الغنى عند المنفق.

٢ - الفقر أو الحاجة عند القريب المنفق عليه.

والحاجة تتحقق بأحد أمور ثلاثة: إما الصغر أو الأنوثة أو المرض المانع من التكسب.

٣ - أن يكون ذا رحم محروم، لقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣].

جاء في قراءة ابن مسعود، وعلى الوارث ذي الرحم المحروم مثل ذلك^(٤).

^(١) انظر المدایة: ٤٧/٢.

^(٢) المرجع السابق نفسه.

^(٣) انظر المدایة: ٤٧/٢.

^(٤) انظر المدایة: ٤٧/٢. والبدائع: ٣٥/٤.

والنفقة على ذوي الأرحام صدقة وصلة، والأقربون أولى بمعروف الشخص الموسر.

واليسار عند الإنسان يُقدر بملكه لنصاب الركاة، لأنه المعيار الشرعي بين الغنى والفقير، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وقيل من يملك قوت شهر زائداً عن قوته وقوت عياله، وهو قول بعض الحنفية منهم رواية عن محمد بن الحسن الشيباني^(١).

وكل من لم يوجد من ينفق عليه من الأقارب، تجحب نفقة على الدولة في بيت المال.

واكفي بهذا القدر من الكلام عن أحكام نفقات الأقارب بما يتناسب مع شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ولا داعي للتوسيع أكثر من ذلك، لأن القصد من وراء ذلك هو بيان الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون، مع شرحه بالقدر الكافي الذي يفيد الطالب ويكون عنده صورة متكاملة وكافية عن القانون، ومستنده الشرعي والفقهي الذي استند إليه، أو اعتمد عليه.

- موقف القانون السوري من أحكام النفقة على الأقارب:

نظمت المواد من (١٥٤) إلى (١٦١) أحكام النفقات على الأقارب في القانون.

ونصت المادة (١٥٤). «نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها».

ونصت المادة (١٥٥) الفقرة ١ «إذا لم يكن للولد مال، فنفقة على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية».

الفقرة -٢ - « تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله».

ونصت المادة (١٥٦) الفقرة (١) «إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة غير عاجز عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجحب عليه عند عدم الأب».

الفقرة (٢) « تكون هذه النفقة ديناً للمنتفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر».

^(١) انظر البدائع: ٤/٣٥، والمداية: ٤/٢٢٦، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندى: ١/٤٦٧ ط جامعة دمشق، وقد ذكر صاحب التحفة قوله ثالثاً لمعايير اليسار هو الغنى الذي يحرم معه السؤال (أي المسألة).

ونصت المادة (١٥٧) الفقرة (١) «لا يكلف الأب بنفقة زوجة ابنه إلا إذا تكفل بها».

الفقرة (٢) «يكون إتفاق الأب في هذه الحالة ديناً على الولد إلى أن يوسر».

ونصت المادة (١٥٨) «يجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو أثني، كبيراً

أو صغيراً، نفقة والديه الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب إن لم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على أمثاله كسلاماً أو عناداً».

ونصت المادة (١٥٩) «تحبب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لآفة بدنية

أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية».

ونصت المادة (١٦٠) «لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفرع».

ونصت المادة (١٦١) «يُقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء».

وبعد عرض مواد القانون المنظمة لنفقات الأقارب نجد ما يلي:

١" - لم يبين القانون نفقة الأب هل تشمل ابن الابن أيضاً في حال عدم وجود ابن. أم تقتصر نفقة الأب على ابن فقط.

٢" - لم يبين القانون أيضاً حكم الجد، هل يأخذ حكم الأب بالنفقة عليه أم النفقة الواجبة على الأبناء تقتصر على الأبوين دون الأجداد كما قال بذلك المالكية.

والظاهر أن الجد يأخذ حكم الأب في وجوب النفقة عليه لأن القانون ذهب إلى شمول النفقة لكل الأقارب في المادة (١٥٩).

٣" - سكت القانون عن حكم نفقة زوجة الأب على الولد. فيطبق الراجح في المذهب الحنفي وفق المادة (٣٠٥) من القانون فنقول بوجوب النفقة أيضاً على ابن ابن من قبل الأب.

وحسناً ما ذهب إليه القانون في الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) بوجوب نفقة زوجة ابن على الأب إن تعهد بدفعها على أن يرجع على الولد حين يساره؛ لأن في ذلك تشجيعاً وتيسيراً لسبل الزواج.

٤" - وأخذ القانون بما ذهب إليه الحنفية من وجوب نفقة الأب الفقير على ابنه الموسر، ولو كان الأب قادرًا على الكسب، ولكن بشرط أن لا يظهر الأب التعتن بترك العمل والرغبة في البطالة، وإن كان من البر أن ينفق عليه رغم وجود ذلك.

٥" - أخذ القانون في المادة (١٥٩) بالذهب الحنفي، حين عد الميراث أساساً للنفقة، وبحسب المقصص الإرثية. وهذا يتفق مع قوله تعالى: «**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلك**» [البقرة: ٢٣٣].

٦" - أوجب القانون على الأب نفقة ابنه الفقير حتى يبلغ السن الذي يستطيع فيه الكسب، ولكن القانون سكت عن نفقة الابن طالب العلم، ومن الأفضل لو نص على وجوب استمرار هذه النفقة على الابن طالب العلم ولو كان كبيراً وقدراً على الكسب تشجيعاً على طلب العلم، وعملاً بما ذكره الفقهاء في الذهب الحنفي.

٧" - وقد سكت القانون عن أحكام نفقات ذوي الأرحام، فيطبق الراجح في الذهب الحنفي في تلك المسألة. وقد جاء في كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية باعتباره نص على الراجح من الذهب الحنفي ما يلي:

المادة (٤١٥) «تحبب النفقة للكل ذي رحم محرم تتحمل له الصدقة على عن يره من أقاربه ولو صغيراً بقدر إرثه منه، ويجب القريب عليها إن أبي وهو موسر، ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم الحاج ذكراً صغيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب أو أشي صغيرة أو بالغة زمرة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل».

مادة (٤١٦) «لا نفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين، فلا تحبب على مسلم لأخيه الذمي، ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمي لأبويه غير الذميين ولو كانوا مستأمين، ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين».

المبحث الخامس - الولاية على النفس والمال:

تمهيد:

من حقوق الطفل التي ثبتت له بعد الولادة في السنين الأولى من حياته الولاية على نفسه وماله، وبذلك ينشأ الطفل وعليه ثلاثة ولايات، ولاية على النفس وولاية على المال وولاية الحضانة^(١).

والولاية على النفس تشمل الإشراف على الطفل وحمايته ومتابعته ثم تربيته وتعليمه وتأديبه ثم تزويجه. وهذه الولاية ثبتت للأب أولاً.

وأما الولاية على المال فمعناها إدارة مال الطفل الصغير إن كان له مال، وهي ثبتت أولاً للأب أيضاً.

وأما ولاية الحضانة فثبتت للأم أولاً كما سبق أن بينا ذلك؛ لأنها أقدر الناس على القيام بشؤون حضانة الطفل الصغير في أول حياته من غذاء وخدمة ولباس وإمداده بالحنان والشفقة لتنمو استعداداته الفطرية وذكاؤه، ولتنمو انفعالاته النفسية بشكل سوي وسليم.

ولا شك في أن هذه الولايات الثلاث ثبتت للأبوين في أثناء قيام الحياة الزوجية. ولا يتصور انفصلاهما عن بعضها البعض إلا بعد الفرقه بينهما، فعندئذ ثبتت الولاية على النفس والمال للأب ثم الجد إن لم يوجد الأب، وثبتت الحضانة للأم، وإن لم يوجد الأب ولا الجد ثبتت الولاية على النفس لأقارب الطفل العصبات ، والولاية على المال تكون لوصي الأب أو وصي القاضي.

وكنا قد تحدثنا سابقاً عن أحكام الحضانة، وبقي علينا هنا أن نتكلم عن الولاية على النفس والمال.

^(١) انظر الولاية على النفس للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١٠ .

أولاً- الولاية على النفس:

ثبت الولاية على النفس لإدارة شؤون القاصر، وذلك بسبب عجزه عن إدارة شؤونه ومعرفة مصالحه، إما الصغر أو جنون أو مرض أو لأنوثة^(١).

-شروط الولي على النفس^(٢):

اشترط العلماء في الولي على النفس الشروط الآتية:

١"- البلوغ والعقل: لأنه لا ولاية للمجنون والصغير على نفسه فمن باب أولى لا ولاية لهما على الغير، ولأن الولاية أساسها المصلحة، وهولاء لا يعرفون مصلحة أنفسهم فكيف يعرفون مصلحة غيرهم.

٢"- اتحاد الدين بين الولي والقاصر: وهو شرط متفق عليه، فلا تجوز ولاية غير المسلم على المسلم، لأن الولاية تتبع الميراث، واتحاد الدين شرط لثبوته.

٣"- الرشد: أضاف بعض العلماء هذا الشرط، وهم الشافعية والحنابلة في ولي التزويع^(٣)، وهو شرط ضروري ؛ لأن غير الرشيد لا يستطيع الحفاظة على مصلحة نفسه ولا غيره. وأرى أن هذا الشرط يتفق مع ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأن الرشد وحسن تدبير الأمور لنفسه وغيره هو أساس الولاية على النفس.

٤"- الذكورة: اتفق جمهور العلماء على اشتراط الذكورة في الولي على النفس، فلا ولاية على النفس للأئمّة خلافاً للرأي المعتمد عند الحنفية^(٤)، فأبو حنيفة يقول: بثبوت الولاية للأم، والبنت، وبنت الابن، ويقصد بالولاية هنا الولاية الإجبارية في التزويع بشرط عدم وجودولي من العصبات.

^(١) انظر الولاية على النفس ص ١٩ وما بعدها للأستاذ محمد أبو زهرة .

^(٢) انظر الولاية على النفس ص ١١٢ وما بعدها ، وأحكام الصغار ج ١ ص ٢٠١ وما بعدها، مطبوع على هامش جامع الفصولين.

^(٣) انظر المعني: ٤٦٥/٦ .

^(٤) انظر الشرح الكبير للدردير: ٢٢١/٢ ، ونهاية المحتاج: ٣١٣/٦ ، والمغني: ٤٨٧/٦ . وقد وافق الصالحان جمهور الفقهاء في هذا الشرط، انظر البدائع: ٢٤٠/٢ .

ومن المعلوم أن وظيفة الولي على النفس الإشراف على شؤون القاصر غير المالية، كالتربيـة والتعليم والتـأديب والتطـيـب والتـزوـيج وغير ذلك. ولهـذا ليس للصـغير حق السـكـن وحـده دون وـليـه.

٥"- العـدـالـةـ: وهي شـرـطـ عند الشـافـعـيـ وروـاـيـةـ عندـ الـخـانـبـلـةـ فيـ وـليـ الزـواـجـ، فالـفـاسـقـ لاـ يـصـلـحـ وـليـاـ، لأنـ الـوـلاـيـةـ أـسـاسـهاـ الـخـافـقـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الصـغـيرـ وـالـقاـصـرـ، وـالـفـاسـقـ لاـ يـسـتـطـيـعـ التـعـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـلـحـةـ وـلـاـ الـحـرـصـ عـلـىـهـاـ، ثـمـ إـنـ الـفـاسـقـ غـيرـ مـؤـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ. وـقـدـ ذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـمـالـكـ وـرـوـاـيـةـ عـنـدـ أـمـهـدـ إـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ فـيـ وـليـ النـفـسـ فـيـ أـمـرـ التـزوـيجـ^(١).

٦"- أـنـ يـكـونـ الـوـليـ قـادـرـاـ عـلـىـ حـفـظـ الصـغـيرـ أوـ الـقاـصـرـ وـصـيـانتـهـ، فـإـذـاـ كـانـ الـوـليـ شـيخـاـ كـبـيرـاـ فـيـ السـنـ مـثـلـاـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ الـخـافـقـةـ عـلـىـ غـيرـهـ، بلـ يـحـتـاجـ لـمـنـ يـرـعـاهـ فـلـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ^(٢).

ـ تـرـتـيبـ الـأـوـلـيـاءـ عـلـىـ النـفـسـ:

قلـناـ سـابـقـاـ : إـنـ الـوـلاـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ تـثـبـتـ لـلـعـصـبـاتـ، وـهـيـ بـحـسـبـ تـرـتـيبـ الـإـرـثـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ:

١ـ- الـأـبـنـاءـ وـأـبـنـاءـ الـأـبـنـاءـ مـهـمـاـ نـزـلـواـ، وـتـظـهـرـ وـلـاـيـةـ الـأـبـنـاءـ فـيـ حـالـةـ جـنـونـ الـأـبـاءـ، فـيـتـولـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ أـيـهـيـهـ فـيـ تـصـرـيفـ شـؤـونـهـ.

٢ـ- الـأـبـاءـ وـأـبـاءـ الـأـبـاءـ مـهـمـاـ عـلـوـاـ.

٣ـ- الـأـخـوـةـ وـأـبـنـاءـ الـأـخـوـةـ مـهـمـاـ نـزـلـواـ.

٤ـ- الـأـعـمـامـ وـأـبـنـاءـ الـأـعـمـامـ مـهـمـاـ نـزـلـواـ.

ـ مـوـقـفـ الـقـانـونـ: وـقـدـ أـخـذـ الـقـانـونـ فـيـ تـرـتـيبـ الـأـوـلـيـاءـ عـلـىـ النـفـسـ بـالـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ، وـهـوـ الـعـصـبـةـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـإـرـثـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـحـرـماـ.

^(١) رـاجـعـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ مـبـحـثـ وـلـاـيـةـ الـإـجـبـارـ فـيـ الزـواـجـ.

^(٢) انـظـرـ المـعـنـيـ: ٤٦٥/٦.

فنصت المادة (٢١) « الولي في الزواج هو العصبة على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً ».

وقد نصت المادة (١٧٠) من القانون:

فقرة - ١ - « للأب ثم للجد العصبي ولایة على نفس القاصر وماله وها ملتزمان بالقيام بها ».»

فقرة - ٢ - « لغيرها من الأقارب بحسب الترتيب في المادة (٢١) ولایة على نفسه دون ماله ».»

فقرة - ٣ - « يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطيير والتعليم والتوجيه إلى حرف اكتسائية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر ».»

وقد بينت المادة (٢٢) شروط الولي على النفس فنصت على ما يلي:
« يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً ».»

ويوضح مما سبق أن القانون أثبتت الولاية بنوعيها على النفس والمال للأب والجد، وذلك بسبب غلبة الشفقة لديهما على الصغير.

- انتهاء الولاية على النفس:

تنتهي الولاية على النفس بزوال سببها من صغر أو جنون أو عته، فالمجنون إذا برع، والصغير إذا بلغ، والمعتوه إذا عاد إلى حالته الطبيعية زالت عنهم الولاية، وأصبحوا أولياء على أنفسهم^(١).

وقد ذكر الفقهاء حالات أخرى تسقط فيها الولاية وتُمنع عن الولي، وهي بشكل عام في حالة إساءة الولي استعمال هذا الحق، أوتجاوزه حدود ولایته، أو ظلم من تحت ولایته.

^(١) انظر شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج ٢ ص ٢٧٩، والولاية على النفس لحمد أبو زهرة ص ٥٣.

والقانون السوري ذكر بعض هذه الحالات في الفصل الثالث كما تعرض لبعض الحالات الأخرى في بحث الزواج. وسأقتصر على ذكر الحالات التي ذكرها في الفصل الثالث تحت عنوان الولاية على النفس القاصر وماله ونزعها.

فقد نصت المادة (١٧٠) من القانون الفقرة (٤): «يعتبر امتلاع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولائه، وتعتبر معارضة الحاضنة ...». ونصت المادة (١٧٤) من القانون السوري: «تفقد الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً أو حجر عليه أو اعتقل وتعرضت باعتقاله مصلحة القاصر للضياع ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له ولي آخر».

ثانياً- الولاية على المال:

الدليل على ثبوت الولاية على مال الصغير قوله تعالى: «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ فَإِنْ عَالَمْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْعُوْهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦].

فالولاية على المال ثبتت في التصرفات المالية التي تتعلق بأموال المجنون والصغير القاصر والمعتوه والسفهاء، ودللت الآية الكريمة على أن هذه الولاية لا تنتهي إلا ببلوغ الصغير مع وجود الرشد في تصرفاته. والرشد معناه أن يحسن التصرف بإدارة أمواله واستثمارها. فإن بلغ راشداً انتهت الولاية على ماله.

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية السوري سن الرشد بثمانيني عشرة سنة للذكور والإإناث، لسقوط الولاية على المال أو انتهائها عند القاصر، في حين رأينا أن القانون حدد سن الزواج بالثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للإناث، ومعنى هذا أن الولاية على النفس قانوناً تنتهي بهذا السن.

والولاية على مال الصغير والمجنون والمعتوه تثبت أولاً لولي الشرعي ثم لوصي الولي، فتشتبك للأب ثم لوصي الأب، ثم للجد ثم لوصيه، ثم للقاضي من بعد ذلك،

وهذا عند الحنفية، وأما الولاية على مال السفيه وذى الغفلة فثبتت ابتداءً للقاضي ثم للقيم الذى يعينه القاضي، وهذا فيما إذا بلغ الصغير وكان عند بلوغه رشيداً ثم حُجر عليه، أما إذا بلغ سفيهاً فإن ولاية الولي تستمر عليه حتى يرشد على الرأى الراوح عند الحنفية وهو رأى محمد خلافاً لأبي يوسف^(١).

- مراحل الأهلية عند الإنسان:

١- عندما يكون جنيناً في بطن أمه تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الإرث والوصية له والوقف لأجله أيضاً، وتسمى الأهلية في هذه المرحلة بأهلية الوجوب الناقصة.

٢- مرحلة ما بعد الولادة إلى سن التمييز، حتى يبلغ سبع سنين. وتسمى مرحلة عدم التمييز. وتصرفات الطفل غير المميز تعد باطلة وأفعاله الضارة يتربّب عليها مسؤولية مدنية فقط ، فيضمن ما أتلفه من مال أو نفس، ولا تترتب عليه مسؤولية جنائية؛ لأنّه ليس من أهل العقوبة، وثبتت لولي الحق في إدارة أمواله، فيجوز للولي على المال إدارة أمواله بما فيه مصلحة للصغير، وبما يعود عليه بالنفع والخير. وتكون أهلية الوجوب في هذه المرحلة كاملة، فثبتت له الحقوق، وأما أهلية الأداء ف تكون منعدمة، فتبطل كل تصرفاته وعقوده.

٣- من سن التمييز إلى سن البلوغ، وتبدأ من سن السابعة إلى سن البلوغ، وتصح في هذه المرحلة تصرفات الطفل النافعة كقبوله للوصية والهبة والهدية، ولا تصح منه التصرفات الضارة ضرراً محضاً، كالتبّرع من ماله، وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي على المال، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت. وتكون أهلية الوجوب كاملاً فثبتت له كل الحقوق.

وأما أهلية للأداء فتكون ناقصة، تعنى أنها تحتاج إلى إجازة الولي.

^(١) انظر شرح ابن عابدين: ١٤٣/٥ طبع استانبول، وانظر الأحوال الشخصية ص ٤٦٤ محمد أبو زهرة.

٤ - مرحلة ما بعد البلوغ، تصبح فيها تصرفاته القولية نافذة وصحيحة، وأما تصرفاته المالية فإن تبين أنه يحسن إدارة أمواله بما يعود عليه بالنفع ويتبين أنه راشد غير سفيه نفذت أيضاً تصرفاته المالية، وإن تبين أنه سفيه ولا يحسن التصرف بأمواله تم الحجر عليه للسفه حتى يصبح راشداً، فيصبح ولي نفسه في إدارة أمواله، وتسمى هذه المرحلة بسن الرشد.

وتكونأهلية الوجوب عنده كاملة، وأهلية الأداء كاملة أيضاً إن أصبح راشداً وتبين عدم وجود سبب آخر للحجر عليه^(١).

بينما تستمر الولاية على مال المجنون والمعتوه لأنهم فاقدو الأهلية، ولأنهم بحاجة لحماية الغير، ولذلك يقوم الوالي على المال أو الوصي من القاضي نيابة عن المجنون والمعتوه في التصرفات بهما بما يعود عليه بالنفع.

ويحجر على السفيه لقوله تعالى: «وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْنَا مَغْرُوفَاً» [النساء: ٥].

والقصد من الحجر والولاية على القاصر، حماية ماله بما يعود عليه وعلى المجتمع بالدفع والخير، ولذلك هي ربنا سبحانه من تمكين السفهاء من التصرف بأموالهم لأنهم قد يسيئون إلى أنفسهم وإلى المجتمع عندما لا يحسنون التصرف بها أو يبذروها.

- موقف القانون السوري:

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الولاية على المال في المواد الآتية:

المادة (١٧٢) : «للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً، ولا يتزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم ثبتت خيانته أو سوء تصرفاته فيه وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلًا ولا بيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ».

^(١) انظر التلويح والتوضيح: ٧٢٦/٢.

المادة (١٧٣) : « إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر أو خيف عليها منه فلللمحكمة أن تترع ولاته أو تحد منها ويجوز للقاضي أن يتعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك وبعد سماع أقوال الولي ».

ونظم القانون السوري في الفصل الثاني منه الأحكام المتعلقة بتصرفات القاصر في المواد الآتية:

مادة (١٦٤) :

- ١ - « ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد ».
- ٢ - « للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلمه جانب من هذه الأموال لإدارتها ».
- ٣ - « إذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد ».

المادة (١٦٥) :

- ١ - « للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات ».
- ٢ - « لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة ولا أن يستوفى حقاً أو يوقي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة ».
- ٣ - « لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقة ونفقة من تلزمها نفقتهم قانوناً ».

المادة (١٦٦) : « يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه ».

المادة (١٦٧) :

- ١ - « على المأذون له بالإدارة أن يقدم حساباً سنوياً ».

٢ - « يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره ». .

٣ - « ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه ». .

المادة (١٦٨) : « للقاضي عند اللزوم الحد من الإذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير أيتام أو أحد ذوي العلاقة ». .

المادة (١٦٩) :

١ - « للقاصر متي بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص ». .

٢ - « لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال ». .

ونكتفي بهذا القدر دون توسيع ، وما تبقى من أحكام الأحوال الشخصية سوف يدرسها الطالب في مقرر آخر ، وهو مقرر أحكام الأهلية والوصية والتراثات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



لَبْتِ الْمَرْاجِعَ:

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب الحديث:

- سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزوِينِيِّ دار الفکر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ: لِسَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجْتَانِيِّ دار الفکر بيروت - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
- سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: لِأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - محمد عبد القادر عطا.
- سِنَنُ التَّرمِذِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّرمِذِيِّ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سِنَنُ الدَّارِ قَطْنَى: لَعْلَى بْنِ عُمَرَ الدَّارِ قَطْنَى : دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: دار ابن كثير - اليمامة - ترقيم د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبو حاتم البستي: مؤسسة الرسالة - بيروت - شعيب الأرناؤوط.
- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحاج النيسابوري: دار إحياء التراث العربي - بيروت - محمد فؤاد عبد الباقي.
- المستدرك على الصحيحيين: للحاكم النيسابوري: دار الكتب العلمية - بيروت - مصطفى عبد القادر العطا.

- مسند أبي يعلى الموصلي: دار المأمون - دمشق - تحقيق حسين سليم أسد.
- المعجم الأوسط: للطبراني: دار الحرمين - القاهرة - عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني.
- نصب الرأية للزبيدي دار التراث العربي - بيروت - ط ٢.
- نيل الأوطار للشوكياني دار الجليل - بيروت ط ١٩٧٣.

٣- كتب اللغة:

- المصباح المنير للفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.
- المغرب للمطرزي - مكتبة أسامة بن زيد - حلب.

٤- كتب الفقه:

• الفقه الحنفي:

- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر - دار الفكر - بيروت. والمطبعة الأميرية ١٣١٥-٢ هـ.
- الهدایة شرح بداية المبتدى للمرغباني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- بدائع الصنائع - للكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢.
- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الحديث، بيروت.
- المبسوط للسرخسي، ط القاهرة، ١٢٣٤ هـ.
- فتح القدير للكمال بن همام ط ٥ الأميرية ١٣١٥ هـ.

• الفقه المالكي:

- القوانين الفقهية لابن حزم - المكتبة الثقافية - بيروت.
- شرح الخرشفي على مختصر خليل - طبع مصر - ١٣١٧ هـ.
- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت.

- حاشية الدسوقي - للدسوقي - دار الفكر - بيروت.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل - للخطاب - دار الكتب العلمية.

• الفقه الشافعى:

- المذهب - إبراهيم بن علي الفيروزابادى الشيرازي - دار الفكر - بيروت.

و ط / در القلم - تحقيق د. محمد الزحيلي.

- مغني المحتاج - للخطيب الشربى - دار الفكر.

- تحفة الفقهاء للسمرقندى - مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ م.

• الفقه الحنفى:

- المعني لابن قدامة المقدسى - دار الكتاب العربى - بيروت - ١٩٨٣ م.

- زاد المعاد - ابن قيم الجوزية.

- كشاف القناع على من الإقناع - البهوى - عالم الكتب.

- الروض المربع - شرح زاد المستنقع، البهوى، مكتبة الرشد - الرياض.

- فتاوى ابن تيمية - طبع الرياض.

• الفقه الظاهري:

- الخلی لابن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

• الفقه الإمامى:

- المختصر النافع للخلی - ط القاهرة، وزارة الأوقاف.

- جواهر الكلام ط بغداد - د.ت.

٥- الكتب الحديثة ومواجع أخرى:

- شرح قانون الأحوال الشخصية د. مصطفى السباعي ط ٧ -

مطبعة جامعة دمشق.

- شرح قانون الأحوال الشخصية د. عبد الرحمن الصابوني - ط جامعة دمشق.
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- شرح قانون الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف. ط القاهرة.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكورة الإيضاحية. منشورات نقابة المحامين في دمشق ط ١٩٩٧ .
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقديري باشا، منشورات فرع نقابة المحامين بدمشق - ط ١٩٩٧ م.
- الإجماع لابن المنذر النيسابوري.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وبة الزحيلي ، دار الفكر .

اللجنة العلمية

أ.د. وهبة الزحيلي

أ.د. محمد سعيد رمضان

أ.د. أحمد الحجي الكردي

المدقق اللغوي

د. أيمن الشوا

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات



جامعة دمشق
University of Damascus

Syrian Arab Republic
Damascus University Publications
The Open-Learning Centre
The Department of Translation



Semantics and Syntax

Dr. Nafez A. Shammas
&
Dr. Abbass Naama

Damascus University

